



## الإشارات الفقهية في فتن أشراط

الساعة الكبرى

### Doctrinal hints in seditions in the big hour Signs

إعداد الباحث  
نبيل منصور عابد

إشراف الدكتور  
خالد عبد الجابر الصليبي

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير  
في الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

نوفمبر 2017م - ربيع أول 1439هـ

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

## الإشارات الفقهية في فتن أشرط

### الساعة الكبرى

### Doctrinal hints in seditions in the big hour Signs

أقر بأن ما اشتغلت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيالها ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

### Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	نبيل منصور عابد	اسم الطالب:
Signature:	نبيل منصور عابد	التوقيع:
Date:	2017/11/29	التاريخ:

أ



هاتف داخلي 1150

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا

الرقم: ج س غ / 35

Date: 2017/10/09 التاريخ:

## نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث / نبيل منصور عابد لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون  
قسم الفقه المقارن و موضوعها :

### الإشارات الفقهية في فتن أشراط الساعة الكبرى

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الأحد 24 محرم 1439هـ الموافق 15/10/2017م الساعة التاسعة صباحاً،

اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

- |       |                |                            |
|-------|----------------|----------------------------|
| ..... | مشرفًا ورئيساً | د. خالد عبد الجابر الصليبي |
| ..... | مناقشة داخلياً | أ.د. مازن اسماعيل هنية     |
| ..... | مناقشة خارجياً | د. خالد محمد تريان         |

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون / قسم الشريعة الإسلامية.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. مازن اسماعيل هنية



## ملخص الرسالة

يتناول هذا البحث دراسة أحاديث الفتنة في أشرط الساعات الكبرى من منظور فقهي عملي، لا من منظور عقدي خبري، فهو يغوص في أعماق النصوص الشرعية لاستخراج الإشارات الفقهية، ثم يقوم بإظهارها في مسائل فقهية مستقلة، ويوجه الاجتهادات الشرعية لها، والترجح فيما بينها.

وقد بدأ هذا البحث بفصل تمهدى يبين حقيقة الفتنة، وأنواعها وأدلة وقوعها من الكتاب والسنة، ثم شرح موجز عن أهم وأبرز الفتنة في أشرط الساعات الصغرى والكبرى.

ثم تناول الباحث في الفصل الأول حكم اعتزال الفتنة وتطبيقاتها، وتجنب الواقع فيها، وسبل النجاة منها، وكذلك دفع الفتنة بالاجتهاد بالعبادة والدعاء، وغيرها من العناوين الأخرى، حيث تم دراستها من جوانب فقهية وأصولية.

ثم ناقش الباحث في الفصل الثاني دراسة الأحكام الفقهية زمن الفتنة المتعلقة بالعبادات والمعاملات، حيث تطرق الباحث فيه إلى عدد من المسائل الفقهية، مثل حكم الصلوات في أيام الدجال الأولى، وكيفية أدائها، ثم مسألة بقاء التكليف بالعبادات والفرائض والواجبات بعد طلوع الشمس من مغربها، وحكم الاستعانة بالمرتکين في قتال أهل الكفر والشرك، وغيرها من المسائل الفقهية الأخرى.

وختم الباحث هذه الرسالة بأهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها من خلال دراسة هذه المواضيع الفقهية.

## **Abstract**

This research is a study of the hadiths of trials that mentioned the major signs of the Hour (Day of Judgment) from a practical jurisprudential perspective, and not from a doctrinal informative one. It has deeply investigated the Islamic texts to extract the jurisprudence hints, which were reflected on the related jurisprudential issues along with the scholars' opinions in a comparative manner.

The research starts with an introductory chapter that shows the reality of trials, their types and evidence from the Noble Quran and Sunnah, and a brief explanation of the most important and most prominent trials related to the minor and major signs of the Hour.

Then the researcher discussed in the first chapter the Islamic ruling upon staying away from trials avoiding falling into them, and the true ways to seek an escape from them. This is in addition to pushing trials away with worship and supplication, and other topics which were studied from jurisprudential and fundamental aspects.

In the second chapter, the researcher discussed the jurisprudential rulings in the time of trials, which are related to worship acts and transactions. The researcher discussed a number of jurisprudential issues in this regard, such as the ruling upon prayers during the first days of the Antichrist (Dajjaal), and how to perform them, the issue of the continuation of the assignment of duties of worship after the sun rises from the west. This is in addition to the assistance of infidels in fighting the people of disbelief and polytheism (Shirk) (among other issues).

The researcher concluded this thesis with the most important conclusions and recommendations reached by studying these jurisprudential topics.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ أَلَمْ \* أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا  
وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ \* وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ  
فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكاذِبِينَ ﴾

[العنكبوت: 1]

ث

الإهداءُ

أهدي هذه الرسالة إلى

روح أبي الطاهرة

بني الحنون

إخواني وأخواتي

زوجتي الغالية

أبنائي الأعزاء

أهل العلم والعلماء

أهديهم جميعاً هذه الرسالة المتواضعة، التي أسأل الله العظيم أن تكون في ميزان حسناتنا يوم الدين، وأن يرفعنا بها في علیين، وأن يجمعنا في جنة النعيم.

ج

## شكراً وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، وخير خلق الله  
أجمعين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن سار على دربه إلى يوم الدين.

وبعد،

فإنه من دواعي سروري، وعظيم امتناني، أن أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان، لكل من ساهم  
في وصولي إلى هذه المرحلة من العلم والمعرفة، فكما لا أنسى من أشرف على دراستي في  
المراحل الجامعية، وأكمل مسيرتي التعليمية، فإنني لا أنسى أيضاً، من بدأ هذه المسيرة منذ  
نعومة أظفاري، ورقة عظامي، بدءاً من مرحلة الدراسة الابتدائية، ثم الإعدادية، والثانوية، بجميع  
مراحلها ومستوياتها، فمهما مررت الأيام، وتتسارع الزمان، لا ننسى من كان له فضل علينا، أو  
إحسان.

كما أتقدم أيضاً بخالص الشكر والعرفان والامتنان، لمشتركي في هذه الرسالة

الدكتور الفاضل / خالد عبد الجابر الصليبي حفظه الله ،،،،

الذي تكرم بالإشراف على هذه الرسالة، ولم يتوان لحظة في النصح والإرشاد والتوجيه أثناء  
دراستي ومن خلال بحثي.

كما ولا أنسى أعضاء لجنة المناقشة كلاً من:

الأستاذ الدكتور الفاضل / مازن إسماعيل هنية حفظه الله ،،،،

الدكتور الفاضل / خالد محمد تربان حفظه الله ،،،،

اللذان قبلاً مناقشة هذه الرسالة، وأبدعا في إثرائها، بالفوائد العلمية واللاحظات النفيسة الجليلة.

والله أعلم أن يجعل هذا في ميزان حسناتنا يوم الدين.

الباحث

نبيل عبد

ح

## فهرس الموضوعات

أ.....	إقرار : .....
ب.....	ملخص الرسالة باللغة العربية:.....
ت.....	:Abstract
ج.....	الإهداء:.....
ح.....	شكر وتقدير: .....
1.....	مقدمة البحث .....
2.....	منهج الباحث .....
3.....	أهمية البحث .....
5.....	خطة البحث .....
6.....	الفصل التمهيدي : حقيقة الفتن وأنواعها وأدلتها من الكتاب والسنة .....
7.....	المبحث الأول : تعريف الفتن لغةً واصطلاحاً .....
12.....	المبحث الثاني : أنواع الفتن، وأدلتها من الكتاب والسنة .....
13.....	المطلب الأول: فتن أشرطة الساعة الصغرى .....
21.....	المطلب الثاني: فتن أشرطة الساعة الكبرى .....
31.....	الفصل الأول : اعتزال الفتن وتطويقها وسبل النجاة منها .....
38.....	المبحث الأول : سبل تطويق الفتن، والتصدي لأهل البدع والضلال .....
38.....	المطلب الأول: حكم قتل الأطفال ومن يُظن فيهم الشر .....
45.....	المبحث الثاني : حكم اعتزال الفتن، وتجنب الوقوع فيها .....
47.....	المطلب الأول: حكم مشاركة أهل الكفر والمعاصي والمنكرات في معاشهم وسفرهم وترحالهم .....
54.....	المبحث الثالث : الاجتهاد في العبادة استدفأعاً للفتن .....
56.....	الفصل الثاني : الأحكام الفقهية زمن الفتن المتعلقة بالعبادات والمعاملات .....
58.....	المبحث الأول : الأحكام الفقهية زمن الفتن المتعلقة بالعبادات .....
58.....	الإشارة الأولى: العبادة في أيام الدجال الأولى .....
58.....	المسألة الأولى: هل استطالة الأيام الأولى من زمن الدجال حقيقة أم مجازا .....
60.....	المسألة الثانية: هل الأمر بالصلة في الأيام الأولى للدجال للوجوب أم الاستحباب .....

خ

المسألة الثالثة: كيفية أداء الصلوات الخمس في أيام الدجال الأولى	60
المسألة الرابعة: كيفية أداء الزكاة والصيام والحج في هذه الأيام	62
الإشارة الثانية: العبادة بعد طلوع الشمس من مغربها	64
المسألة الأولى: ما العلامات المؤذنة بانقطاع التوبة	64
المسألة الثانية : هل انقطاع التوبة يشمل المؤمن والكافر	67
المسألة الثالثة: هل يرتفع التكليف بالعبادة بعد طلوع الشمس من مغربها	68
<b>المبحث الثاني : الأحكام الفقهية زمن الفتن المتعلقة بالمعاملات</b>	71
الإشارة الأولى: الاستعانة بالشركين في قتال أهل الكفر والشرك	71
الإشارة الثانية: الأمور الواجب اتباعها فراراً من الدجال	76
الإشارة الثالثة: حكم أكل الشمار والزروع التي تنمو وتتغذى على النجاسة وعلى جثث الموتى	79
<b>خاتمة البحث:</b>	82
نتائج البحث:	82
الوصيات:	83
<b>المصادر والمراجع:</b>	84
<b>الفهارس العامة:</b>	95
فهرس الآيات القرآنية:	96
فهرس الأحاديث النبوية:	99

## مقدمة البحث :

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ، وننعواز بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأصلي وأسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه، واستن بسنته إلى يوم الدين.

### أما بعد :

ففقد تواترت الأحاديث وكثرت الروايات الدالة على فتن آخر الزمان، وما ستمرُ به هذه الأمة من محن وشدائد وبلاءات حتى بات الإيمان بها جزءاً من عقيدة المسلمين.

ولقد بدأت أمارات النهاية وعلامات القيامة ببعثة النبي محمد ﷺ، فكانت أولى العلامات وبداية النهايات لهذه الحياة الدنيا، فأضاءت بعثته ما تراكم على الأرض من ظلم وضلالات، وسطعت بالخير والرحمة على جميع المخلوقات، وعاشت البشرية أروع أيامها، وخيرية أزمانها.

إلى أن جاء اليوم الموعود وصعدت النفس الزكية بجوار رب البرية، فكانت أشد المحن وأعظم البلاءات، فرجفت بذلك قلوب ذلك الزمان، وثبتت الله أهل الحق والإيمان مستبصرين بما جاء في القرآن الكريم، فعادت إليهم بصائرهم ورجعت إليهم أحلامهم، فعاشوا برهة من الزمان في سعة الإسلام، ثم ما لبثوا أن تولّت عليهم الفتن من جديد، وعمت المصائب بالعباد، فما أن تزول فتنة حتى تلحق بها أخرى، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وكل ذلك مصدق قوله تعالى: ﴿أَلمْ \* أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ \* وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾<sup>(1)</sup>.

---

. [1] [العنكبوت: 1].

فكانت هذه سنة الله في خلقه وكلمته في عباده ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِخُلُقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾<sup>(1)</sup>، فكان لزاماً على رسول الهدى ونور الورى، أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم من شر ما يعلمه لهم، فكثرت الأحاديث والآثار الدالة على فتن آخر الزمان، فملأت بذلك بطون الكتب والمؤلفات، وأفردت لها الرسائل والمجلدات، فكانت خير ذخيرة لهذه الأمة، وسبيل النجاة وطريق العصمة، لكن غلب عليها تناول الأخبار والروايات من جوانب العقيدة والاعتقاد، دون التعرج إلى جوانب الفقه والعبادات والأحكام والمعاملات، فكان لابد لنا من حمل هذه الأمانة، وإظهار ما في هذه الآثار من جوانب فقهية ودلائل شرعية، فكانت هذه الرسالة المتواضعة بعنوان **الإشارات الفقهية في فتن أشراط الساعة الكبرى**، وقد اقتصرت على الموضع الفقهية في علامات الساعة الكبرى، حيث تناولت الرسالة أحاديث الفتنة من منظور فقهى عملى لا من منظور عقدي خبرى، فهى تغوص فى أعماق النصوص الشرعية لاستخراج الإشارات الفقهية، ثم تقوم بإظهارها فى مسائل فقهية مستقلة، وذكر الاجتهادات الشرعية لها، والترجيح فيما بينها، وذكر الرأى الراجح لها.

وأخيراً أسأل الله العلي العظيم أن يوفقنا إلى الإخلاص فيها، وأن تكون في ميزان حسناتنا، وأن تكون حجة لنا لا حجة علينا، إنه ولـي ذلك وال قادر عليه.

#### **منهج الباحث :**

اتبعت في هذه الدراسة المنهج التحليلي لأقوال العلماء، مع مناقشة هذه الأقوال وذكر الأدلة التي استند إليها كل قول سواء كانت من القرآن أم من السنة أم المعقول، وكذلك ذكر الاعتراضات التي ترد على هذه الأدلة إن وجدت، وأما التوثيق فقد سرت وفق الخطوات الآتية:

- ❖ عزوـت الآيات الواردة في هذه الرسالـة إلى سورـها من القرآنـ الكريمـ مع ذكر رقم الآية.
- ❖ خرجـت الأـحادـيثـ الـوارـدةـ،ـ وـذـكـرـتـ مـصـادـرـهاـ،ـ وـبـيـنـتـ حـكـمـهاـ مـنـ حـيـثـ الصـحةـ وـالـضـعـفـ ماـ أـمـكـنـ.

---

[1] الروم: [30].

- ❖ رعىت الدقة في توثيق النصوص المقتبسة وإسنادها إلى مظانها الشرعية.
- ❖ نقلت أقوال العلماء القدامى بالمعنى الإجمالي دون التطرق إلى النقل الحرفي للنصوص ما أمكن، لما في ذلك من أهمية كبيرة في جمع أكبر عدد من أقوال العلماء في كلمات سهلة بسيطة واضحة.
- ❖ أوردت الأدلة الصحيحة والحسنة فقط في المسائل الفقهية المختلفة، وأهملت الأدلة الضعيفة والموضوعة، سعياً منا لإبراز مواطن القوة في أقوال العلماء واجتهاداتهم.
- ❖ إذا كان الحديث الشريف موجوداً في أحد الصحيحين أو كليهما، اكتفيت بذكرهما دون التطرق إلى باقى المصادر الأخرى.

#### **أهمية البحث :**

► ترجع أهمية هذا البحث في أنه يتناول أحاديث الفتن في آخر الزمان من منظور فقهي عملي لا من منظور عقدي خبri، فهو يغوص في أعماق النصوص الشرعية لاستخراج الإشارات الفقهية، ثم يقوم بإظهارها في مسائل فقهية مستقلة، وذكر الاجتهادات الشرعية لها، والترجح فيما بينها.

► يقوم هذا البحث بوضع الحلول والإجابات لعدد من المسائل الشرعية والإشارات الفقهية التي تُرَكَت مجملة في طيات الكتب والمؤلفات، لكي تكون نبراً لمن سيمه بها في تلك الأوقات.

#### **دراسات سابقة :**

على الرغم من كثرة المؤلفات والرسائل والمجلدات التي عنيت بأشراط الساعة وعلمات يوم القيمة، وما ستمرّ به هذه الأمة من فتن وشدائد وبلاءات، إلا أنها كانت مركزة إلى حد كبير على الجانب العلمية والعقدية، ولم تتطرق إلى الجانب الفقهية والعملية، وكانت تدرس الأحاديث من منظور خبri لا عملي.

ومن أشهر المؤلفات التي كتبت في هذا الموضوع:

(1) **فقه أشراط الساعة** : للمؤلف محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم، وقد ذكر فيه بعض الجوانب الفقهية المتعلقة بمواضيع أشراط الساعة الصغرى، والفتن المعاصرة في هذا الزمان، وربطها بأحاديث الفتنة، لكنه أهمل الإشارات الفقهية في علامات الساعة الكبرى وهو موضوع دراستنا في هذا البحث.

(2) **أشراط الساعة** : للمؤلف عبد الله بن سليمان الغيفاري، وقد عني بذكر الأحاديث الواردة في أشراط الساعة، حيث قام بجمعها وشرحها والتعليق عليها، وقد قسم أشراط الساعة في هذا الكتاب إلى قسمين: أشرط الساعة الصغرى وأشرط الساعة الكبرى.

(3) **صحيح أشراط الساعة** : للمؤلف عصام موسى هادي، وتميز بذكر الأحاديث الصحيحة الواردة في أشرط الساعة، حيث اقتصر على ذكر الأحاديث فقط دون التطرق إلى الشرح أو التحليل أو التعليق عليها أو ذكر الجوانب الفقهية فيها.

وهناك العديد من المؤلفات في هذا المجال لكنها في معظمها كانت قاصرة على الجوانب العقدية والخبرية كما أسلفنا، بخلاف رسالتنا هذه التي ستركتز على الجوانب الفقهية العملية لأشرط الساعة الكبرى.

## **خطة البحث:**

لقد قسمت البحث إلى مقدمة وفصل تمهيدي بالإضافة إلى فصلين وخاتمة كما هو

موضح أدناه:

**مقدمة البحث:**

**الفصل التمهيدي :** حقيقة الفتنة وأنواعها وأدلتها من الكتاب والسنة.

**المبحث الأول :** تعريف الفتنة لغةً واصطلاحاً.

**المبحث الثاني :** أنواع الفتنة، وأدلتها من الكتاب والسنة.

**الفصل الأول :** اعتزال الفتنة وتطويقها وسبل النجاة منها.

**المبحث الأول :** سبل تطويق الفتنة، والتصدي لأهل البدع والضلال.

**المبحث الثاني :** حكم اعتزال الفتنة، وتجنب الوقوع فيها.

**المبحث الثالث :** الاجتهاد في العبادة استدفأً للفتنة.

**الفصل الثاني :** الأحكام الفقهية زمن الفتنة المتعلقة بالعبادات والمعاملات.

**المبحث الأول :** الأحكام الفقهية زمن الفتنة المتعلقة بالعبادات.

**المبحث الثاني :** الأحكام الفقهية زمن الفتنة المتعلقة بالمعاملات.

**الخاتمة :**

## **الفصل التمهيدي**

**حقيقة الفتنة وأنواعها وأدلتها من**

**الكتاب والسنة**

## المبحث الأول

### تعريف الفتن لغةً واصطلاحاً

#### تعريف الفتن لغةً:

(فتن) الفاء والتاء والنون أصل صحيح يدل على ابتلاء واختبار. من ذلك الفتنة. يقال: فتنت أفتنا. وفتنت الذهب بالنار، إذا امتحنته. وهو مفتون وفتين. والفتان: الشيطان. ويقال: فتنه وأفتنه.

قال الخليل: الفتن: الإحرق. وشيء فتني: أي محرق. ويقال للحرة: فتني، لأن حجارتها محرقة<sup>(1)</sup>.

قال صاحب اللسان : "جماع معنى الفتنة الابتلاء والامتحان والاختبار، وأصلها مأخذ من قولك فتنت الفضة والذهب إذا أذبتهما بالنار لتميز الرديء من الجيد، وفي الصلاح: دينار مفتون، إذا أدخلته النار لتتظر ما جودته. والفتان: الإحرق، ومن هذا قوله عز وجل: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾<sup>(2)</sup>، أي يحرقون بالنار"<sup>(3)</sup>.

ما سبق يتبيّن لنا أنّ حقيقة الفتن في اللغة تدور على عدة معانٍ لغوية: هي الابتلاء والاختبار والامتحان، وما يصاحبها من شدائٍ وصعاب، تكون كالنار المحرقة التي تذيب ما تصيبه فتظهر جودته.

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج4/472)؛ والفراهيدي، معجم العين (ج8/127).

(2) [الداريات: 13].

(3) ابن منظور، لسان العرب (ج13/317)، مقاتل، تفسير مقاتل بن سليمان (ج4/649).

## تعريف الفتن اصطلاحاً :

### أولاً: معاني الفتن في القرآن والسنة :

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للفتن في القرآن والسنة عن المعنى اللغوي لها ويمكن

حصرها في عدة معانٍ هي:

(1) الابتلاء والاختبار والامتحان : وهي أكثر المعاني شيوعاً وانتشاراً للفتن وهي مطابقة للمعنى اللغوي موجودة في معظم الآيات القرآنية الكريمة، والاحاديث النبوية الشريفة منها قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾<sup>(1)</sup>، يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: "يحذر الله تعالى عباده المؤمنين فتنـةً أي اختباراً ومحنةً يعم بها المسيء وغيره"<sup>(2)</sup>.

ومثل هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَدْكُرُونَ﴾<sup>(3)</sup>، يقول الطبرى في تفسيره: "يتلون بالعذاب في كل عام مرة أو مرتين"<sup>(4)</sup>.

ومثل هذا المعنى للفترة ما ورد في قول الرسول ﷺ: ﴿اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَتْنَةِ الْمَحْيَا، وَفَتْنَةِ الْمَمَاتِ﴾<sup>(5)</sup>.

(2) الكفر والشرك : وقد ورد هذا المعنى في عدد من الآيات القرآنية مثل قوله تعالى: ﴿...وَالْفَتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ...﴾<sup>(6)</sup>، فعن مجاهد في تفسيره لهذه الآية أنه قال: "الفتنـة الشرك"<sup>(7)</sup>. ومن الأمثلة أيضاً على هذا المعنى قوله تعالى ﴿... وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونُنَّ فِتْنَةً ...﴾<sup>(8)</sup>، أي حتى لا يكون شرك<sup>(9)</sup>، ﴿... وَيَكُونُونَ الدِّينُ لِلَّهِ...﴾.

(1) [الأفال: 25].

(2) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم (ج 4/32).

(3) [التوبة: 126].

(4) الطبرى ، جامع البيان في تأویل القرآن (ج 14/580).

(5) متفق عليه، [البخارى]: صحيح البخارى، الأذان/ الدعاء قبل السلام، 1/166؛ رقم الحديث 832؛ [مسلم: صحيح مسلم، المساجد/ ما يستعاذه منه في الصلاة، 1/412؛ رقم الحديث 589].

(6) [البقرة: 191].

(7) القيروانى ، الهدایة إلى بلوغ النهاية في علم معانى القرآن وتفسيره (ج 1/635).

(8) [البقرة: 193].

(9) الطبرى ، جامع البيان في تأویل القرآن (ج 3/567).

وقد وردت الفتنة في السنة بمعنى الشرك كما في قول الرسول ﷺ يوم الأحزاب ﴿وَاللَّهُ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدِينَا، وَلَا تَصْدِقُنَا وَلَا صَلِّنَا، فَأَنْزَلَنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا، وَثَبَّتَ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقِنَا، إِنَّ الَّذِي قَدْ بَغَوَ عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فَتْنَةً أَبَيْنَا﴾<sup>(1)</sup>، يقول صاحب المرقاة في شرحة قوله (إذا أرادوا فتنة) أي: "شركًا أو قتلا ونهما، أو ضلالنا وإعادتنا في ملتهم، (أبينا) أي: امتنعنا عن القبول أشد الامتناع"<sup>(2)</sup>.

### 3) التعذيب والإحرق:

من الأمثلة على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى التَّارِيْخِ يُفْتَنُونَ﴾<sup>(3)</sup>، يقول القرطبي في تفسير هذه الآية "يفتونون أي يحرقون، وهو من قولهم: فتنت الذهب أي أحرقته لتختبره، وأصل الفتنة الاختبار"<sup>(4)</sup>، وفي هذا المعنى أيضا قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يُتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَحْرَقِيْنَ﴾<sup>(5)</sup>، أي أحرقوه بالنار. والعرب تقول: فتن فلان الدرهم والدينار إذا أدخله الكور لينظر جودته، ودينار مفتون، وورق فتين، أي فضة محترقة. ويقال للحرة فتين، أي كأنها أحرقـت حـجـارـتها بالـنـار<sup>(6)</sup>.

### 4) الصد عن سبيل الله :

الدليل على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتَنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ﴾<sup>(7)</sup> قوله تعالى: ﴿لَا يَفْتَنَنَّكُمُ﴾ أي لا يصرفكم الشيطان عن الدين، كما فتن أبويكم بالإخراج من الجنة<sup>(8)</sup>.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتَنُونَكَ عَنِ الدِّيَنِ أَوْ حَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِي عَلَيْنَا غَيْرُهُ وَإِذَا لَأْتَهُمْ دُوكَ خَلِيلًا﴾<sup>(9)</sup> يقول الله سبحانه وتعالى مذكرا نبيه ﷺ: واحذر يا محمد هؤلاء اليهود الذين جاءوك محتكمين إليك أن يفتوك، فيصدوك عن بعض ما أنزل الله إليك من حكم كتابه،

(1) متقد عليه، [البخاري: صحيح البخاري، المغازي/ غزوة الخندق وهي الأحزاب، 5/109؛ حديث رقم 4104؛ مسلم: صحيح مسلم، الجهاد والسير/ غزوة الأحزاب وهي الخندق، 3/1430؛ حديث رقم 1803].

(2) الملا الهروي: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ج 7/3016).  
(3) [الذاريات: 13].

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج 17/34).

(5) [البروج: 10].  
(6) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج 19/295).

(7) [الأعراف: 27].

(8) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (ج 7/186).

(9) [الإسراء: 73].

فيحملون على ترك العمل به واتباع أهوائهم<sup>(1)</sup>.

### 5) الشدة والضيق:

الدليل على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ أَطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ﴾<sup>(2)</sup>, أي إذا أصابته شدة أو اختبار، أو ضيق، ترك دينه، ورجع إلى الكفر<sup>(3)</sup>.

### ثانياً : الفتنة عند أهل الفقه :

استعمل الفقهاء كلمة الفتنة في كثير من المسائل الفقهية، والاجتهادات المذهبية، لكنهم مع ذلك لم يهتموا كثيراً بوضع تعريف محدد للفتن، ولعل ذلك يرجع إلى التشابه الكبير بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، فلا يخفى على أحد من الناس، فضلاً عن طلاب العلم والعلماء. وقد ذكر بعض الفقهاء تعريف الفتنة فقال صاحب تحفة الباري: (الفتنـة هي المـحـنة والعـذـاب وـكـلـ مـكـروـهـ)<sup>(4)</sup>.

أما ابن حجر ف قال في الفتح: (أصل الفتنة الاختبار ثم استعملت فيما أخرجته المـحـنة والاختبار إلى المـكـروـهـ ثم أطلقت على كل مـكـروـهـ أو آـيـلـ إـلـيـهـ كـالـكـفـرـ وـالـإـثـمـ وـالـتـحـرـيقـ وـالـفـضـيـحةـ وـالـفـجـورـ)<sup>(5)</sup>.

### مناقشة التعريفات السابقة:

هذه التعريفات السابقة للفتن غير شاملة لكل المعاني، فإن الفتنة تكون في أبواب الخير كما تكون في أبواب الشر.

دليل الفتنة في أبواب الخير قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾<sup>(6)</sup>, أي: "اختبار وامتحان منه لكم، إذ أعطاكموها ليعلم أشڪرونـهـ عـلـيـهـ وـتـطـيـعـونـهـ فيها، أو تـشـتـغلـونـ بها عنهـ، وـتـعـتـاضـونـ بها منهـ"<sup>(7)</sup>.

(1) الطبرى، جامع البيان فى تأويل القرآن (ج 8/ 501).

(2) [الحج: 11].

(3) الطبرى، جامع البيان فى تأويل القرآن (ج 16/ 475).

(4) السنىكي، منحة الباري شرح صحيح البخارى المسمى تحفة الباري (ج 10/ 141).

(5) العسقلانى، فتح الباري شرح صحيح البخارى (ج 3/ 13).

(6) [الأناقل: 28].

(7) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج 4/ 42).

## تعريف الفتنة:

بعد هذا العرض السريع لمعنى الفتنة من النواحي اللغوية عند أهل اللغة، ومن النواحي الاصطلاحية في القرآن والسنة وعند أهل الفقه، يمكن أن نخرج بتعريف جامع لجميع المعاني السابقة فنقول: (الفتنة هي ما يصيب الإنسان من شدة وبلاء ومحنة، فتكشف حقيقته، وتبدى سريرته، وتكون خيراً أو شراً).

## شرح التعريف ومحترزاته:

**الإنسان:** يشمل المسلم والكافر.

دليل الفتنة للمسلم قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُحِبُّ الظَّالِمَاتِ أَنْ يُرَدِّكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴾<sup>(1)</sup>.

دليل الفتنة للكافر قول الله تعالى: ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَرَأَدُوهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَا تُوَلِّ وَهُمْ كَافِرُونَ \* أَوْلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتَبَوَّنَ وَلَا هُمْ يَدْكُرُونَ ﴾<sup>(2)</sup>.

**شدة وبلاء ومحنة:** هي كل مكره يصيب الإنسان في دينه، أو نفسه ، أو ماله، أو عرضه.  
**فتكشف حقيقته وتبدى سريرته:** هي مراد الفتنة، والغاية المرجوة منها، فتكشف حقيقة المؤمن، وتظهره، وتبدى سريرة الكافر، وتعلنه، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكاذِبِينَ ﴾<sup>(3)</sup>.

**وتكون خيراً أو شراً:** فالفتنة تكون في أبواب الخير كما أنها تكون في أبواب الشر .  
 دليل الفتنة في أبواب الخير قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾<sup>(4)</sup>.

دليل الفتنة في أبواب الشر قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَآنَ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴾<sup>(5)</sup>.

(1) [العنكبوت: 1].

(2) [التوبية: 125].

(3) [العنكبوت: 3].

(4) [الأنفال: 28].

(5) [الحج: 11].

## المبحث الثاني

### أنواع الفتن وأدلة وقوعها من الكتاب والسنة

إن الأدلة على ظهور الفتن في هذه الأمة متواترة لا حصر لها، قطعية لا شك فيها، ولقد جاءت الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، مدللة على ذلك، مثبتة لما هنالك، منها قوله تعالى:

﴿أَلمْ \* أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ \* وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾<sup>(1)</sup> فأعلم الله سبحانه وتعالى رسوله الكريم أن أمته لم تختص بالفتن دون الأمم، وأنها ستُبتلى كما ابتليت الأمم السابقة من قبل<sup>(2)</sup>، وهذه هي سنة الله في خلقه وكلمته في عباده ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾<sup>(3)</sup>.

ومما يشهد على ظهور الفتن في هذه الأمة أيضاً قول الرسول ﷺ: ﴿ تكون بين يدي الساعة فتن كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمناً، ويسمى كافراً، ويسمى مؤمناً، ويصبح كافراً، يبيع أقوام دينهم بعرض من الدنيا﴾<sup>(4)</sup>.

وقد دلت هذه النصوص وغيرها على أن من علامات الساعة ظهور الفتن، وانتشارها، وكثرة الهرج في بلاد المسلمين، وعظم بلائها وهولها، حتى يصبح الرجل فيها مؤمناً، ويسمى كافراً، ويسمى مؤمناً ويصبح كافراً، وفي رواية مسلم قال رسول الله ﷺ **وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف وتجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه هذه**<sup>(5)</sup>، فلا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه، وكلما طال الزمان بأهله، كانت الفتن أشد، ومصابئها أعظم، كما شهدت بذلك نصوص الشرع، ودللت عليه الحوادث والواقع، فعن الزبير بن عدي قال: أتينا أنس بن مالك رضي الله عنه فشكونا إليه ما نلقي من الحاج ف قال: ﴿اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم﴾ سمعته من نبيكم ﷺ<sup>(6)</sup>.

(1) [العنكبوت: 1].

(2) [الطبراني، جامع البيان في تأویل القرآن (ج 11/ 429)].

(3) [محمد: 31].

(4) [الترمذى: سنن الترمذى، الفتن عن رسول ﷺ / ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم، 58/4: حديث رقم 2197؛ صحيحه الألبانى].

(5) [مسلم: صحيح مسلم، الإمارة/ الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأخير، 1472/3: حديث رقم 1844].

(6) [البخارى: صحيح البخارى، الفتن/ لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، 49/9: حديث رقم 7068؛ الغفيلي: أشراط الساعة (ج 55/1)].

ويمكن تقسيم الفتن التي ستمر بهذه الأمة إلى قسمين: فتن أشراط الساعة الصغرى، وفن أشراط الساعة الكبرى، كما سنرى بإذن الله تعالى في هذه الدراسة.

### المطلب الأول: فتن أشراط الساعة الصغرى:

وهي الفتن التي تظهر في أشراط الساعة الصغرى، وهي كثيرة جداً لا حصر لها، تموج كموج البحر الهائج، فلا تدع أحداً في هذه الأمة إلا لطمه، وقد بدأت بموت النبي ﷺ، فكانت أشد المصائب وأعظم الفتن، فبموته انقطع الوحي من السماء، ورحل نور الهدى وضياء الدجى، فرجفت بذلك قلوب أهل ذلك الزمان، وارتدت جموع من المسلمين، فكانت بذلك أعظم المحن وأشد المصائب والفتنة.

ثم توالت الفتن، فظهر الدجالون وأدعية النبوة، وكثير الهرج وانتشار القتل بين المسلمين، وادلهمت الخطوب، وتعددت أشكالها وأنواعها، وظهر الخوارج والفرق الضالة، وكل هذا سيكون موضوع حديثنا في هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

وسأتكلم فيه عن أبرز الفتن التي تظهر في أشراط الساعة الصغرى، كما أنتي لن أدرج فيه أياً من أشراط الساعة مما ليس فيه من الفتن شيء، التزاماً بموضوع الدراسة، وتركيزًا على موضوع البحث، وهي كما سيأتي.

#### ١) موت الرسول ﷺ وارتداد العرب:

لقد مات رسول الله<sup>(١)</sup> ﷺ، وفاضت روحه الطاهرة، بعد أن بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، وترك الأمة على المحجة البيضاء، ليلاً كنهارها سواء، لا يزيغ عنها إلا هالك<sup>(٢)</sup>، لقد مات الرحمة المهداة والنعمة المسداة، فإن الله لم يكتب الخلود لأحد من خلقه، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُؤْمِنُ أُجُورُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) ولد رسول الله ﷺ يوم الاثنين، وأوحى إليه يوم الاثنين، وهاجر يوم الاثنين، وتوفي يوم الاثنين، لاثتين وستين سنة وأشهر، وكان له قبل أن يوحى إليه اثنان وأربعون سنة، واستخلف عشر سنين وهو يوحى إليه، ثم هاجر إلى المدينة، فمكث يقاتل عشر سنين ونصفاً، وكان الوحي إليه عشرين سنة ونصفاً، وتوفي، فمكث ثلاثة أيام لا يدفن، يدخل الناس عليه أرسلاً يصلون عليه، والنساء مثل ذلك. الذبيبي، سير أعلام النبلاء (ج 2/ 334).

(٢) هذا جزء من حديث العرياض بن سارية قال: قال رسول الله ﷺ (قد تركتم على البيضاء ليلاً كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، ومن يعش منكم، فسيرى اختلافاً كثيراً)، [بن حنبل: مسند أحمد، 28/ 367].

(٣) آل عمران: 185.

فكانت هذه أولى الفتن في أشراط الساعة الصغرى، وكان أول ظهور الشر بارتداد العرب، فرجفت المدينة، وزاغت قلوب كثيرٍ من المسلمين، حتى قام عمر الفاروق يخطب الناس، ويتوعد بالقتل والعقاب من يزعم أن رسول الله ﷺ قد مات، وظل المسلمون على هذه الحال، حتى هيا الله لهذه الأمة من يُنذّهم على الحق المبين، ويُرِجعُهُم إلى الدين القويم، فقام أبو بكر الصديق خطيباً في الناس فقال: أما بعد، فمن كان يعبد مَحْدَداً، فإن مَحْدَداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت<sup>(1)</sup>، ثم تلا قوله تعالى ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبِيهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾<sup>(2)</sup>.

فما هي إلا كلمات معدودة، ولحظات محدودة، حتى عادت للMuslimين عقولهم، ورجعت إليهم أحلامهم، فثبتت الله به أهل الحق والإيمان مستبصرين بما جاء في القرآن.

لكن هذه الفتنة لامست قلوب كثير من المرجفين، وتلاقت مع نوايا الحاذدين، فأثاروا الفتنة بين المسلمين، وارتدى جموع كثيرة من العرب والمستعربين، فتركوا الزكاة، وأعرضوا عن الدين، وجمعوا الجيوش لقتال المسلمين، مما كان من الصديق إلا أن جهز الأمراء وجيش المسلمين، فانطلقوا في حرب المرتدين، حتى أظهر الله أهل الحق والدين، فدانت قبائل العرب لحكم الإسلام وخليفة المسلمين.

(1) الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج2/331).

(2) [آل عمران: 144].

## 2. ظهور الدجالين وأدعية النبوة :

قال رسول الله ﷺ لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون، قريبا من ثلاثة، كلهم يزعم أنه رسول الله ﷺ<sup>(1)</sup>.

لا تقوم الساعة حتى يخرج دجالون كذابون يزعمون أنهم أنبياء، فكان منهم مسيلمة الكذاب، والأسود العنسي، والمختار التقي، فخرج مسيلمة باليمامية، والأسود العنسي باليمن، وخرج في خلافة أبي بكر الصديق طليحة بن خويلد فيبني أسد، وسجاح فيبني تميم، فُقتل الأسود قبل أن يموت النبي ﷺ، وُقتل مسيلمة في خلافة أبي بكر، وتاب طليحة، ومات على الإسلام في خلافة عمر في أصح الأقوال، ونُقل أن سجاح أيضاً تاب، وخرج المختار بن أبي عبيد التقي في الكوفة في أول خلافة ابن الزبير، فأظهر محبة أهل البيت، ودعا الناس إلى طلب القصاص من قتلة الحسين، فأحبب الناس، ثم إن رَّيْن له الشيطان أن يدعى النبوة، وزعم أن جبريل يأتيه، وُقتل سنة بضع وستين، وخرج الحارث الكذاب في خلافة عبد الملك بن مروان فُقتل، وخرج في خلافة بنى العباس جماعة.

وليس المراد بالحديث من ادعى النبوة مطلقاً، فإنهم لا يُحصون كثرة، وإنما المراد من قاتل له شوكة، وبدت له شبهة، كمن وصفنا، وقد أهلك الله تعالى بعض من وقع له ذلك منهم، وتاب على آخرين منهم<sup>(2)</sup>.

## 3. ظهور الفتنة وكثرة الهرج والقتل بين المسلمين.

ففي حديث البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم، وتكثر الزلزال، ويتقرب الزمان، وتظهر الفتنة، ويكثر الهرج وهو القتل...﴾<sup>(3)</sup>.

(1) متفق عليه، [البخاري: صحيح البخاري، المناقب / علامات النبوة في الإسلام، 4/200؛ حديث رقم 3609]؛ [مسلم: صحيح مسلم، الفتنة وأشراط الساعة / لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل، 4/2239؛ حديث رقم 2923].

(2) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج 6/617)؛ والقططاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (ج 5/5).

(3) متفق عليه، [البخاري: صحيح البخاري، الاستئقاء / ما قيل في الزلزال والآيات، 2/33؛ حديث رقم 1036]؛ [مسلم: صحيح مسلم، لعلم / رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتنة في آخر الزمان، 4/2057؛ حديث رقم 2672].

وفي رواية أبي موسى الأشعري قال: حدثنا رسول الله ﷺ: ﴿ إن بين يدي الساعة لهرجاً ﴾، قال: قلت: يا رسول الله، ما الهرج؟ قال: ﴿ القتل ﴾، فقال بعض المسلمين: يا رسول الله، إنا نقتل الآن في العام الواحد من المشركين كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: ﴿ ليس بقتل المشركين، ولكن يقتل بعضكم بعضاً، حتى يقتل الرجل جاره، وابن عمه وذاته قرابة ﴾، فقال بعض القوم: يا رسول الله، ومعنا عقولنا ذلك اليوم؟ فقال رسول الله ﷺ: ﴿ لا، تنزع عقول أكثر ذلك الزمان، ويختلف له هباء من الناس، لا عقول لهم ﴾<sup>(1)</sup>.

فهذه الأحاديث وغيرها قد جاءت مدللة على ظهور الفتنة، وانتشار القتل، وكثرة الهرج بين المسلمين، فبعد مقتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، ظهر الاختلاف والتفرق بين المسلمين، فكانت وقعة الجمل سنة 36هـ، ثم معركة صفين سنة 37هـ، ثم معركة النهروان سنة 39هـ، فقتل كثير من الصحابة رضوان الله عليهم، فقتل طلحة وقتل الزبير، ثم قتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه سنة 40هـ، ثم توالي القتل في المسلمين وعم البلاء وكثير الهرج، فقتل الحسين وظهر الحاج فأمعن في قتل المسلمين، حتى بلغ في ذلك مبلغاً، فضرب مكة بالمنجنيق، وصلب ابن بنت الصديق<sup>(2)</sup>.

وكل هذا مما أخبر به الصادق المصدوق فقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ أشرف على أطّمٍ<sup>(3)</sup> من آطام المدينة، فقال: ﴿ هل ترون ما أرى ﴾ قالوا: لا، قال: ﴿ فإني لأرى الفتنة تقع خلال بيوتكم كوقع قطرة ﴾<sup>(4)</sup>.

(1) [ابن ماجة: سنن ابن ماجة، الفتن/ التثبت في الفتنة 2/1309؛ حديث رقم 3959]؛ صحيحه الألباني.

(2) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك المعروف بتاريخ الطبرى (ج 6/187)؛ والتىمى: كتاب المحن (ج 1/225).

(3) الأطّم بضم الألف: بناءً من حجارة مرفوع كالقصر والحصن؛ ابن الجوزى، كشف المشكل من حديث الصحيحين (ج 1/228).

(4) متقد عليه، [البخارى: صحيح البخارى، الفتن/ قول النبي ﷺ ويل للعرب من شر قد اقترب، 9/48؛ حديث رقم 7060]؛ [مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/ نزول الفتنة كموقع قطر، 4/2211؛ حديث رقم 2885].

#### 4. ظهر الخوارج والفرق الضالة:

كان أول ظهر الخوارج في عهد النبي ﷺ على يد ذي الخويصرة التميمي الذي اعترض على قسمة النبي ﷺ لبعض الغنائم، ففي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً، أتاه ذو الخويصرة، وهو رجل من بنى تميم، فقال: يا رسول الله أعدل، فقال: ﴿وَيلٍكَ وَمَنْ يَعْدُ إِذَا لَمْ أَعْدُ﴾، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل ﴿فَقَالَ عَمْرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَئْذِنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبْ عَنْقَهُ؟﴾، فقال: ﴿دُعْهُ، إِنْ لَهُ أَصْحَابًا يُحْقِرُ أَهْدِكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ تِرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ...﴾<sup>(1)</sup>.

وفي رواية أخرى ﴿إِنْ مَنْ ضِئْضَى<sup>(2)</sup> هَذَا، قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَرْوِقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ<sup>(3)</sup>، يُقْتَلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيُدْعَوْنَ أَهْلَ الْأُوثَانِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتَلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادَ﴾<sup>(4)</sup>.

فكان هذا أول خروج في الإسلام، لكن لم تبدأ فتنتهم جلية ظاهرة، حيث لم يرفعوا السيف على المسلمين إلا في عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حين رفضوا التحكيم بعد معركة صفين، فخرجوا عليه وحاربوه، حتى قتلهم في معركة النهروان سنة 39هـ<sup>(5)</sup>.

ثم ظهرت بعد ذلك العديد من الفرق والمذاهب الفكرية التي خالفت أهل السنة والجماعة في العقيدة والمنهج، حتى وصل بعضهم إلى القول بکفر الصحابة وأئمة المسلمين،

(1) متقد عليه، [البخاري: صحيح البخاري، استتابة المرتدين والمعاندين وقاتلهم/ من ترك قتال الخوارج للتأليف وأن لا ينفر الناس منه، 17/9؛ حديث رقم 6933]؛ [مسلم: صحيح مسلم، الزكاة/ ذكر الخوارج وصفاتهم 744/2؛ حديث رقم 1064].

(2) ضئضى هذا أي من أصله أو معنه أو نسله؛ العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج 1/146).

(3) أي: يخرجون من الدين خروج السهم إذا نفذ من الصيد من جهة أخرى، ولم يتعقب بالسهم من دمه شيء، العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج 15/231).

(4) متقد عليه، [البخاري: صحيح البخاري، أحاديث الأنبياء/ قول الله تعالى فأما عاد فأهلكوا، 4/137؛ حديث رقم 3344]؛ [مسلم: صحيح مسلم، الزكاة/ ذكر الخوارج وصفاتهم 2/741؛ حديث رقم 1064].

(5) الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج راشدون/283).

فظهرت الروافض<sup>(1)</sup> والقدرية<sup>(2)</sup> والمرجئة<sup>(3)</sup>، وظهر التفرق بين المسلمين<sup>(4)</sup>.

وكل ذلك مصدق ما جاء في الخبر الصحيح عن رسول الله ﷺ الذي رواه أنس بن مالك حيث قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنْ بْنَىٰ إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَىٰ إِحْدَىٰ وَسْبَعِينَ فُرْقَةً، وَإِنْ أَمْتَىٰ سَفَرْتَرَقَ عَلَىٰ ثَنَتِينَ وَسْبَعِينَ فُرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ، إِلَّا وَاحِدَةٌ وَهِيَ: الْجَمَاعَةُ﴾<sup>(5)</sup>.

## 5. قتال الترك:

ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: ﴿لَا تَقْوِيمُ السَّاعَةَ حَتَّىٰ تَقَاتِلُوا التَّرَكَ، صَغَارَ الْأَعْيُنِ، حَمَرَ الْوِجْهِ، ذَلْفَ الْأَنُوفِ﴾<sup>(6)</sup>، كأن وجههم المجان المطرقة<sup>(7)</sup>، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعاليهم الشعراً<sup>(8)</sup>.

هذا الحديث من جملة معجزات النبي ﷺ حيث أخبر عن أمر سيكون في هذه الأمة، ففي سنة سبع عشرة وستمائة خرج جيش عظيم من الترك فقتلوا أهل ما وراء النهر وما دونه من جميع بلاد خراسان، ولم ينج منهم إلا من اختفى في المغارات والكهوف، فهتكوا في بلاد الإسلام، واستباحوا النساء، وذبحوا الأولاد، ثم وصلوا إلى العراق، فقتلوا فيها من الخلق ما لا يحصى، وربطوا خيولهم إلى سورى المساجد والجوامع، وقتلوا جميع من فيها من الملوك والعلماء والفضلاء والعباد، واستباحوا جميع من فيها من المسلمين، وملدوا جميع الشام في مدة يسيرة من الأيام، وفلقوا بسيوفهم الرؤوس ودخل رعبهم الديار المصرية<sup>(9)</sup>.

(1) هم الذين رفضوا خلافة الشيختين وأكثر الصحابة، وزعموا أن الخلافة في علي وذريته من بعده بنص من النبي ﷺ، وأن خلافة غيرهم باطلة؛ موسوعة الفرق المنتسبة إلى الإسلام (ج 5/210).

(2) هم الذين ينكرون القدر، وهم المعتزلة، فهم يقولون: لا قدر، وإنما الأمر أنف، يعني: حادث، وأن الله عز وجل لم يقدر الأشياء ولم يكتبها، ولم يخلق أفعال العباد؛ السلمي، شرح القواعد المثلية (ج 4/22).

(3) هم الذين أخرجوا العمل عن الإيمان، وحصروا الإيمان في مجرد التصديق القلبي فقط، وأخرجوا عمل الجوارح وعمل القلب من مسمى الإيمان؛ المرجع السابق.

(4) موسوعة الفرق المنتسبة إلى الإسلام (ج 4/334).

(5) [ابن ماجة: سنن ابن ماجة، الفتن/ افتراق الأئمّة، 1322/2: حديث رقم 3993؛ [ابن حنبل: مسنّد أحمد، مسنّد أنس بن مالك 19/462: حديث رقم 12479].

(6) معناه صغار الأنوف وقيل فطس الأنوف؛ اليحصبي، شارق الأنوار على صحاح الآثار (ج 1/270).

(7) أراد منه أنهم عراض الوجوه غلاظ، الheroic، تهذيب اللغة (ج 9/13).

(8) متفق عليه، [البخاري: صحيح البخاري، الجهاد والسير/ قتال الترك 4/43: حديث رقم 2928؛ [مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/ لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل 4/2233: حديث رقم 2912].

(9) آبادي، عون المعبد وحاشية ابن القيم (ج 11/280).

فخرج إليهم من مصر الملك المظفر قطز بجميع من معه من العساكر، وقد بلغت القلوب الحنجر إلى أن التقى بهم عين جالوت، فكان له عليهم من النصر والظفر كما كان لطالوت، فقتل منهم جمعاً كثيراً وعدداً غزواً، وارتحلوا عن الشام من ساعتهم، ورجعوا منهزمين، ورأوا ما لم يشاهدوه منذ زمن، وراحوا خائبين وخاسئين مدحورين أذلاء صاغرين<sup>(1)</sup>.

وقد بلغت فتنتهم بال المسلمين مبلغاً عظيماً حتى قال الإمام ابن الأثير في فتنتهم، أنها من الحوادث العظمى، والمصابات الكبرى التي عقمت الدهور عن مثلاها، عمت الخلق، وخصت المسلمين فلو قال قائل إن العالم منذ خلقه الله تعالى إلى الآن لم يبتلوا بمثلها لكان صادقاً<sup>(2)</sup>.

## 6. يحرر الفرات عن جبل من ذهب:

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ يوشك الفرات أن يَخْسِرَ عن كنز من ذهب، فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً ﴾، وفي رواية ﴿ يَخْسِرُ عن جبل ذهب ﴾<sup>(3)</sup> وفي رواية عند لمسلم: ﴿ لا تقوم الساعة حتى يَخْسِرُ الفرات عن جبل من ذهب يقتل الناس عليه، فيقتل من كل مائة تسعين وتسعين، ويقول كل رجل منهم لعلي أكون أنا الذي أنجو ﴾<sup>(4)</sup>.

ومعنى انساره: انكشفه لذهب مائه<sup>(5)</sup>، وقد يكون ذلك بسبب تحول مجرى، فإن هذا الكنز، أو هذا الجبل مطمور بالتراب، وهو غير معروف، فإذا ما تحول مجرى النهر بسبب من الأسباب، ومرّ قريباً من هذا الجبل كشفه، والله أعلم بالصواب<sup>(6)</sup>.

(1) آبادي، عن المعبد وحاشية ابن القيم (ج 11/280).

(2) المرجع السابق.

(3) متفق عليه، [البخاري: صحيح البخاري، الفتن/ خروج النار 9/58؛ حديث رقم 7119؛ مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/ لا تقوم الساعة حتى يحرر الفرات عن جبل من ذهب، 4/2219؛ حديث رقم 2894].

(4) [مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/ لا تقوم الساعة حتى يحرر الفرات عن جبل من ذهب، 4/2219؛ حديث رقم 2894].

(5) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج 18/19).

(6) الأشقر، القيامة الصغرى (ج 1/199).

والذي يظهر أن النهي عن أخذه، لما ينشأ عن أخذه من الفتنة، والقتال الشديد عليه، ففي الحديث ﴿... يقتل الناس عليه، فيقتل من كل مائة، تسعه وتسعون، ويقول كل رجل منهم: لعلي أكون أنا الذي أنجو﴾ فيكون سبباً للبلائيات، وهو آية من الآيات، لذا حذر النبي ﷺ من الاقتتال عليه أو الأخذ منه<sup>(1)</sup>.

وزعم بعضهم<sup>(2)</sup> أن الفرات قد حسر عن الذهب البترولي الأسود.

والجواب عن هذا من وجوه:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ نص على جبل الذهب نصاً لا يحتمل التأويل، ومن حمل ذلك على البترول الأسود، فقد حمل الحديث على غير ما أريد به، وهذا من تحريف الكلم عن مواضعه.

الوجه الثاني: أن البترول ليس بذهب حقيقة ولا مجازاً، وأما تسمية بعض الناس له بالذهب الأسود؛ فليس مرادهم أنه نوع من أنواع الذهب، وإنما يقصدون بذلك أنه يحصل من ثمنه الذهب الكبير.

الوجه الثالث: أن الذي جاء في الحديث الصحيح هو ﴿حرث الفرات عن كنز من ذهب﴾<sup>(3)</sup> وفي الرواية الأخرى: ﴿عن جبل من ذهب﴾<sup>(4)</sup>، وتصنيف الفرات بالنص ينفي أن يكون ذلك في غيره، ومن المعلوم أن بحور البترول ليست في نهر الفرات، وإنما هي في مواضع كثيرة في مشارق الأرض وغارتها.

الوجه الرابع: أن النبي ﷺ نهى من حضر جبل الذهب أن يأخذ منه شيئاً، ومن حمله على البترول الأسود، فلازم قوله أن يكون الناس منهين عن الأخذ منه، وهذا معلوم البطلان بالضرورة<sup>(5)</sup>.

---

(1) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج 24/213)، وأبادي: عون المعبد وحاشية ابن القيم (ج 11/294).

(2) هو أبو عبيبة في تعليق له على حديث سهيل بن أبي صالح يحرث الفرات على كنز من ذهب. التويجري، إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشارط الساعة (ج 2/185).

(3) سبق تخرجه ص 19.

(4) سبق تخرجه ص 19.

(5) التويجري، إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشارط الساعة (ج 2/185).

## **المطلب الثاني: فتن أشراط الساعة الكبرى:**

أشرات الساعات الكبرى وهي "العلامات والآيات التي تكون قريبة من الساعة، بحيث إذا حدثت فإن يوم القيمة يكون قريباً جداً جداً"<sup>(1)</sup>، فلا تثبت الحياة الدنيا بعدها إلا قليلاً، فينفع في الصور وتبدأ الحياة الآخرة ويبداً الحساب.

وهذه الأشرطة والعلامات كثيرة، وقد ورد ذكرها في عدد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وأبرزها ما وردت في حديث حذيفة بن أسد الغفاري، قال: اطلع علينا رسول الله ﷺ ونحن نتذكرة، فقال: ﴿ مَا تذاكرون؟ ﴾ قالوا: نذكر الساعة، قال: ﴿ إِنَّهَا لَنْ تَقُومْ حَتَّى ترَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ - فَذَكَرَ - الدُّخَانُ، وَالدُّجَالُ، وَالدَّابَّةُ، وَطَلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنَزْوُلُ عِيسَى بْنُ مَرِيمٍ ﴾، ويأجوج ومأجوج، وثلاثة خسوف: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وأخر ذلك نار تخرج من اليمين، تطرد الناس إلى محشرهم<sup>(2)</sup>.

وسنقوم بإذن الله بشرح موجز لهذه العلامات مع ذكر الأدلة الواردة فيها .

### **1. فتنة الدجال :**

هو شخص يعينه بيته الله به عباده في آخر الزمان؛ ليختبرهم، ويُؤْخِرُهُمْ على أشياء من مقدوراته مثل إحياء الميت الذي يقتله، وإظهار زهرة الدنيا، وله جنة ونار، وتتبعه كنوز الأرض، ويأمر السماء أن تمطر فتمطر، والأرض أن تتبت فتبت، فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته، ثم يُعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على قتل أحد، ويبطل أمره ويقتله عيسى عليه السلام بباب لد<sup>(3)</sup>.

---

(1) صالح أَلْ الشِّيخ: إِنْحَافُ السَّائِلِ بِمَا فِي الطَّحاوِيَّةِ مِنْ مَسَائِلٍ (ج 1/ 692).

(2) [مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشرطة الساعة / في الآيات التي تكون قبل الساعة ج 4/ 2225: حديث رقم 2901].

(3) باب لد المشهور أنه من أبواب مسجد القدس، وفي النهاية: هو موضع بالشام، وقيل بفلسطين، ذكره السيوطي في شرحه للترمذى؛ الملا الهروي: مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايب (ج 8/ 3413).

(4) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج 18/ 58).

وقد وردت كثير من الأحاديث الدالة على ظهوره، وفتنته في آخر الزمان، منها ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ألا أحدثكم حديثاً عن الدجال، ما حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ: إِنَّهُ أَعُورٌ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمَثَلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ، وَإِنِّي أَنذِرُكُمْ كَمَا أَنذَرْتُ بَهُ نُوحَ قَوْمَهُ﴾<sup>(1)</sup>.

وروى مسلم عن عمران بن حصين، قال، سمعت رسول الله ﷺ، يقول: ﴿مَا بَيْنَ خَلْقَ آدَمَ إِلَى قِيامِ السَّاعَةِ خَلْقٌ أَكْبَرُ مِنَ الدِّجَالِ﴾<sup>(2)</sup>.

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على عظم فتنة المسيح الدجال على هذه الأمة، وقد ورد ذكر وصف الدجال وخروجه، وما أقدره الله عليه من معجزات، وخرائق العادات في حديث طويل، رواه مسلم عن النواس بن سمعان، ولذا سأورده كاماً لما فيه من توضيح وبيان لفتنة الدجال، فعن النواس بن سمعان قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غدة، فخفض فيه ورفع، حتى ظنناه في طائفة النخل، فلما رحنا إليه عرف ذلك فينا، فقال: ﴿مَا شَأْنَكُمْ؟﴾ قلنا: يا رسول الله ذكرت الدجال ذات غدة، فخفضت فيه ورفعت، حتى ظنناه في طائفة النخل، فقال: ﴿غَيْرُ الدِّجَالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيهِمْ، فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيهِمْ، فَأَمْرُؤُ حَجِيجٍ نَفْسِهِ وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌ قَطْطٌ﴾<sup>(3)</sup>، عينه طائفة<sup>(4)</sup>، كأنه أشبهه بعد العزي بن قطن، فمن أدركه منكم، فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف، إنه خارج خلة بين الشام وال العراق، فعاش يميناً وعاش شمالاً، يا عباد الله فاثبتو<sup>(5)</sup> قلنا: يا رسول الله وما لبثه في الأرض؟ قال: ﴿أَرْبَعونَ يَوْمًا، يَوْمَ كُسْنَةٍ، وَيَوْمَ كَشْهُرٍ، وَيَوْمَ كَجْمَعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَامِهِ كَأَيَامِكُمْ﴾ قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسته، أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: ﴿لَا، اقْدِرُوا لَهُ قَدْرَهُ﴾<sup>(5)</sup>.

(1) متفق عليه، [البخاري: صحيح البخاري، أحاديث الأنبياء / قول الله تعالى {إنا أرسلنا نوحا إلى قومه} 134/4؛ حديث رقم 3338]؛ [مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة / ذكر الدجال وصفته وما معه، 2250/4؛ حديث رقم 2936].

(2) [مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة / في بقية من أحاديث الدجال 22566/4؛ حديث رقم 2946].

(3) قطط، أي شديدة الجعدوبة؛ الفارابي، الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية (ج3/1154).

(4) طفأ: قال الله تعالى: {كَلَمَّا أُوقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأُهَا اللَّهُ} أي أهmedها حتى تبرد، والنار التي سكن لهبها وجرها يتقد فهي خامدة، فإذا سكن لهبها وبرد جمرها فهي هامدة طائفة؛ الهروي، تهذيب اللغة (ج25/14).

(5) [مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة / ذكر الدجال وصفته وما معه، 2250/4؛ حديث رقم 2937].

قلنا: يا رسول الله وما إسراعه في الأرض؟ قال: ﴿كالغيث استدبرته الريح، ف يأتي على القوم  
فيدعوه، فيؤمنون به ويستجيبون له، فيأمر السماء فتطر، والأرض فتنبت، فتروح عليهم  
ساراتهم، أطول ما كانت ذرا، وأسبغه ضروعا، وأمده خواصرا، ثم يأتي القوم، فيدعوه  
فيرون عليه قوله، فينصرف عنهم، فيصبحون ممحلين<sup>(1)</sup> ليس بآيديهم شيء من أموالهم،  
ويمر بالخربة، فيقول لها: أخرج كنوزك، فتبعه كنوزها كيعاسيب النحل، ثم يدعو رجلا  
ممثلاً شبابا، فيضرره بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض، ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه،  
يضحك، وبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم، فينزل عند المنارة البيضاء شرقي  
دمشق، بين مهرودين<sup>(2)</sup>، واضعا كفيه على أجنة ملكين، إذا طأطاً رأسه قطر، وإذا رفعه  
تحدر منه جمان كاللؤلؤ، فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات، ونفسه ينتهي حيث ينتهي  
طرفه، فيطلبها حتى يدركه بباب لد، فيقتله، ثم يأتي عيسى ابن مريم قوم قد عصّهم الله منه،  
فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة<sup>(3)</sup>.

## 2) نزول النبي الله عيسى عليه السلام :

لقد وردت الكثير من الأحاديث الدالة على نزول عيسى بن مريم في آخر الزمان، وقتلته  
الدجال بباب لد، كما تقدم وما يدل على ذلك أيضا قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا  
لَيُؤْمِنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾<sup>(4)</sup>.

يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية : "والضمير في قوله: ﴿قبل موته﴾ عائد على  
عيسى عليه السلام، أي: وإن من أهل الكتاب إلا ليعْمَنَ بعيسي قبل موته، وذلك حين ينزل إلى  
الأرض قبل يوم القيمة، فحينئذٍ يؤمن به أهل الكتاب كلهم؛ لأنَّه يضع الجزية ولا يقبل إلا  
الإسلام"<sup>(5)</sup>.

(1) ممحلين أي أصابعهم المثلث وهو القحط والشدة؛ اليهودي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (ج 1/374).

(2) أي في شققين أو حلتين. والثوب المهرود الذي يصبح بالورس ثم بالزعفران فيجيء لونه مثل لون زهرة الحوذانة، فذلك الثوب المهرود؛ ابن منظور، لسان العرب (ج 3/435).

(3) [مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/ ذكر الدجال وصفته وما معه، 2250/4: حديث رقم 2937.

(4) النساء : 159.

(5) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج 2/47).

وكذلك من الأحاديث الدالة على نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله ﷺ: ﴿وَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشَكُنَّ أَن يَنْزَلَ فِيهِمْ أَبْنَى مَرِيمَ حَكْمًا مَقْسُطًا، فَيُكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيُقْتَلُ الْخَنْزِيرَ، وَيُضْعَفُ الْجَزِيَّةُ، وَيُفْسَدُ الْمَالُ حَتَّى لا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ﴾<sup>(1)</sup>.

### 3) خروج يأجوج ومأجوج :

وقد ورد ذكر يأجوج ومأجوج في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية منها قوله تعالى: ﴿ حَتَّى إِذَا فُتَحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ \* وَاقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ فَإِذَا هِيَ شَاهِصَةٌ أَبْصَارُ الَّذِينَ كَفَرُوا يَا وَيْلَنَا قَدْ كُنَّا فِي غُفْلَةٍ مِنْ هَذَا بَلْ كُنَّا ظَالِمِينَ ﴽ2﴾.

يقول الطبرى فى تفسير هذه الآية عن كعب الأحبار أنه قال: "إذا كان عند خروج يأجوج ومأجوج حفروا حتى يسمع الذين يلونهم قرع فؤوسهم، فإذا كان الليل قالوا: نجيء غدا فخرج، فيعيدها الله كما كانت، فيجيئون من الغد فيجدونه قد أعاده الله كما كان، فيحررون حتى يسمع الذين يلونهم قرع فؤوسهم، فإذا كان الليل ألقى الله على لسان رجل منهم يقول: نجيء غدا فخرج إن شاء الله، فيجيئون من الغد فيركونه كما تركوه، فيحررون ثم يخرجون، فتمر الزمرة الأولى بالبحيرة فيشربون ماءها، ثم تمر الزمرة الثانية فيلحسون طينها، ثم تمر الزمرة الثالثة فيقولون: قد كان هنا مرة ماء، وتقر الناس منهم، فلا يقوم لهم شيء، يرمون بسهامهم إلى السماء، فترجع مخضبة بالدماء، فيقولون: غلبنا أهل الأرض، وأهل السماء، فيدعون عليهم عيسى ابن مريم، فيقول: اللهم لا طاقة ولا يدين لنا بهم، فاكفناهم بما شئت، فيسلط الله عليهم دودا يقال له النغف، فتفسر رقبتهم، ويبعث الله عليهم طيرا فتأخذهم بمناقرها فتلقيهم في البحر"<sup>(3)</sup>.

(1) متقد عليه، [البخاري: صحيح البخاري، البيوع/قتل الخنزير 82/3؛ حديث رقم 2222]؛ [مسلم: صحيح مسلم، الإيمان/نزول عيسى ابن مريم حاكما بشرعية نبينا محمد ﷺ، 1/135؛ حديث رقم 155].

(2) [الأنباء: 96].

(3) الطبرى، جامع البيان فى تأویل القرآن (ج 18/529).

ويأجوج ومأجوج من بني آدم وهم يشبهون الناس، كأبناء جنسهم من الأتراك المخرومة عيونهم، الزلف أنوفهم، الصهب شعورهم، على أشكالهم وألوانهم، ومن زعم أن منهم الطويل الذي كالنخلة أو أطول، ومنهم القصير الذي هو كالشيء الحقير، ومنهم من له أذنان يتغطى بإحداهما ويتوطى بالأخرى، فقد تكفل ما لا علم له به، وقال ما لا دليل عليه، وما ورد فيهم من حديث ﴿أن أحدهم لا يموت حتى يرى من نسله ألف إنسان﴾ فهو ضعيف لا يحتاج به<sup>(1)</sup>.

وقد ورد ذكر كثرتهم وكفرهم في حديث آدم عليه السلام الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يا آدم، فيقول: لبيك وسعديك، والخير في يديك، فيقول: أخرج بعث النار، قال: وما بعث النار؟، قال: من كل ألف تسع مائة وتسعة وتسعين، فعنه يشيب الصغير، وتضع كل ذات حمل حملها، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى، ولكن عذاب الله شديد﴾ قالوا: يا رسول الله، وأينا ذلك الواحد؟ قال: ﴿أبشروا، فإن منكم رجلاً ومن يأجوج ومأجوج ألفاً﴾<sup>(2)</sup>.

وقد ورد ذكر خروجهم وإفسادهم في الأرض، وما يكون في هلاكهم في حديث النواس بن سمعان الطويل، وفيه أن الله سبحانه وتعالى يوحى إلى عيسى عليه السلام: ﴿... إنني قد أخرجت عباداً لي، لا يدان لأحد بقتالهم، فحرز عبادي إلى الطور، ويعث الله يأجوج ومأجوج، وهم من كل حدب ينزلون، فيمر أولئهم على بحيرة طبرية، فيشربون ما فيها، ويمر آخرهم فيقولون: لقد كان بهذه مرة ماء، ويحصر النبي الله عيسى وأصحابه، حتى يكون رأس الثور لأحدهم، خيراً من مائة دينار لأحدكم اليوم، فيرغب النبي الله عيسى وأصحابه، فيرسل الله عليهم النسف في رقابهم، فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة، ثم يهبط النبي الله عيسى وأصحابه إلى الأرض، فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملأه زهمهم ونتنهم، فيرغب النبي الله عيسى وأصحابه إلى الله، فيرسل الله طيراً كأعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله﴾<sup>(3)</sup>.

(1) ابن كثير، النهاية في الفتن والملاحم (ج 1/201)، ضعفه الألباني.

(2) متفق عليه، [البخاري: صحيح البخاري، أحاديث الأنبياء / قصة يأجوج ومأجوج، 4/138؛ مسلم: صحيح مسلم، الإيمان / قوله يقول الله لآدم أخرج بعث النار من كل ألف تسع مائة وتسعة وتسعين، 3348]؛ حديث رقم 201/1: حديث رقم 222.

(3) [مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة / ذكر الدجال وصفته وما معه، 4/2250]؛ حديث رقم 2937.

ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر، فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلقة<sup>(1)</sup>، ثم يقال للأرض: أنتي ثمرتك، وردي بركتك، فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة، ويستظلون بقحفها<sup>(2)</sup>، ويبارك في الرسل، حتى أن اللقحة من الإبل لتكفي الفئام<sup>(3)</sup> من الناس، واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس، في بينما هم كذلك إذ بعث الله رحمة طيبة، فتأخذهم تحت آبائهم، فنقض روح كل مؤمن وكل مسلم، ويبقى شرار الناس، يتهرجون فيها تهارج الحمر، فعليهم تقوم الساعة<sup>(4)</sup>.

#### 4) طلوع الشمس من مغربها:

لقد ورد ذكر طلوع الشمس من مغربها في عدد من الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، فقال الله تعالى: ﴿هُلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ أُوْيَأْتَنِي رَبِّكَ أُوْيَأْتَنِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أُوْكَسَبَتِ فِي إِيمَانِهَا حَيْرًا قُلِ الْأَنْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾<sup>(5)</sup>.

يقول الطبرى فى تفسيره: إن تلك الآية التي أخبر الله جل شأنه أن الكافر لا ينفعه إيمانه عند مجئها هي طلوع الشمس من مغربها على أصح الأقوال<sup>(6)</sup>، والدليل على ذلك ما رواه البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: ﴿لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهِ، إِذَا طَلَعَ فَرَأَاهَا النَّاسُ، آمَنُوا أَجْمَعُونَ﴾، فذلك حين: ﴿.. لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أُوْكَسَبَتِ فِي إِيمَانِهَا حَيْرًا ..﴾<sup>(7)</sup>.

(1) الأَخْوَضُ الْمَمْتَلَى وَقَالَ أَبُو عَمْرُو الْزَّلْفُ الْمَصَانُعُ، وَاجِدُهَا زَلْفَةً، يُرِيدُ أَنَّهَا تَعُودُ إِلَى النَّظَافَةِ كَهَذِهِ لِكَثْرَةِ مَا بِهَا، الْأَزْدِيُّ، تَقْسِيرُ غَرِيبِ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ (ج 1/ 480).

(2) الْقَحْفُ: أَصْلُهُ الْعَظْمُ الَّذِي فَوْقَ الدِّمَاغِ وَجَمِيعُهُ أَقْحَافٌ ثُمَّ قَدْ يَسْتَعْنَرُ ذَلِكَ لِكُلِّ مَا سَتَرَ شَيْئًا وَغَطَاهُ وَصَانَهُ كَفْشُورُ الرَّمَانِ وَنَحْوُهَا الَّتِي تَسْتَرُ مَا فِيهَا وَتَحْفَظُهُ، الْمَرْجَعُ السَّابِقُ، ص 480.

(3) الْفَئَامُ: الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ، الْمَرْجَعُ نَفْسُهُ، ص 480.

(4) [مسلم]: صحيح مسلم، الفتنة وأشراط الساعة/ ذكر الدجال وصفته وما معه، 4/2250: حديث رقم 2937.

(5) [الأَنْعَامُ]: 158.

(6) الطبرى، جامع البيان فى تأويل القرآن (ج 12/ 247).

(7) متفق عليه، [البخارى]: صحيح البخارى، الرائق/ طلوع الشمس من مغربها، 8/106: حديث رقم 6506؛ [مسلم]: صحيح مسلم، الإيمان/ بيان الزمن الذى لا يقبل فيه الإيمان، 1/137: حديث رقم 157.

## ٥) خروج الدابة:

لقد تعددت الأدلة والروايات الدالة على خروج الدابة في آخر الزمان، فتخرج عند فساد الناس وتركهم أوامر الله وتبديلهم الدين الحق، يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ ثُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقَنُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: "يُخْرِجُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ" ، قيل: من مكة، وقيل: من غيرها، فتكلم الناس على ذلك، قال ابن عباس، والحسن، وقتادة: تكلمهم كلاماً أي: تخاطبهم مخاطبة، وقال عطاء الخراساني: تكلمهم فتقول لهم: إن الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون، ويروى هذا عن الإمام علي، واختاره ابن جرير الطبرى<sup>(٢)</sup>.

وقال آخرون: تُكَلِّمُ النَّاسَ أَيْ تَنْكِتُ فِي وَجْهِ الْكَافِرِ نَكْتَةً سُودَاءَ فِي سُودَاءِ وَجْهِهِ، وَتَنْكِتُ فِي وَجْهِ الْمُؤْمِنِ نَكْتَةً بِيَضَاءَ فِي بَيْضَاءِ وَجْهِهِ، فَيُعْرَفُ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْكَافِرِ<sup>(٣)</sup>، ويؤيد هذا القول ما رواه الإمام أحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه، مرفوعاً إلى النبي ﷺ حيث قال: ﴿تَخْرُجُ الدَّابَّةِ فَتَسْمِي النَّاسَ عَلَى خَرَاطِيمِهِمْ، ثُمَّ يَغْمُرُونَ فِيهِمْ، حَتَّى يَشْتَرِي الرَّجُلُ الْبَعِيرَ فَيَقُولُ: مَنْ اشْتَرَيْتَهُ؟ فَيَقُولُ: اشْتَرَيْتَهُ مِنْ أَحَدِ الْمُخْطَمِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقد اختلف العلماء في صفتها ومكان خروجها، لكنها تخرج عند انقطاع التوبة، لعقوبة الكفار وفضيحتهم وتكذيبهم بآيات الله وأوامره، كما ورد في الحديث الذي رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلِهِ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا: طَلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) [النمل: 82].

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج 6/ 210).

(٣) ابن الجوزي، كشف المشكّل من حديث الصحيحين (ج 3/ 476).

(٤) [ابن حنبل: مسنّ أحمد، حديث أبي أمامة الباهلي 646/36: حديث رقم 22308، صحيح شعيب الأرنؤوط].

(٥) [مسلم: صحيح مسلم، الإيمان / بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، 1/ 137: حديث رقم 158].

## ٦) الدخان:

وهو من أشرطة الساعة الكبرى وقد ورد ذكره في عدد من الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ، ففي الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ﴿بادروا بالأعمال ستاً: الدجال، والدخان، ودابة الأرض، وطلع الشمس من مغربها، وأمر العامة، وخويصة أحدكم﴾<sup>(١)</sup>، وكذلك ورد ذكر الدخان في حديث حذيفة بن أسد الغفاري السابق، حيث قال: اطلع علينا رسول الله ﷺ ونحن نتذكرة، فقال: ﴿ما تذكرون؟﴾ قالوا: نذكر الساعة، قال: ﴿إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات - ذكر - الدخان، والدجال، والدابة...﴾<sup>(٢)</sup>.

قال النووي في شرح هذا الحديث، إنه يؤيد قول من قال إن الدخان يأخذ بأنفاس الكفار، ويأخذ المؤمن منه كهيئه الزكام، وأنه لم يأت بعد، وإنما يكون قريباً من قيام الساعة، وقد أنكر ابن مسعود هذا القول، وقال إن الدخان عبارة عما نال قريشاً من القحط، حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئه الدخان، وقد وافق ابن مسعود بهذا القول جماعة، لكنَّ كثيراً من الصحابة، وجمهور العلماء قالوا بالقول الآخر، وأنه لم يأت بعد، وأنه من أشرطة الساعة، منهم حذيفة بن اليمان وابن عمر والحسن، ورواه حذيفة عن النبي ﷺ وأنه يمكث في الأرض أربعين يوماً<sup>(٣)</sup>.

## ٧ . ٨ . ٩. الخسف الثلاثة:

(الخسف) الخاء والسين والفاء أصل واحد يدل على غموض وغور، وإليه يرجع فروع الباب، فالخسف، غموض ظاهر الأرض، وخففت الأرض أي غارت بما عليها، ويُقال خسف الله بهم الأرض أي غيبهم فيها<sup>(٤)</sup>، وفي التنزيل العزيز قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَخَسْفُنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْض﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) [مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشرطة الساعة/ في بقية من أحاديث الدجال، 2267/4: حديث رقم 2947].

(٢) [مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشرطة الساعة/ في الآيات التي تكون قبل الساعة 2225/4: حديث رقم 2901].

(٣) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج 18/27).

(٤) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج 2/180); مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط (ج 1/234).

(٥) [القصص: 81].

وهي ثلاثة خسوف عظيمة تحدث قرب قيام الساعة، كشرط من أشراطها، وعلامة من علاماتها، وقد وجد الخسوف في مواضع كثيرة، ولكن يحتمل أن يكون المراد بالخسوف الثلاثة، قدرًا زائداً على ما وجد سابقاً، لأن يكون أعظم منه مكاناً وأكبر قدرًا<sup>(1)</sup>.

وقد دلت الأحاديث الصحيحة على هذه الخسوف الثلاثة، منها ما رواه مسلم عن حذيفة بن أسد الغفارى رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الساعة لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات وذكر منها...وثلاثة خسوف خسوف بالمشرق، وخسوف بالمغارب، وخسوف بجزيره العرب...<sup>(2)</sup>.

## 10. نار تحشر الناس إلى محشرهم :

وهي آخر أشراط الساعة الكبرى تخرج قبيل قيام الساعة، وقبيل النفح بالصور، وقد دلت الأحاديث الصحيحة عليها منها ما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ ستخرج نار من حضرموت أو من بحر حضرموت، قبل يوم القيمة تحشر الناس ﴾، قال: قلنا: يا رسول الله فماذا تأمرنا قال: ﴿ عليكم بالشام ﴾<sup>(3)</sup>.

وقد ورد ذكر هذه النار أيضاً في حديث حذيفة بن أسد السابق قال: قال رسول الله ﷺ: ...وآخر ذلك نار تخرج من اليمن، تطرد الناس إلى محشرهم<sup>(4)</sup>.

(1) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج13/84).

(2) [مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/ في الآيات التي تكون قبل الساعة، 2225/4: حديث رقم 2901].

(3) [ابن حنبل: مسنون أحمد، مسنون عبد الله بن عمر، 9/276: حديث رقم 5376]، صصحه الألباني.

(4) [مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/ في الآيات التي تكون قبل الساعة، 2225/4: حديث رقم 2901].

وقد جاء ذكر صفة هذه النار وأحوال الناس معها في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: ﴿ يحشر الناس على ثلاثة طرائق: راغبين راهبين، واثنان على بعير، وثلاثة على بعير، وأربعة على بعير، وعشرة على بعير، ويحشر بقيتهم النار، تقليل معهم حيث قالوا، وتبيت معهم حيث باتوا، وتصبح معهم حيث أصبحوا، وتمسي معهم حيث أمسوا ﴾<sup>(1)</sup>.

قال العلماء وهذا الحشر في آخر الدنيا، قبيل القيمة، وقبل النفح بالصور، بدليل قوله ﷺ، ويحشر بقيتهم النار، تبيت معهم، وتقليل معهم، وتصبح وتمسي، وهذا آخر أشراط الساعة، والمراد بثلاث طرائق، ثلاثة فرق، ومنه قوله تعالى إخبارا عن الجن ﴿ كُنَّا طَرَايِّقَ قَدَّاداً ﴾<sup>(2)</sup>، أي فرقا مختلفة الأهواء<sup>(3)</sup>.

(1) متفق عليه، [البخاري: صحيح البخاري، الرقاق/ كيف الحشر 8/109؛ حديث رقم 6522]؛ [مسلم: صحيح مسلم، الجنة وصفة نعيمها وأهلها/ في الآيات التي تكون قبل الساعة، 4/2195؛ حديث رقم 2861].

(2) [الجن: 11].

(3) التوسي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج 17/195).

## الفصل الأول

اعتزال الفتنة وتطويقها وسبل

النجاة منها

## الفصل الأول

### اعتزال الفتنة وتطويقها وسبل النجاة منها

سنعرض في هذا الفصل بإذن الله جملة من الإشارات الفقهية المتعلقة بفتن أشرطة الساعة الكبرى، وسبل تطويقها والنجاة منها، لكن قبل أن نبدأ في مباحث هذا الفصل يجب علينا أن نقوم بتعريف الإشارات الفقهية المستخدمة في هذه الدراسة لفهم حقيقتها ومرادها، وهي كما يلي:

**الإشارات الفقهية:** هي التلميحات والإيحاءات الفقهية التي تكون في أحاديث الفتنة في أشرطة الساعة الكبرى، سواء كانت لمسائل فقهية معاصرة أو مستقبلية.

إذن فالإشارات الفقهية هي ما يتم استباطه من الأحاديث والروايات والأدلة الواردة في أشرطة الساعة الكبرى، لمسائل فقهية تعالج الواقع المعاصر، أو تطرح حلول فقهية لمسائل مستقبلية وفق الظروف والأحوال في تلك الأوقات، كما سنرى لاحقاً في مباحث هذه الرسالة.

لكن قبل ذلك يجب أن نُعرّج على مسألة أصولية تحتاج إليها لفهم عدد من هذه الإشارات الفقهية، ألا وهي مسألة تعارض العقل مع النقل، وطرق الترجيح بينهما، والمقصود بالتعارض المذكور هنا هو التعارض الظاهري للأدلة والبراهين، فكما هو معلوم فإن العقل الصريح لا يعارض النقل الصحيح<sup>(1)</sup>، وكذلك أيضاً فإن الدليل القطعي لا يعارض دليلاً قطعياً آخر<sup>(2)</sup>.

إذن فالتعارض في الأدلة يكون ظاهرياً لا تعارضًا حقيقياً، ومثال ذلك أنَّ الدجال يأتي بأمور عقلية خارقة للعادة لإثبات دعوته، وصدق كلامه، فيأتي معه بجنة ونار، ويأمر السماء أن تمطر فتمطر، والأرض أن تبت فتب، وتتبعه كنوز الأرض كيعاسيب النحل<sup>(3)</sup>، ويدعو على القوم فيصبحوا محلين<sup>(4)</sup>، ويقتل الرجل ثم يحييه<sup>(5)</sup>،

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج6/580)؛ ابن تيمية، الرسالة العreshية (ج1/35)؛ وأبو العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية (ج1/199).

(2) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل (ج1/86).

(3) قوله كيعاسيب النحل أي جماعتها، وأصل اليعسوب أمير النحل، ويسمى كل سيد يعسوباً، وإذا صار أمير النحل أتبعته جماعتها؛ اليحصبي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (ج2/305).

(4) محلين أي أصابهم المحل وهو القحط والشدة؛ اليحصبي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (ج1/374)؛ [مسلم: صحيح مسلم، الفتنة وأشرطة الساعة/ ذكر الدجال وصفته وما معه 2250/4: حديث رقم 2937]

(5) [مسلم: صحيح مسلم، الفتنة وأشرطة الساعة/ في صفة الدجال، وتحريم المدينة 2256/4: حديث رقم 2938]

وكل هذه من الأمور العقلية التي تؤيد مزاعمه، وصدق دعوته، لكنه معارض بأدلة نقلية ثابتة عن رسول الله ﷺ تكذبه، وتظهر فتنته، وتبدى ضلاله.

كما أنه معارض أيضاً ببعض الأدلة العقلية التي تكشف ضعفه، وتظهر حقارته، فهو أعور العين، مكتوب بين عينيه كافر<sup>(1)</sup>، لا يستطيع دخول مكة والمدينة<sup>(2)</sup>، ولا يستطيع كشف العيب الذي في وجهه، وكل هذه من الأدلة العقلية النافية لزعمه، والمبطلة لدعوته.

وتقصيل ذلك:

#### أولاً : الأدلة العقلية المؤيدة لدعوة المسيح الدجال:

##### 1) يُحيي الموتى :

من أبرز الأدلة العقلية التي يستدل بها الدجال في دعوته، ويثبت بها صدق كلامه، هي إحياء الموتى، ففي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: فيقول الدجال: ﴿ أرأيت إن قلت هذا، ثم أحيايته هل تشكون في الأمر؟ فيقولون: لا، فيقتله ثم يحييه ﴾<sup>(1)</sup>.

هذا الحديث من أقوى الأدلة العقلية التي يُفتَن بها الدجال كثيراً من الناس في ذلك الزمان، سيما أن إحياء الموتى من صفات الله سبحانه وتعالى لا يشاركه فيها أحد، وهي من معجزات الأنبياء والرسل.

##### 2) يأتي معه جنة ونار :

وهي أيضاً من الأدلة العقلية المؤيدة لفتنة الدجال، فيأتي معه بمثيل الجنة والنار، ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ ألا أحدثكم حديثاً عن الدجال، ما حدث به النبي قومه: إنه أعور، وإنه يجيء معه بمثال الجنة والنار ﴾<sup>(2)</sup>.

3) يأمر السماء أن تمطر فتمطر، والأرض أن تنبت فتنبت ويمر بالخرية، فيقول لها: أخرجي كنوزك، فتبقيها كيعاسب النحل:

من الأدلة العقلية المصدقة لدعوة الدجال أيضاً، ظهور الخصب والنمو؛ ونزول الغيث والمطر بأمره،

(1) متفق عليه، [البخاري]: صحيح البخاري، فضائل المدينة/ لا يدخل الدجال المدينة، 3/22: حديث رقم 1882؛

[مسلم]: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/ في صفة الدجال، وتحريم المدينة..، 4/2256: حديث رقم 2938).

(2) متفق عليه، [البخاري]: صحيح البخاري، أحاديث الأنبياء/ قول الله تعالى: إنا أرسلنا نوحًا إلى قومه، 4/134: حديث رقم 3338؛ [مسلم]: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/ ذكر الدجال وصفاته وما معه 4/2250: حديث رقم 2936.

ففي الحديث الذي رواه الإمام مسلم عن النواس بن سمعان، قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غدة فذكر فيه أنه ﴿.. يأتي على القوم فيدعهم، فيؤمنون به ويستجيبون له، فيأمر السماء فتمطر، والأرض فتنبت، فتروح عليهم سارحتهم، أطول ما كانت ذراً، وأسبغه ضررعاً، وأمده خواصراً، ثم يأتي القوم، فيدعوهن عليه قوله، فينصرف عنهم، فيصبحون محلين ليس بآيديهم شيء من أموالهم، ويمر بالخربة، فيقول لها: أخرجي كنوزك، فتبقيها كنوزها كيعاسيب النحل ...﴾<sup>(1)</sup>.

## ثانياً : الأدلة النقلية المبطلة لدعوة المسيح الدجال :

لقد تعددت الأدلة وكثرت الروايات الدالة على فتنة الدجال حتى بلغت في ذلك حد التواتر<sup>(2)</sup> وكلها جاءت للتحذير من هذه الفتنة العظيمة التي يُبَيَّنُ بها الناس في آخر الزمان فما من فتنة منذ خلق الله آدم عليه السلام إلى قيام الساعة أعظم من فتنة الدجال، ومن هذه الأدلة:

1) ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ألا أحدثكم حديثاً عن الدجال، ما حدث به النبي قومه: إنه أعور، وإنه يجيء معه بمثال الجنة والنار، فالتي يقول إنها الجنة هي النار، وإنني أنذركم كما أنذر به نوح قومه﴾<sup>(3)</sup>.

هذا الحديث من أشهر الأدلة النقلية التي حذر فيها النبي ﷺ من فتنة الدجال، وأنها من أعظم الفتن التي ستمر على البشرية جماعة، حيث ذكر النبي ﷺ ببعضاً من أوصافه، وفتنته، وأنه يأتي معه جنة ونار، لكن جنته وناره بخلاف ما يظهر للناس، فجنته نار وناره جنة؛ لذا كانت فتنته أعظم الفتن، وخطرها أشد الخطر، ففي الحديث الذي أخرجه ابن ماجة قال رسول الله ﷺ: ﴿إنها لم تكن فتنة على وجه الأرض منذ ذراً الله ذريته آدم أعظم من فتنة الدجال﴾<sup>(4)</sup>.

(1) [مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشارط الساعة/ ذكر الدجال وصفته وما معه، 2250/4: حديث رقم 2937].

(2) الألباني، قصة المسيح الدجال (ج1/7).

(3) متفق عليه، [البخاري: صحيح البخاري، أحاديث الأنبياء / قول الله تعالى: إنا أرسلنا نوحاً إلى قومه، 134/4: حديث رقم 3338]؛ [مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشارط الساعة/ ذكر الدجال وصفته وما معه 2250/4: حديث رقم 4077]؛ صصحه الألباني.

(4) [ابن ماجة: سنن ابن ماجة، الفتن/ فتنة الدجال، وخروج عيسى ابن مريم، وخروج يأجوج، ومأجوج 1359/2: حديث رقم 4077]؛ صصحه الألباني.

ولهذا كان إنذار الأنبياء أقوامهم من هذه الفتنة إظهاراً لعظمتها وإبرازاً لخطرها وشدتتها على الناس، كما أن في الحديث أيضا دلالة عقلية على كذب الدجال وبطحان دعوته، فهو «أعور العين» وفي رواية أخرى «ممسوح العين مكتوب بين عينيه كافر»<sup>(1)</sup> فهذه من الأدلة العقلية التي تُظهر كذبه، وتبدى ضلاله فهو ناقص الخلقة، لا يستطيع كشف العيب الذي فيه فكيف يكون إلهاً للناس ورباً للعالمين.

2) من الأدلة المبطلة لدعوة الدجال أيضاً ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل من المؤمنين» فيقول: «يا أيها الناس هذا الدجال الذي ذكر رسول الله ﷺ، قال: فيأمر الدجال به فيشبح، فيقول: خذوه وشجوه، فيوسع ظهره وبطنه ضرباً، قال: فيقول: أو ما تؤمن بي؟ قال: فيقول: أنت المسيح الكاذب، قال: فيؤمر به فيؤشر بالمؤشر من مفرقه حتى يفرق بين رجليه، قال: ثم يمشي الدجال بين القطعتين، ثم يقول له: قم، فيستوي قائماً، قال: ثم يقول له: أتؤمن بي؟ فيقول: ما ازدلت فيك إلا بصيرة، قال: ثم يقول: يا أيها الناس إنه لا يفعل بعدي بأحد من الناس، قال: فيأخذه الدجال ليذبحه، فيجعل ما بين رقبته إلى ترقوته نحاساً، فلا يستطيع إليه سبيلاً»<sup>(2)</sup>.

هذا الحديث أيضاً من الأدلة النقلية التي تبطل دعوة الدجال، فكما جاء في الحديث أن هذا الرجل الذي يقتله الدجال ثم يحييه، هو نفسه الذي يرد دعوة الدجال وذلك بقوله: أشهد أنك الدجال الذي حدثنا به رسول الله ﷺ، فكان هذا شهادةً من وقع عليه الاختبار والتحقيق، ولهذا تكون شهادته أعظم شهادة وحجته أبلغ حجة.

3) من الأدلة العقلية المبطلة لدعوة الدجال، عجزه عن دخول مكة والمدينة، فقد جاء في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «ليس من بلد إلا سيطئه الدجال، إلا مكة، والمدينة، ليس له من نقابها نقب، إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها، ثم ترتفع المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيخرج الله كل كافر ومنافق»<sup>(3)</sup>، فهذا الحديث يظهر ضعف الدجال، وصغاره، فلا يستطيع دخول مكة والمدينة، فكيف له أن يدعى الربوبية والألوهية.

(1) [مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/ ذكر الدجال وصفته وما معه، 2248/4: حديث رقم 2933].

(2) [مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/ في صفة الدجال، وتحريم المدينة عليه وقتله المؤمن وإحيائه، 2256/4: حديث رقم 2938].

(3) متفق عليه، [البخاري: صحيح البخاري، فضائل المدينة/ لا يدخل الدجال المدينة، 22/3: حديث رقم 1881]؛ [مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/ قصة الجساسة، 4/2265: حديث رقم 2943].

## مناقشة الأدلة:

- 1) إنَّ الأدلة النقلية التي جاءت في التحذير من فتنة الدجال قطعية بلغت حد التواتر<sup>(1)</sup>، فلا مجال لمعارضتها بأدلة عقلية محتملة.
- 2) إنَّ الدجال لا يدعى النبوة فحسب، بل يدعى الربوبية والألوهية، وهذا مجال عقلاً ونفلاً، فأما النقل فإنَّ الله لا يُرى في الدنيا، دليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى في قصة موسى عليه السلام ﴿ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَنِ وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ اسْتَقَرَ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَنِ فَلَمَّا تَجَلَّ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكَّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقاً ﴾<sup>(2)</sup>، وكذلك ما رواه ابن ماجة والحاكم عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ إِنَّكُمْ لَمْ تَرُوْهُمْ حَتَّى تَمُوتُوا ﴾<sup>(3)</sup>، وأما استحالة ذلك عقلاً؛ فلأنَّ عقول الناس قاصرة في الدنيا عن إدراك عظمة الله في مخلوقاته، فأنَّ لها من إدراك ذاته.
- 3) إنَّ الأدلة النقلية تُثُقَّم على الأدلة العقلية عند الاستواء في الدلالة والثبوت، بأن تكون كلامها ظنيةً، وهذا مذهب السلف من الصحابة والتابعين، وجمahir أهل العلم من أهل السنة والجماعة<sup>(4)</sup>، خلافاً للأشاعرة والمعتزلة والفلسفية<sup>(5)</sup>، ولذا تقدم الأدلة النقلية المبينة لفتنة الدجال على الأدلة العقلية المثبتة لقدرته.

(1) الألباني، قصة المسيح الدجال (ج 1/7).

(2) الأعراف: [143].

(3) [الحاكم]: المستدرك على الصحيحين، الفتن والملاحم / حديث أبي عوانة، 4/580؛ حديث رقم 8620؛ [ابن ماجة]: سنن ابن ماجة، الفتن / فتنة الدجال، وخروج عيسى ابن مريم، وخروج يأجوج، ومأجوج 1359/2: حديث رقم 4077؛ صصحه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته (ج 1/458).

(4) الطحاوي، تخريج العقيدة الطحاوية (ج 1/133)؛ ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل (ج 1/87).

(5) الرازبي، معالم أصول الدين (ج 1/25)؛ الرازبي، أساس التقديس (ج 1/220)؛ ابن العربي، قانون التأويل (ج 1/244).

4) إنَّ كثيراً من الأدلة التي يستند إليها الدجال في دعوته، هي من قبيل الخدع والحيل والأوهام، فقد روى ابن ماجة في سنته من حديث أبي أمامة رضى الله عنه، وفيه ﴿وَإِنْ مَنْ فَتَنَهُ أَنْ مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارًا، فَنَارُهُ جَنَّةٌ، وَجَنَّتُهُ نَارٌ، فَمَنْ ابْتَلَى بَنَارَهُ، فَلَا يَسْتَغْفِرُ بِاللَّهِ، وَلَيَقُولُ فَوَاتِحَ الْكَهْفِ، فَنَكُونُ عَلَيْهِ بِرْدًا وَسَلَاماً، كَمَا كَانَ النَّارُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَإِنْ مَنْ فَتَنَهُ أَنْ يَقُولُ لِأَعْرَابِيِّ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَعَثْتَ لَكَ أَبَاكَ وَأُمَّكَ، أَتَشَهَّدُ أَنِّي رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَتَمَثِّلُ لَهُ شَيْطَانًا فِي صُورَةِ أَبِيهِ، وَأُمِّهِ، فَيَقُولُ: يَا بْنِي، اتَّبِعْهُ، إِنَّهُ رَبُّكَ﴾<sup>(1)</sup>، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُعَظَّمَ أَدْلَتِهِ وَمَعْجزَاتِهِ هِيَ خَدَاعٌ لِلنَّاسِ وَأَوْهَامٌ وَحِيلٌ، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِهَا حَقِيقَةٌ لَا خَيَالٌ كَمَا فِي إِنْزَالِ الْغَيْثِ وَالْمَطَرِ وَإِحْيَاءِ ذَلِكَ الرَّجُلِ.

#### تطبيق مسألة التعارض بين الأدلة العقلية والأدلة النقلية على فتنة الدجال :

بعد هذا العرض الموجز للأدلة العقلية المؤيدة لدعوة الدجال، وكذلك الأدلة النقلية والعقلية المعاوضة لفتنته والمبطلة لدعوته، يظهر لنا جلياً تعارض هذه الأدلة في الظاهر المنظور أمام الناس، فلو أخذنا بالقول القائل بتقديم الأدلة العقلية على الأدلة النقلية مطلقاً عند التعارض، تكون دعوة الدجال دعوة حق وصدق وذلك استناداً للأدلة العقلية المؤيدة له، وهذا عين الضلال وقمة الحُسْران، لكننا لو أخذنا بالقول الثاني القائل بتقديم الأدلة النقلية على العقلية عند التعارض، تكون دعوة الدجال دعوة كفر وضلال، وهذا ما اتفق عليه أهل الإسلام.

(1) [ابن ماجة: سنن ابن ماجة، الفتن/ فتنة الدجال، وخروج عيسى ابن مريم، وخروج يأجوج، وأرجو] 1359/2: حديث رقم 4077؛ صحيحه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياحته (ج2/1300).

## المبحث الأول

### سبل تطبيق الفتن والتصدي لأهل البدع والضلالة

في هذا المبحث سنعرض بإذن الله عدداً من الإشارات الفقهية المستبطة من أحاديث الفتن الخاصة بأشراط الساعة الكبرى، والتي يظهر فيها بعض من طرق التصدي لأهل الأهواء والبدع:

الإشارات الفقهية في هذا المبحث:

1) حكم قتل الصغير الذي لم يبلغ الحلم أو من يُظنُّ فيه الشر:

تعددت الأخبار، وكثرت الروايات الدالة على فتنة الدجال في آخر الزمان، وما يصيب الناس من بلاء وشدة، وما يأتي معه من ضلال ومحنة ، وقد كان الصحابة يرون أنَّ ابن صياد هو الدجال الذي سيخرج في آخر الزمان، لما رأوا عليه من علامات الكفر والضلال، حتى كان عمر بن الخطاب يقسم أمام النبي ﷺ أنه الدجال<sup>(1)</sup>، ولم يذكر عليه، وقد هم بقتله، ففي الحديث الذي رواه البخاري أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، انطلق مع النبي ﷺ في رهط قبل ابن صياد، حتى وجده يلعب مع الصبيان عند أطم بنى مغالة، وقد قارب ابن صياد الحلم، فلم يشعر حتى ضرب النبي ﷺ بيده، ثم قال لابن صياد: «تشهد أني رسول الله؟»، فنظر إليه ابن صياد، فقال: أشهد أنك رسول الأميين، فقال ابن صياد للنبي ﷺ: أشهد أني رسول الله؟ فرفضه وقال: «آمنت بالله وبرسله» فقال له: «ماذا ترى؟» قال ابن صياد: يأتيني صادق وكاذب، فقال النبي ﷺ: «خلط عليك الأمر» ثم قال له النبي ﷺ: «إني قد خبأت لك خبيئاً» فقال ابن صياد: هو الدخ<sup>(2)</sup>، فقال: «اخسأ، فلن تundo قدرك»، فقال عمر رضي الله عنه: دعني يا رسول الله أضرب عنقه، فقال النبي ﷺ: «إن يكنه فلن تسلط عليه، وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله»<sup>(3)</sup>.

(1) متفق عليه، [البخاري: صحيح البخاري، الاعتصام بالكتاب والسنّة/ من رأى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة، لا من غير الرسول، 9/109؛ حديث رقم 7355؛ مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشرطة الساعة/ ذكر ابن صياد، 4/2243؛ حديث رقم 2929].

(2) الراجح أنها الدخان، وقيل هي آية الدخان؛ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج 18/48).

(3) [البخاري: صحيح البخاري، الجنائز/ إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، 2/93؛ حديث رقم 1354].

ففي هذا الحديث استأنن عمر بن الخطاب النبي ﷺ بقتل ابن صياد، رغم أنه ما زال صبياً لم يبلغ الحلم، ورغم أنه لم يظهر إفساده وفتنته بعد، فهل يجوز لولي الأمر أن يأمر بقتل الصغير الذي لم يبلغ الحلم، أو من يظن فيه الشر، بمجرد الظن، حتى ولو لم يبد شره، ولم يظهر ضلاله بعد، ذهب إلى القول بالجواز بعض فرق الخوارج كالازرقة<sup>(1)</sup> وبعض الغلاة<sup>(2)</sup> الذين استباحوا دماء أطفال مخالفتهم استناداً إلى مثل هذه الشبهات والإشارات، وقد خالفوا بذلك جماهير أهل العلم من أهل السنة والجماعة والسلف الصالح أجمعين<sup>(3)</sup>.

ولذا سنورد هذه الشبهات في هذا المبحث، كما سنقوم بتقنيدها، والرد عليها، ودحض الاحتجاج بها، وبيان أقوال العلماء فيها.

#### أولاً: الشبهات التي تبيح لولي الأمر قتل من يُظن فيه الشر حتى ولو كان صغيراً:

الشبهة الأولى: من أبرز الشبهات على جواز قتل الصغير، أو من يُظن فيه الشر، هو استئذان عمر بن الخطاب رضي الله عنه من النبي ﷺ بقتل ابن صياد، وقد كان صغيراً لم يبلغ الحلم بعد، ففي الحديث الذي رواه البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: دعني يا رسول الله أضرب عنقه، فقال النبي ﷺ: «إن يكنه فلن تسلط عليه، وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله»<sup>(4)</sup>، فلو لم يجز ذلك، لما هم عمر بقتله، فإنه لا يقتل إلا من وجب عليه القتل، وقد تكرر هذا القول من عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديث ذي الخويسرة التميمي أيضاً، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً، أتاه ذو الخويسرة، وهو رجل منبني تميم، فقال: يا رسول الله أعدل، فقال: «ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل».

(1) الأزرقة هم أصحاب نافع بن الأزرق الذين خرجوا مع نافع من البصرة إلى الأهواز، فغلبوا عليها وعلى وما وراءها من بلدان فارس وكرمان في أيام عبد الله بن الزبير وقتلوا عماله بهذه النواحي؛ الشهستاني، الملل والنحل (ج 1/118).

(2) الأسفاريني، الفرق بين الفرق وبين الفرق الناجية (ص 63)؛ وموسوعة الفرق المنتسبة للإسلام (ج 5/23).

(3) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج (ج 11/165)؛ وابن دقيق، إحكام الإحکام شرح عمدة الأحكام (ج 2/217).

(4) [البخاري: صحيح البخاري، الجنائز / إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، 93/2: حديث رقم 1354].

فقال عمر: يا رسول الله، ائذن لي فيه فأضرب عنقه؟ فقال: ﴿ دعه، فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية...﴾<sup>(1)</sup>، وفي رواية أخرى أن الذي هُم بقتل ذي الخويصة التميي هو خالد بن الوليد<sup>(2)</sup>، وهذا يدل على أن بعض الصحابة يرون جواز قتل من يظن فيهم الشر كابن صياد ذي الخويصة وأمثالهم.

اعتراض:

اعترض على الاستدلال بحديث ذي الخويصة التميي أنه خارج محل النزاع، وذلك أنه فعل ما يوجب القتل باعتراضه على حكم الله ورسوله؛ ولذا هُم عمر بن الخطاب، وخالد بن الوليد رضي الله عنهم بقتله، وليس لمجرد كونه يُظْنَ فيه الشر، وهو أصل الخوارج كما بين ذلك رسول الله ﷺ، قال القرطبي: إنما منع قتله، وإن كان قد استوجب القتل لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه<sup>(3)</sup>.

الشبهة الثانية: أنّ تعلييل النبي ﷺ بعدم قتل ابن صياد، ليس لأنّه لا يستحق القتل، وإنما لكونه لو كان هو الدجال، فلن يسلط عليه أحد، لأن فتنته واقعة لا محالة، وإن لم يكن ابن صياد الدجال، فلا خير في قتله.

اعتراض:

صحيح أنّ هذا التعلييل هو الذي نص عليه الحديث، لكنه ليس فيه تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم بجواز قتله.

(1) متفق عليه، [البخاري: صحيح البخاري، المناقب/ علامات النبوة في الإسلام، 200/4: حديث رقم 3610]: [مسلم: صحيح مسلم، الزكاة / ذكر الخوارج وصفاتهم، 2/ 744: حديث رقم 1064].

(2) متفق عليه، [البخاري: صحيح البخاري، المغازي/ بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، وخالد بن الوليد رضي الله عنه، إلى اليمن قبل حجة الوداع، 5/163: حديث رقم 4351]; [مسلم: صحيح مسلم، الزكاة / ذكر الخوارج وصفاتهم، 2/ 742: حديث رقم 1064].

(3) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج 8/ 69).

**الشبهة الثالثة:** من الشبهات الدالة على جواز قتل من يُظنُّ فيه الشر، ما فعله الخضر عليه السلام من قتل الغلام الذي لم يبلغ الحلم، يقول الله تعالى: ﴿فَانْطَلَقا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلُهُ قَالَ أَقْتَلْتُ نَفْسًا رَّكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾<sup>(1)</sup>، فقد قتله الخضر لأنَّه علم أنه سيكون سبباً في فتنة أبيه، وإهلاكهما بالكفر والضلال<sup>(2)</sup>.

**اعتراض:**

يرد على الاستدلال بهذه الآية في جواز قتل الطفل الصغير الذي لم يبلغ الحلم والذي يُظنُّ فيه الشر بعدة وجوه:

**الوجه الأول:** أن هذا الدليل هو شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا ليس شرعاً لنا على الصحيح من أقوال العلماء<sup>(3)</sup>، فلا يؤخذ منه إلا ما وافق به شرعنَا، أما وإن خالف شرعنَا فلا.

**الوجه الثاني:** يرد على هذا الاستدلال أيضاً بما رواه مسلم عن ابن عباس، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ الْغَلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضْرُ طَبَعَ كَافِرًا، وَلَوْ عَاشَ لَأْرَهَقَ أَبَوِيهِ طَغْيَانًا وَكُفْرًا﴾<sup>(4)</sup>، يقول القرطبي: وكان الله قد أباح له الاجتهاد في قتل النفوس على هذه الجهة<sup>(5)</sup>.

**الوجه الثالث:** ما رواه مسلم عن ابن عباس، قال: «كتب نجدة<sup>(6)</sup> الحروري إلى ابن عباس يسألُه عن قتل الصبيان، وعن الخمس لمن هو؟ وعن الصبي متى ينقطع عنه اليتم؟ وعن النساء، هل كان يخرج بهن، أو يحضرن القتال؟ وعن العبد هل له في المغنم نصيب؟». قال: فكتب إليه ابن عباس: ﴿أَمَّا الصَّبِيَانُ فَإِنْ كُنْتَ الْخَضْرُ تَعْرِفُ الْكَافِرَ مِنَ الْمُؤْمِنِ، فاقْتُلْهُمْ...﴾<sup>(7)</sup>.

(1) [الكهف: 74].

(2) الطبرى، الجامع لأحكام القرآن (ج 18/85)؛ الماتريدي، تأویلات أهل السنة (ج 7/200).

(3) الشيرازي، اللمع في أصول الفقه (ج 1/63)، الجويني، البرهان في أصول الفقه (ج 1/189).

(4) [مسلم: صحيح مسلم، القدر / معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، 2050/4: حديث رقم 2661].

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج 11/36).

(6) نجدة بن عامر الحنفي الحروري، من رؤوس الخوارج، مال عليه أصحاب ابن الزبير فقتلوه بالجامار. وقيل: اختلف عليه أصحابه فقتلوه في سنة تسع وستين؛ الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (ج 2/727).

(7) [مسلم: صحيح مسلم، الجهاد والسير / النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسمُّون، 3/1446: حديث رقم 1812].

يقول الألوسي في روح المعاني: "إنما قصد به ابن عباس كما قال السبكي المحاجة والإحالة على ما لم يمكن، قطعاً لطمعه في الاحتياج بقصة الخضر، وليس مقصوده رضي الله تعالى عنه أنه إن حصل ذلك يجوز القتل"<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: الأدلة التي تمنع قتل الصغير أو من يظن فيه الشر:

تعددت الأدلة التي تمنع قتل الصغير، أو من يظن فيه الشر، ما لم يبد شره وإفساده على الناس، منها:

**الدليل الأول:** ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان<sup>(2)</sup>، يقول ابن بطال: ولا يجوز عند جميع العلماء قصد قتل نساء الحربيين ولا أطفالهم؛ لأنهم ليسوا من قاتل في الغالب. وقال تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُم﴾<sup>(3)</sup>، وذهب الجمهور على أن النساء والصبيان إذا قاتلوا قُتلوا، وهو قول أبي حنيفة، وأبي مالك، والشافعي، وأحمد<sup>(4)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن قتل المسلم، وإهار دمه، لا يجوز إلا بإحدى ثلاثة كما جاء في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن مسروق عن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: ﴿لَا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، إلا بإحدى ثلاثة: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة﴾<sup>(5)</sup>.

(1) الألوسي، روح المعاني (ج 8/339).

(2) متყع عليه، [البخاري: صحيح البخاري، الجهاد والسير / قتل النساء في الحرب، 4/61]: حديث رقم 3015؛ [مسلم: صحيح مسلم، الجهاد والسير / تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، 3/1364]: حديث رقم 1744.

(3) [البقرة: 190].

(4) الملطي، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (ج 1/212)؛ النفرى، اللؤادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (ج 3/57)؛ العمراوى، البيان في مذهب الإمام الشافعى (ج 12/130)؛ ابن قدامة، المغني (ج 9/313)؛ ابن بطال، شرح صحيح البخارى (ج 5/170).

(5) متყع عليه، [البخاري: صحيح البخاري، الديات / قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس والعين بالعين...}، 5/6878]؛ [مسلم: صحيح مسلم، القسامه والمحاربين والقصاص والديات / ما يباح به دم المسلم، 3/1302]: حديث رقم 1676.

## اعتراض

هذا حديث قيل في وقت ثم نزل بعده إباحة دم الساعي بالفساد في الأرض، وقاطع السبيل، وعامل عمل قوم لوط، ومن شق عصى المسلمين. وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلو الآخر منهم»<sup>(1)</sup>، وجاء النص فيمن عمل قوم لوط «فاقتلوه»<sup>(2)</sup>، ومنهم أيضاً تارك الصلاة، فإنه يقتل عند كثير من العلماء مع قوله: إنه ليس بكافر<sup>(3)</sup>.

**الدليل الثالث:** في قصة ابن صياد، وكذا قصة ذي الخويرة التميي، لم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم لعمراً بن الخطاب، ولا لخالداً بن الوليد بقتلهم، فلو كان قتلهم واجباً، لما ترك النبي ﷺ ذلك الأمر، وهو أحرص الناس على فعل الحق، وكذلك لو كان قتلهم واجباً، لننزل وهي من الله سبحانه وتعالى بوجوب ذلك، كما نزل في أسرى بدر من المشركين، حيث عاتب الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ، لعدم قتلهم، حيث قال الله سبحانه وتعالى: «ما كان لبني آن يَكُونُ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ ثُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»<sup>(4)</sup>.

## اعتراض

هذا الدليل ليس فيه دلالة قطعية على عدم جواز قتل من يُظَنَّ فيه الشر، فقد ترك النبي ﷺ قتل كثير من المنافقين، ومن وجب عليهم القتل، منعاً للفتنة، وتقديماً للمصلحة على المفسدة، فقد ترك النبي ﷺ قتل عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين خوفاً من الفتنة وقال عمر بن الخطاب حينما هم بقتله: «دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتَلُ أَصْحَابَهِ»<sup>(5)</sup>.

**الدليل الرابع:** أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ترك قتال الخارج في بادئ الأمر حتى ظهرروا الفساد، وقال لهم: «لكم علينا ثلاثة: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولا نبدأكم بقتال»، فلما أظهروا الفساد وقتلوا عبد الله بن خبيب، قاتلهم على ذلك، وقتل منهم جمعاً كثيراً<sup>(6)</sup>.

(1) [مسلم: صحيح مسلم، الإمارة/ إذا بويع لخليفتين، 1480/3: حديث رقم 1853].

(2) [أبو داود: سنن أبي داود، الحدود/ فيمن عمل قوم لوط، 43/158: حديث رقم 4462؛ [ابن ماجة: سنن ابن ماجة، الحدود/ من عمل قوم لوط، 2/856: حديث رقم 2561]؛ صححه الألباني.

(3) ابن عبد البر، الاستذكار (ج 7/496)؛ ابن رجب، جامع العلوم والحكم (ج 1/322).

(4) [الأنفال: 67].

(5) متفق عليه، [البخاري: صحيح البخاري، تفسير القرآن/ قوله: يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل...، 154/6: حديث رقم 4907]؛ [مسلم: صحيح مسلم، البر والصلة والأدب/ نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، 4/1998: حديث رقم 2584].

(6) أنور شاه، إكفار الملحدين في ضروريات الدين (ج 1/43).

## الرأي الراجح في المسألة:

بعد هذا العرض السريع للشبهات والإشارات التي تبيح قتل الأطفال، ومن يُظن فيهم الشر، وأيضاً بعد ذكر أقوال العلماء، وأدلتهم في الرد على هذه الشبهات، يتبين لنا جلياً ظهور قول جماهير أهل العلم القائل بحرمة قتل الصغير الذي لم يبلغ الحلم مطلقاً، وأما من يُظن فيه الشر فإنه لا يقتل إلا بعد مجاوزته حداً من حدود الله المبيحة لدمه، فيُقتل حداً أو ردة، وذلك لعدة أسباب:

(1) إن الأدلة التي استدل بها القائلون بجواز قتل الصغير ومن يُظن فيه الشر، هي أدلة خاصة بحوادث معينة، لا تتعدى موردها، فلا يجوز أن تؤخذ منها أحكام عامة، بينما الأدلة التي اعتمد عليها أصحاب القول الثاني هي أحاديث صحيحة الثبوت صريحة الدلالة، وقد جاءت لتبيّن أحكاماً عامة لهذه الأمة.

(2) يمكن الجمع بين جميع الأدلة السابقة، وذلك بأن نقول أن قتل من يُظن فيه الشر لا يجوز إلا في حالة واحدة، وذلك بأن يكون وحياً من الله سبحانه وتعالى، كما في قصة الخضر عليه السلام، أو بأمر من رسوله ﷺ، كما يفهم من استئذان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقتل ابن صياد، فيكون ذلك قتل من ثبّت في الشر، أما عدا ذلك فإنه لا يجوز إلا بالضوابط الشرعية الواضحة الجلية المبيحة لدماء المسلمين.

(3) إن الحكم بقتل من يُظن فيه الشر بمجرد الظن دون بینات وأدلة، فيه من المفاسد العظيمة ما الله به عليم، فلا يكون ذلك لأحد، وإنما عمّت الفتنة بين الناس، وساد الظلم والعدوان، وأصبح هذا الحكم سبباً لإزهاق أرواح كثير من الأبرياء والضعفاء، وكان ذلك مطيةً للحكام والأمراء بقتل من شاءوا من الرعية والعوام بمجرد الظن، دون مراعاة لحجّة ولا برهان.

## المبحث الثاني

### حكم اعتزال الفتنة وتجنب الواقع فيها

في هذا المبحث سنعرض بإذن الله بعضاً من الإشارات الفقهية المتعلقة باعتزال الفتنة في آخر الزمان وسبل تجنب الواقع فيها، وكذلك الأحكام الفقهية المتعلقة بها، فقد أشارت العديد من الأحاديث الواردة في فتن آخر الزمان إلى أن هلاك أهل الصلاح والرشاد بسبب مشاركتهم لأهل الفساد والضلال في مسكنهم ومعاشهم وترحالهم، وقد ورد ذلك في ثلاثة أحاديث من أشرطة الساعة الكبرى هي:

**الحديث الأول:** ما رواه البخاري ومسلم عن أم المؤمنين زينب بنت جحش، رضي الله عنها أن النبي ﷺ، دخل عليها فزعاً يقول: ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلِلَّهِ مِنْ شَرِّ الْأَقْرَبِ، فَتَحَوَّلَ الْيَوْمُ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ﴾، وحلق بإصبعه الإبهام والتي تلتها، قالت زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله: أهلك وفيينا الصالحون؟ قال: ﴿ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ ﴾<sup>(1)</sup>.

هذا الحديث دليل على أن المعاصي والمنكرات تجلب الوييلات وتصيب أهلها بالمصابين واللعنة، فإذا نزلت فلا تفرق بين العباد، فلا تفرق بين غارق بالمعاصي والمنكرات، وبين عابد رب الأرض والسماءات، فتأخذهم أخذًا واحدًا، ثم يبعثون على نياتهم يوم القيمة، وفيه إشارة إلى أن هلاك الصالحين، يكون بسبب كثرة الإفساد والمفسدين، قالت: أهلك وفيينا الصالحون، قال: نعم إذا كثر الخبث.

### الحديث الثاني:

عن عبد الله بن الزبير، أن عائشة رضي الله عنها قالت: عبث رسول الله ﷺ في منامه، فقلنا: يا رسول الله صنعت شيئاً في منامك لم تكن تفعله، فقال: ﴿ الْعَجَبُ إِنَّ نَاسًاً مِّنْ أُمَّتِي يُؤْمِنُونَ بِرَجُلٍ مِّنْ قَرِيشٍ، قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ حُسْفَتْ بِهِمْ ﴾،

(1) متفق عليه، [البخاري: صحيح البخاري، أحاديث الأنبياء / قصة يأجوج ومأجوج، 138/4؛ حديث رقم 3346]؛ [مسلم: صحيح مسلم، الفتنة وأشرطة الساعة / اقتراب الفتنة وفتح ردم يأجوج ومأجوج، 2207/4؛ حديث رقم 2880].

فقلنا: يا رسول الله إنَّ الطريق قد يجمع الناس، قال: ﴿نعم، فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل، يهلكون مهلاً واحداً، ويصدرون مصادر شتى، يبعثهم الله على نياتهم﴾<sup>(1)</sup>.

في الحديث إشارة إلى أن مخالطة أهل الظلم والفساد في سفرهم وترحالهم سبب لوقوع العذاب على العباد، وذلك في قوله: ﴿حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم﴾، أي خسف بهم جميعاً، حتى وإن لم يكونوا مثلهم، ولم يرتكبوا بفعلهم، فيهلكون مهلاً واحداً، ويبعثون على نياتهم يوم القيمة.

يقول ابن حجر في الفتح: في الحديث تحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وتكثر سوادهم إلا لمن اضطر إلى ذلك<sup>(2)</sup>.

### الحديث الثالث:

رواه أحمد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ينزل الدجال في هذه السبعة﴾ بمر قناء<sup>(3)</sup>، فيكون أكثر من يخرج إليه النساء، حتى إن الرجل ليرجع إلى حميته<sup>(5)</sup> وإلى أمه وأبنته وأخته وعمته، فيوثقها رباطاً، مخافة أن تخرج إليه، ثم يسلط الله المسلمين عليه، فيقتلونه ويقتلون شيعته، حتى إن اليهودي، ليختبئ تحت الشجرة أو الحجر فيقول الحجر أو الشجرة للMuslim: هذا يهودي تحتي فاقتله<sup>(6)</sup>.

(1) متفق عليه، [البخاري: صحيح البخاري، البيوع/ ما ذكر في الأسواق، 65/3؛ حديث رقم 2118؛ مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/ الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، 4/2210؛ حديث رقم 2884].

(2) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج 4/341).

(3) هي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تتبت إلا بعض الشجر؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج 2/333).

(4) بمر قناء: هو واد بالمدينة، وقد يقال فيه: وادي قناء، وهو غير مصروف؛ مسندي أحمد تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ج 9/256).

(5) إلى حميته في القاموس: الحمير: القريب، وقد يكون الحمير للجمع والمؤنث. المرجع السابق (ج 9/256).

(6) [بن حنبل: مسندي أحمد، مسندي عبدالله بن عمر، 9/255؛ حديث رقم 5353]، صحيحة أحمد شاكر.

في الحديث إشارة إلى ما يجب على أهل الإسلام فعله في سبيل تجنب الوقوع في الفتنة والضلال، فيه: إن الرجل ليرجع إلى حميته وإلى أمه وابنته وأخته وعمته، فيونتها رباطاً، مخافة أن تخرج إليه، وهذه من أقوى الإشارات الدالة على تجنب الوقوع في الفتنة، وبأي طريق كانت، ما دامت تدفع الضرر وتمنع الخطر، لما يُرى من هول المشهد وعظميتها.

وبعد هذا العرض السريع لبعض الإشارات الفقهية المتعلقة باعتزال الفتنة وتتجنب الوقوع فيها، وسبل النجاة منها، وما يتعلق بها من سوء عاقبة أهل الضلال والفساد، وما يلحق به من عقاب يعم جميع العباد، فإننا نقف عند بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بذلك، وآراء العلماء فيها، وهي حكم مشاركة أهل المعاصي والمنكرات في معاشهم وسفرهم وترحالهم، فكما أسلفنا سابقاً، فإن العذاب إذا نزل بقوم فلا يفرق بين أهل الضلال والفساد ، وبين أهل الصلاح والرشاد، ففي الحديث قالت: أنهك وفيانا الصالحون؟ قال: ﴿نعم، إذا كثر الخبث﴾.

### الإشارات الفقهية في هذا المبحث:

#### 1) حكم مشاركة أهل الكفر والمعاصي والمنكرات في معاشهم وسفرهم وترحالهم:

لكي نتعرف على حكم مشاركة أهل الكفر والمعاصي والمنكرات في معاشهم وترحالهم، يجب علينا أولاً ذكر أقوال العلماء في مسألة قريبة جداً منها، ألا وهي حكم الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، وحكم البقاء في ديار المشركين.

#### تحرير محل الخلاف:

اتفق العلماء على أن الهجرة كانت واجبة من مكة إلى المدينة أول الإسلام ، كما اتفقوا على أن المسلم الذي لا يأمن على نفسه وماليه، ويخاف الفتنة في دينه، فإنه يجب عليه الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، إن قدر على ذلك، لكنهم اختلفوا في وجوب الهجرة لمن يأمن على نفسه وماليه، ويستطيع إقامة شعائر دينه في بلاد الكفر، هل يجب عليه الهجرة أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

**القول الأول:** وجوب الهجرة من بلاد الكفر والمعاصي مطلقاً، وهذا مذهب المالكية والظاهيرية ومذهب سعيد بن جبير وغيرهم<sup>(1)</sup>.

**القول الثاني:** أن المسلم إن كان قادراً على إظهار دينه في دار الكفر، ولم يخف الفتنة في الدين، فالهجرة في حقه غير واجبة، ولكنها مستحبة، وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>(2)</sup>.

#### أسباب الخلاف:

الاختلاف في تأويل بعض النصوص الشرعية التي تحرم البقاء بين أظهر المشركين، فمن قال بوجوب الهجرة، أخذ بظاهر هذه النصوص الشرعية، وأوجب الهجرة وحرّم البقاء في ديار المشركين، ومن قال بعدم الوجوب جمع بين هذه النصوص وغيرها من النصوص الأخرى التي ترخص في البقاء في ديار المشركين، إن أمن الفتنة على نفسه وماله، وقدر على إظهار شعائر الدين.

#### أدلة أصحاب القول الأول:

**الدليل الأول:** قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُثُرْمَ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسِعَةً فَتَهاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾<sup>(3)</sup>.

نزلت هذه الآية - فيما قال ابن عباس وغيره من أهل التأويل والتفسير - في قوم من أهل مكة كانوا قد أسلموا وأمنوا بالله ورسوله فتخلفوا عن الهجرة معه حين هاجر، فعرضوا على الفتنة فافتتنوا وشهدوا مع المشركين حرب المسلمين، فأبى الله قبول معتذرهم التي اعتذروا بها،

(1) ابن رشد: المقدمات الممهدات (ج2/153)، ابن حزم: المحلي بالأثار (ج5/419)، وزردوسي، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة (ص154)، والموسوعة الفقهية الكويتية (ج190/42).

(2) السننكي: أنسى المطالب في شرح روض الطالب (ج4/204)، والشافعي: الأم (ج4/169)، وابن قدامة: المغني (ج9/293)، والصنعاني، سبل السلام (ج2/462).

(3) [النساء: 97].

حيث يقول مخبراً عنهم: ﴿كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَا جِرْوَا فِيهَا﴾، أي: فتراكوا هؤلاء الذين يستضعفونكم، ﴿فَأُولَئِكَ مَا وَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءُتْ مَصِيرًا﴾، ثم أنزل الله تعالى عذر أهل الصدق، فقال: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾<sup>(1)</sup>.

يقول ابن كثير: "نزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين، وهو قادر على الهجرة وليس متمنكا من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حrama بالإجماع، وبنص هذه الآية"<sup>(2)</sup>.

الدليل الثاني: قال الله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكُفُّرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾<sup>(3)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: "فلا تخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله، أي حتى يخرجوا من دار الشرك ويفارقوا أهلها الذين هم بالله مشركون، إلى دار الإسلام وأهلها فيصيروا عند ذلك مثلكم، ويكون لهم حينئذ حكمكم"<sup>(4)</sup>.

يقول القرطبي في تفسيره: "والهجرة أنواع: منها الهجرة إلى المدينة لنصرة النبي ﷺ، وكانت هذه واجبة أول الإسلام حتى قال: لا هجرة بعد الفتح. وكذلك هجرة المنافقين مع النبي ﷺ في الغزوات، وهجرة من أسلم في دار الحرب فإنها واجبة. وهجرة المسلم ما حرم الله عليه، كما قال ﷺ: والمهاجر من هجر ما حرم الله عليه. وهاتان الهجرتان ثابتتان الآن"<sup>(5)</sup>.

(1) الطبرى، الجامع لأحكام القرآن (ج 9/100)؛ وابن رشد، المقدمات الممهدة (ج 2/151).

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج 2/344).

(3) [النساء: 89]

(4) الطبرى، جامع البيان في تأويل القرآن (ج 8/17).

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج 5/308).

الدليل الثالث: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَا يَنْهَا مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ﴾<sup>(1)</sup>.

أي والذين آمنوا ولم يهاجروا قومهم الكفار، ولم يفارقوا دار الكفر إلى دار الإسلام ما لكم أيها المؤمنون بالله ورسوله من ولائهم يعني: من نصرتهم وميراثهم من شيء حتى يهاجروا<sup>(2)</sup>.

يقول ابن رشد: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْهِجْرَةَ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ بِبَلَادِ الْكُفَّارِ، إِلَى بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ حِيثَ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ"<sup>(3)</sup>.

الدليل الرابع: عن جرير بن عبد الله، قال: بعث رسول الله ﷺ سريّة إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل وقال: ﴿ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ ﴾. قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: ﴿ لَا تَرَاءُ نَارًا هَمًا ﴾<sup>(4)</sup>.

قوله: (لا ترائي نارا هما) يعني لا ينبغي أن يكونا بموضع بحيث تكون نار كل واحد منهم في مقابلة الأخرى على وجه لو كانت متمكنة من الإبصار لأبصرت الأخرى، فإثبات الرؤية للنار مجاز<sup>(5)</sup>.

يقول ابن رشد: "الهجرة باقية لازمة إلى يوم القيمة، واجب بإجماع المسلمين على من أسلم بدار الكفر أن لا يقيم بها حيث تجري عليه أحكام المشركين، وأن يهاجر ويلحق بدار المسلمين حيث تجري عليه أحكامهم، قال رسول الله ﷺ: ﴿ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ مَعَ الْمُشْرِكِينَ ﴾<sup>(6)</sup>.

(1) [الأنفال: 72].

(2) الطبرى، جامع البيان فى تأویل القرآن (ج 14/ 81).

(3) ابن رشد، المقدمات الممهدات (ج 2/ 151).

(4) [أبو داود: سنن أبي داود، الجهاد/ النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، 3/ 45؛ حديث رقم 2645]؛ الترمذى: سنن الترمذى، أبواب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم/ ما جاء في كراهة المقام بين أظهر المشركين، 3/ 207؛ حديث رقم 1604]؛ حديث صحيح دون العقل، صصحه الألبانى.

(5) الشوكانى، نيل الأوطار (ج 8/ 31).

(6) ابن رشد، المقدمات الممهدات (ج 2/ 153).

## أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا \* فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا﴾<sup>(1)</sup>.

فلا يخلو المسلم الذي يقيم في بلاد الكفر أن يكون فيها ممتعاً، أو مستضعفًا، فإن كان فيها مستضعفًا لا يأمن أهلها على نفسه وأهله وماله، وجب عليه إذا قدر على الهجرة أن يهاجر منها إلى دار الإسلام، وإن أمن الافتتان في دينه سقط فرض الهجرة عنه، لاختصاص وجوبها نصا بالمستضعفين وكان مقامه بينهم مكروهاً، لأن المقام على مشاهدة المنكرات منكراً، والإقرار على الباطل معصية، لأنها تبعث على الرضا، وتقضى إلى الولاء<sup>(2)</sup>.

## الدليل الثاني:

ما رواه مسلم عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية، أو صاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: ﴿اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله.....، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين﴾<sup>(3)</sup>.

يقول الإمام الشافعي: دلت سنة رسول الله ﷺ على أن فرض الهجرة على من أطاقها إنما هو على من فتن عن دينه بالبلد الذي يسلم بها، لأن رسول الله ﷺ أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم منهم العباس بن عبد المطلب وغيره إذ لم يخافوا الفتنة ﴿وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم إن هاجرتم فلكم ما للمهاجرين، وإن أقمتم فأنتم كأعراب وليس يخирهم إلا فيما يحل لهم﴾<sup>(4)</sup>.

(1) [النساء: 98].

(2) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني (ج 14/269)؛ الشيرازي: المذهب في فقه الإمام الشافعي (ج 3/265).

(3) مسلم: صحيح مسلم، الجهاد والسير / تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها 1357/3: حديث رقم 1731.

(4) الشافعي، الأم (ج 4/170).

### الدليل الثالث:

ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا ﴾<sup>(1)</sup>. وقد سئلت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن ذلك فقالت: ﴿ لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بيده إلى الله تعالى، وإلى رسوله ﷺ، مخافة أن يفتن عليه، فاما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، واليوم يعبد ربكم حيث شاء، ولكن جهاد ونية ﴾<sup>(2)</sup>.

جمع الخطابي في المعالم بين هذا الاختلاف بأن الهجرة كانت في أول الإسلام فرضاً، ثم صارت بعد فتح مكة مندوباً إليها غير مفروضة، قال فالمنقطعة منها هي الفرض، والباقية منها هي الندب<sup>(3)</sup>.

### الرأي الراجح:

الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني القائل بعدم وجوب الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام إن أمن الفتنة على نفسه وماله، وقدر على إظهار شعائر دينه، وذلك للأسباب التالية:

(1) أنَّ الأدلة الشرعية التي أوجبت الهجرة، جاءت في بداية الدعوة الإسلامية، وكان المسلمون حينها مستضعفين في الأرض، لا يستطيعون إقامة الشعائر الدينية إلا خفية، ولا يأمنون من أذى المشركين، فأوجب الله عليهم الهجرة في ذلك الوقت.

(2) أنَّ الهجرة في بداية الدعوة كانت واجبة على كل مسلم، لتكثير سواد المسلمين في المدينة، حيث كانت الدولة الإسلامية في بداية نشأتها، ومراحل تأسيسها، وهي بحاجة لكل من يدافع عنها، ويرفع رايتها في وجه الأخطار المحدقة بها من كل جانب، فكانت واجبة لنصرة الحق والدين.

(3) أنَّ الأدلة التي ترخص في البقاء في ديار الكفر جاءت متأخرة عن الأدلة الموجبة للهجرة كما يفهم من سياق النصوص، فتقسم عليها، وترجح عليها.

(1) متفق عليه، [البخاري: صحيح البخاري، الجهاد والسير / فضل الجهاد والسير، 4/15؛ حديث رقم 2783]؛ [مسلم: صحيح مسلم، الإمارة/المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح، 3900؛ حديث رقم 1488/3].

(2) [البخاري: صحيح البخاري، مناقب الأنصار / هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، 5/57؛ حديث رقم 3900].

(3) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج 6/38).

4) أنَّ من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، نشر الدين الإسلامي في ربوع الأرض جمِيعاً، ولعل أوفر الطرق حظاً بذلك، الكلمة الطيبة، والمعاملة الحسنة، والخلق الكريم، فإذا انتقل المسلمون بهذه الأخلاق الحميدة إلى بلاد المشركين، انتشر الإسلام بينهم، ودخل الناس في دين الله أفواجاً.

### ضوابط البقاء في ديار المشركين.

1) أنَّ البقاء في ديار المشركين إذا ترتب عليه فتنَة في الدين، أو لحق به أذى في النفس أو المال أو العرض، أو كان سبباً في منع إقامة الشعائر الدينية، سواء كان هذا للMuslim نفسه أو لذراته أو لمن يعول، فإنه يحرم عليه البقاء في ديار المشركين، ويجب عليه الهجرة إلى ديار المسلمين.

2) أنَّ الهجرة والإقامة في ديار المشركين متعلقة بالمصالح المعتبرة شرعاً، ولا يُلقيت للمصالح الدنيوية المخالفة للشريعة الإسلامية.

### حكم مشاركة أهل الكفر والمعاصي والمنكرات في معاشهم وسفرهم وترحالهم؟

بعد الاطلاع على أقوال العلماء وأدلتهم في مسألة الهجرة من ديار الكفر إلى ديار الإسلام، وترجح جواز الإقامة والبقاء في ديار المشركين بالشروط والضوابط المعتبرة شرعاً، نأتي إلى مسألتنا الأساسية وهي حكم مشاركة أهل الكفر والمعاصي والمنكرات في معاشهم سفرهم وترحالهم فنقول:

1) إنَّ هذه المسألة هي فرع من فروع مسألة الهجرة إلى ديار الكفر، فتأخذ حكمها من حيث الجواز والإباحة وفق الضوابط والشروط المعتبرة شرعاً، والتي ذكرناها سابقاً.

2) إنَّ هذه المسألة مبنية على دفع أخف الضررين، وتحقيق أعظم النفعين، فإذا كانت مشاركة أهل المعاصي والمنكرات في سفرهم ومعاشهم أعظم نفعاً، وأقل ضرراً من مخالفتهم، جاز ذلك، وإلا فلا.

3) أنَّ الضرورات تبيح المحظورات في جميع مسائل الدين، ومنها هذه المسألة، فمن اضطر إلى مشاركة أهل المعاصي والمنكرات جاز له ذلك، ولا إثم عليه، ويبعث على نيته يوم القيمة.

### المبحث الثالث

#### الاجتهاد في العبادة استدفأعا للفتن

تواترت الأحاديث وكثرت الروايات الدالة على فتن آخر الزمان، وما ستمر به هذه الأمة من محن وشدائد وبلاءات حتى باتت جزءاً من عقيدة المسلمين، فكان لزاماً على رسول الهدى نور الورى، أن يدل أمته على خير ما يعلمه، وينذرهم من شر ما يعلمه، وذلك مصداق قول الرسول ﷺ: «إنه لم يكن النبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء، وأمور تنكرونها، وتجيء فتنه فريق بعضها بعضاً، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف، وتجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه هذه»<sup>(1)</sup>.

ولقد نزل بهذه الأمة ما أخبر به الرسول ﷺ من الفتنة، ومن المصائب والمحن، ولقد أرشد أمته إلى كل خير يعلمه، وأنذرهم من كل شر يعلمه، فقد جاء في الخبر عن العرياض بن سارية أن رسول الله ﷺ قال: «قد تركتم على البيضاء ليلاً كنهارها، لا يزيغ عنها بعدى إلا هالك»<sup>(2)</sup>.

وقد وردت بعض الإشارات الفقهية التي تدل على طريق النجاة من هذه الفتنة، فقد أخرج البخاري عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فرعاً، يقول: «سبحان الله، ماذا أنزل الله من الخزائن، وماذا أنزل من الفتنة، من يوقظ صواحب الحجرات - يزيد أزواجه لكي يصلين - رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة»<sup>(3)</sup>.

ففي الحديث إشارة إلى أن زوال الفتنة والنجاة منها لا يكون إلا بالعبادة والدعاء والعمل الصالح، وذلك بقوله: «من يوقظ صواحب الحجرات»، يزيد أزواجه ﷺ، يعني من يوقظهن للصلوة بالليل، وهذا يدل على أن الصلاة تنجي من الفتنة، ويعتتصم بها من المحن<sup>(4)</sup>.

(1) [مسلم: صحيح مسلم، الإمارة/ الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأخير، الأول 1472/3: حديث رقم 1844].

(2)[ابن ماجة: سنن ابن ماجة، الإيمان وفضائل الصحابة والعلم / اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين 1/16: حديث رقم 43؛][ابن حنبل: مسند أحمد، حديث العرياض بن سارية، 28/367: حديث رقم 17142؛ صحيحه الألباني].

(3)[البخاري: صحيح البخاري، الفتنة/ لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، 9/49: حديث رقم 7069].

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج3/116).

وكان من هديه ﷺ أيضاً، اللجوء إلى الله والاستعاذه به من الفتنه، فقد أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يدعو في الصلاة: ﴿ اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا، وفتنة الممات ﴾<sup>(1)</sup>.

فالاجتهاد في العبادة والصلوة والدعاء هي طوق النجاة من هذه الفتنه، وقد أخرج ابن ماجة عن أبي أمامة البااهلي رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ ذكر الدجال فقال: ﴿ إن قبل خروج الدجال ثلاث سنوات شداد، يصيب الناس فيها جوع شديد، يأمر الله السماء في السنة الأولى أن تحبس ثلث مطراها، ويأمر الأرض فتحبس ثلث نباتها، ثم يأمر السماء، في الثانية فتحبس ثلث مطراها، ويأمر الأرض فتحبس ثلث نباتها، ثم يأمر الله السماء، في السنة الثالثة، فتحبس مطراها كله، فلا تقطر قطرة، ويأمر الأرض، فتحبس نباتها كله، فلا تنبت خضراء، فلا تبقى ذات ظلف إلا هلكت، إلا ما شاء الله ﴾، قيل: فما يعيش الناس في ذلك الزمان؟ قال ﴿ التهليل، والتکبير، والتسبيح، والتحميد، ويجرى ذلك عليهم مجرى الطعام ﴾<sup>(2)</sup>.

في هذا الحديث دلالة بالغة على أن العبادة والذكر والتسبيح والتهليل تبلغ بالمؤمنين مبلغاً عظيماً زمن الشدائـ والمـنـ، فبـها يـبلغـ المؤـمنـونـ منـازـلـ الملـائـكةـ المـقـربـينـ.

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الأذان/الدعاء قبل السلام، 166/1: حديث رقم 832].

(2) [ابن ماجة: سنن ابن ماجة، الفتنه/ فتنـةـ الدـجالـ، وخرـوجـ عـيسـىـ اـبـنـ مـرـيمـ وخرـوجـ يـأـجـوجـ وـمـأـجـوجـ، 1359/2: حـديثـ رقمـ 4077؛ صـحـحـهـ الأـلبـانـيـ].

## الفصل الثاني

الأحكام الفقهية زمن الفتنة المتعلقة

بالعبادات والمعاملات

## الفصل الثاني

### الأحكام الفقهية في زمن الفتنة المتعلقة بالعبادات والمعاملات

في هذا الفصل بإذن الله سنشرح عدداً من الإشارات الفقهية في أحاديث فتن أشراط الساعة الكبرى المتعلقة بالعبادات والمعاملات، فكما هو معلوم لدينا فإن أشراط الساعة الكبرى، هي مقدمة لقيام الساعة، فظهور الدجال، ونزول عيسى عليه السلام، وخروج يأجوج ومأجوج، وطلع الشمس من مغربها، وغيرها من الأشرطة الكبرى، كلها جاءت إيذاناً بانتهاء الحياة الدنيا، ومقدمة لقيام الساعة، وقد تواتر ذكرها، وصح خبرها عن رسول الله ﷺ، وهي جزء من عقيدة المسلمين، وقد اشتملت هذه الأشرطة على بعض الإشارات الفقهية وبعض الأحكام العملية التي تمس حياة المسلمين في تلك الأوقات، فقد أخبر النبي ﷺ، أن الدجال يمكث في الأرض أربعين يوماً: يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه ك أيامنا<sup>(1)</sup>، لكن السؤال الذي يظهر أمامنا هو هل هذه الأيام الثلاثة الأولى طويلة بهذا الشكل حقيقةً، أم أنها من باب المجاز والتقريب، ثم كيف تكون العادات في هذه الأيام الثلاثة، وكيف تكون هيئتها وكيفية أدائها، وأيضاً في حديث طلوع الشمس من مغربها وانقطاع التوبة<sup>(2)</sup>، هل هذا يشمل المسلم والكافر، وهل يبقى المسلمين على عبادتهم وصلاتهم بعد طلوع الشمس من مغربها، وكذلك أيضاً في حديث الملهمة الكبرى في آخر الزمان وفيها يصالح المسلمين الروم صلحاً آمناً، ويغزون معاً عدواً من ورائهم، فيسلمون ويعذبون<sup>(3)</sup>، ففي هذا الحديث إشارة إلى مصالحة المسلمين لأهل الكفر، والقتال معهم عدواً من خلفهم، لكن ما هي ضوابط وأحكام مشاركة المسلمين في القتال مع الكفار والمرتكبين، كل هذه الإشارات الفقهية والمسائل العملية، وغيرها ستكون موضوع بحثنا في هذا الفصل بإذن الله تعالى.

(1) انظر الحديث ص 58.

(2) انظر الحديث ص 26.

(3) انظر الحديث ص 71.

## المبحث الأول

### الأحكام الفقهية زمن الفتنة المتعلقة بالعبادات

#### الإشارة الأولى: العبادة في أيام الدجال الأولى:

أخرج مسلم، عن النواس بن سمعان الكلابي، قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة، فخفض فيه ورفع، حتى ظنناه في طائفة النخل.....، قلنا: يا رسول الله، ما لبته في الأرض؟ قال: ﴿ أربعين يوماً: يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامكم ﴾، قلنا: يا رسول الله، فذلك اليوم الذي هو كسنة، أكيفينا فيه صلاة يوم وليلة؟ قال: ﴿ لا أقدروا له قدره ﴾<sup>(1)</sup>.

هذا الحديث يتضمن مجموعة من المسائل هي:

المسألة الأولى: هل استطالة هذه الأيام الثلاثة الأولى على حقيقتها أم هي من باب المجاز؟ الذي يترجح هو أن استطالة هذه الأيام الثلاثة الأولى على حقيقتها، وليس من باب المجاز، ذلك للأسباب التالية:

1) أنّ الأصل في النصوص الشرعية الحقيقة لا المجاز<sup>(2)</sup>، ولا يصير حمل النص على المجاز، إلا إذا تعذر حمله على الحقيقة، وهنا لا يتعذر؛ لذا تكون هذه السنة على حقيقتها طولاً في هذه الأيام.

2) قول النبي ﷺ سائر أيامكم، دليل على مخالفة هذه الأيام الثلاثة الأولى لباقي الأيام، وكذلك جوابه على سؤالهم، أكيفينا فيه صلاة يوم وليلة؟ دليل على أنّ استطالة تلك الأيام حقيقة لا مجازاً<sup>(3)</sup>.

3) أنّ الله سبحانه وتعالى يُجري عدداً من الآيات والمعجزات الكونية بين يدي الدجال، إظهاراً لفتنته وتحميساً لعباده، فيأتي القوم فيدعوهم فيستجيبون له، ويؤمنون به، فيأمر السماء أن تمطر فتمطر، ويأمر الأرض أن تبتت فتبثت، ويأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله،

(1) [مسلم: صحيح مسلم، الفتنة وأشراط الساعة/ ذكر الدجال وصفته وما معه، 4/2250: حديث رقم 2937].

(2) السرخسي، أصول السرخسي (ج1/171)؛ والجصاص، الفصول في الأصول (ج1/368).

(3) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج18/65).

فيصيرون مُمَحَّلين، ويمر بالخربة، فيقول لها: أخرجني كنوزك، فتتبعه كنوزها كيعاسب النحل، وكل هذه وغيرها من الآيات الكونية، والمعجزات الحسية، التي يجريها الله بين يدي الدجال، هي على حقيقتها، لا مجازاً، لذا فلا غرابة في استطالة هذا اليوم ليصبح كسنة حقيقة، وكل هذا بأمر الله ومشيئته سبحانه وتعالى.

4) ومن الأدلة على ذلك أيضا ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: ﴿غزا نبي من الأنبياء، فقال لقومه: لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة، وهو يريد أن يبني بها، ولما بين، ولا آخر قد بنى بنيانا، ولما يرفع سقفها، ولا آخر قد اشتري غنما - أو خلافات - وهو منتظر ولادها﴾، قال: ﴿فغزا فأدلى للقرية حين صلاة العصر، أو قريبا من ذلك، فقال للشمس: أنت مأمورة، وأنا مأمور، اللهم، احبسها على شيئا، فحبست عليه حتى فتح الله عليه﴾<sup>(1)</sup>.

هذا الحديث دليل على أن الله سبحانه وتعالى أطلا هذا اليوم الذي غزا به هذا النبي حتى فتح الله عليه تلك القرية، ولا غرابة في ذلك، فكل ما في الكون بأمر الله، ومشيئته وقدرته سبحانه وتعالى، ولذا فلا يتعارض عقلاً، ولا نخلاً استطالة اليوم الأول من زمان الدجال ليصبح كسنة.

5) أن علامات الساعة الكبرى في آخر الزمان تؤثر على الآيات الكونية، وتكون حقيقة لا مجازاً، فظهور الشمس من مغربها، والدخان الذي يظهر في آخر الزمان، والكسوف الثلاثة، وخروج النار من قعر عدن التي تحشر الناس إلى محشرهم، كلها تكون حقيقة لا مجازاً.

---

(1) [مسلم: صحيح مسلم، الجهد والسير/تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة، 3: 1366؛ حديث رقم 1747].

## المسألة الثانية: هل الأمر بالصلوة في تلك الأيام الثلاثة يفيد الوجوب أو الاستحباب؟

بعد عرض الأدلة التي تبين أن استطالة هذه الأيام الثلاثة هي على حقيقتها، وليس مجازاً، نأتي إلى مسألة مهمة أيضاً، وهي هل الأمر بأداء الصلوات مكررة طيلة هذه الأيام، هل هو للوجوب أو الاستحباب، أي أن الأمر في قوله ﷺ "اقدوا له"، هل يفيد الوجوب أو الاستحباب:

### الأدلة التي ترجح أن هذا الأمر يفيد الوجوب:

- 1) أنَّ الأمر المطلق يفيد الوجوب<sup>(1)</sup>، إلا إذا وجدت قرينة تصرفه عن الوجوب للذنب أو الإباحة، وهنا لا توجد أي قرينة تصرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب، فيبقى الأمر في قوله "اقدوا له" للوجوب، فيكون أداء الصلوات في هذه الأيام الثلاثة الأولى، حسب طولها الوارد في الحديث، فتصل إلى في اليوم الأول مقدار صلوات سنة كاملة بجميع فرائضها، وتصل إلى في اليوم الثاني مقدار صلوات شهر كامل بجميع فرائضه، ووصل إلى في اليوم الثالث مقدار أسبوع كامل بجميع فرائضه، وتكون الصلوات واجبةً فرضاً على كل مسلم في ذلك الوقت.
- 2) أنَّ حكم أداء الصلوات مكررة في تلك الأيام حكم مخصوص شرعه لنا صاحب الشرع<sup>(2)</sup>، فلا يصار إلى القول بخلافه إلا بدليل صحيح صريح، ولا يقاس على غيره من الأيام لاختلاف الحكم.

## المسألة الثالثة: كيفية أداء الصلوات الخمس في أيام الدجال الأولى؟

بعد أن تقرر لنا أنَّ الأمر بالصلوة في هذه الأيام للوجوب، نأتي إلى مسألة أخرى وهي كيفية أداء هذه الصلوات في تلك الأيام، مع الأخذ بعين الاعتبار بعض الأمور التالية:

- 1) أنَّ من شروط صحة الصلاة دخول الوقت، ودخول الوقت مرتبط بحركة الشمس نهاراً، وغياب الشفق، وبزوع الفجر ليلاً، فإذا عدلت هذه الأمور ولم يدل دليل صريح على تحديد غيرها، ورفعوا للرجوع عن هذه الأمة، يصبح الأمر في تحديد مواقيت هذه الصلوات متروكاً لاجتهاد أهل العلم والعلماء وتقديراتهم في تلك الأوقات.

---

(1) الشاشي، أصول الشاشي (ج1/120)؛ وابن الفراء، العدة في أصول الفقه (ج1/224).

(2) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج18/65).

2) أن حركة الشمس منفصلة عن حركة القمر، وهذا يعني أن تباطؤ حركة الشمس لا تؤثر على دوران القمر حول الأرض، ما قد يساعد أهل العلم في ذلك الزمان على تحديد الأيام والشهور اعتماداً على حركة القمر، ودورانه حول الأرض، ومن ثم تقدير أوقات الصلوات<sup>(1)</sup>.

3) أن التكنولوجيا الحديثة الموجودة في هذا العصر قد لا تكون متوفرة في تلك الأوقات، يفهم ذلك من نصوص عديدة توحى بعودة حياة الناس في آخر الزمان إلى الحياة البدائية في تعاملهم وتتقلمهم وترحالهم وحتى حروبهم، ما يقطع المجال أمام الناس في تلك الأوقات من الاستعانة بهذه التكنولوجيا الحديثة.

4) أن الناس في تلك الأوقات تكون في حالة فزع شديد، وخوف عظيم، حتى إنهم ليفروا من الدجال إلى الجبال، كما أخبر بذلك النبي ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم عن أم شريك رضي الله عنها، أنها سمعت النبي ﷺ، يقول: ﴿لِيَفْرَنَ النَّاسُ مِنَ الدِّجَالِ فِي الْجَبَالِ﴾<sup>(2)</sup>، فيكون الوصول لأهل العلم والعلماء وسؤالهم واستفتاؤهم في تلك الأوقات متعدراً عند بعض المسلمين بدلالة هذا الحديث.

5) أن ترك النبي ﷺ تحديد مواقيت هذه الصلوات في هذه الأيام، يجعل المسلمين في سعة من أمرهم، ويترك المجال لهم في الاجتهاد في تحديد مواقيتها، كل حسب طاقته وقدرته، فمن تيسر له الوصول لأهل العلم والعلماء وجب عليه ذلك، ومن لا يستطيع، فهو في سعة من أمره، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(3)</sup>.

وقد ورد توضيح كيفية تحديد مواقيت هذه الصلوات بشكل إجمالي في شرح صحيح مسلم للنووي يقول فيه: "معنى قول الرسول ﷺ أقدروا له قدره أي أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم، فصلوا الظهر، ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر، فصلوا العصر، وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب، فصلوا المغرب، وكذا العشاء، والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب، وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم، وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض، كلها مؤداة في وقتها، وأما الثاني الذي كشهر، والثالث الذي كجمعة، فيفعَل به ما فعل باليوم الأول"<sup>(4)</sup>.

(1) الملكي، منازل القمر (ج 1/1).

(2) [مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/في بقية من أحاديث الدجال، 4/2266؛ حديث رقم 2945].

(3) [البقرة: 286].

(4) النwoي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج 18/66).

## المسألة الرابعة : كيفية أداء الزكاة والصيام والحج في هذه الأيام؟

كما قلنا سابقاً أنَّ الصلاة واجبة في هذه الأيام لورود النص عليها في الحديث الخاص بها، وتقتاس عليها الزكاة والصيام والحج، لوجود نفس السبب الموجب للصلاة، وهو أنَّ هذه الأيام حقيقةً لا مجازاً، مع بعض الاعتبارات والضوابط.

### أولاً: أداء الزكاة:

1) أنَّ الزكاة تكون واجبة في اليوم الأول من أيام الدجال لأنَّه سَنَّةً حقيقةً، تجري فيه جميع الأحكام الشرعية ومنها الصلاة والزكاة.

2) ترك النبي ﷺ نكراً فرض الزكاة في هذا اليوم قد يكون لعلمه بحال المؤمنين في ذلك الزمان، وما يصيبهم من شدة وفقر، يفهم ذلك من كثير من النصوص والأحاديث الواردة في قصة الدجال منها ما رواه مسلم عن التوادع بن سمعان رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال فقال عنه: ﴿ ويمر بالحي فيدعونهم، فيردوا عليه قوله، فتتبعه أموالهم، فيصبخون محلين ليس لهم من أموالهم شيء ﴾<sup>(١)</sup>، فإذا كان الناس في شدة وفقر، فإن نصاب الزكاة لا يتيسر للمؤمنين في تلك الأوقات، ولذا لا تجب عليهم الزكاة في هذا اليوم.

3) لكن لو تيسر لأحد من المسلمين من المال ما يبلغ النصاب في هذا اليوم، لوجب عليه زكاةً واحدةً لمروءة سنةٍ كاملةٍ.

### ثانياً: صوم رمضان:

1) كما قلنا إنَّ الصلاة والزكاة واجبة في اليوم الأول من أيام الدجال، فكذلك الصيام، مع التنبيه على أنَّ الصوم مرتبط بقدوم شهر رمضان، ما يعني أنَّ الصوم مرتبط بالأشهر العربية، وهي مرتبطة أصلاً بحركة القمر حول الأرض، مما يفيينا بأنَّ اختلاف حركة الشمس واضطرابها، قد لا تؤثر على دوران القمر حول الأرض، وعلى تعاقب الأشهر العربية، وبالتالي مجيء شهر رمضان في سنة الدجال الأولى حيث يمكن تحديده ومعرفته.

2) أنَّ تحديد مواقيت الإمساك والإفطار يكون تبعاً لتحديد فرائض الصلوات في شهر رمضان، فمثلاً عندما يصلى المسلمون الصبح حسب اجتهادهم وتقديرهم، فإنهم يمسكون عن الطعام والشراب، ثم إذا حان وقت صلاة المغرب حسب اجتهادهم وتقديرهم، فإنهم يفطرون، وهكذا في كل يوم من أيام شهر رمضان.

(3) أنَّ حال الناس في تلك الأوقات يكون كحال الأسير الذي لا يرى الشمس، فيكون تقدير الصلاة والصيام لديه بحسب قدرته واجتهاده، فيثاب بفعله ولا يعاقب في اجتهاده ما لم يقصر.

(4) أنَّ الناس تكون في ذلك الزمان في جوع شديد وفقر عظيم كما أسلفنا، فيكون عامَة أيامهم الصوم والإمساك عن الطعام والشراب.

#### رابعاً: الحج:

(1) يجب الحج في اليوم الأول من أيام الدجال، مع ملاحظة أنَّ الحج مرتبط بأيام معلومات في شهر ذي الحجة، وتحديد الشهور العربية يكون بتقدير حركة القمر حول الأرض كما أسلفنا سابقاً.

(2) أنَّ من شروط وجوب الحج أمن الطريق، ويكون عند خروج الدجال خوف شديد، ورعب عظيم حتى إنَّ الناس ليفرُّنَّ من الدجال في الجبال، كما جاء في الحديث الذي رواه مسلم عن أم شريك رضي الله عنها، أنها سمعت النبي ﷺ يقول: ﴿لِيُفرِّنَ النَّاسُ مِنَ الدِّجَالِ فِي الْجَبَالِ﴾<sup>(1)</sup>، فيكون الحج في هذه الحالة غير واجب عند عامَة المسلمين.

(3) أنَّ من استطاع الحج من أهل مكة وما حولها مع أمن الطريق، فإنه تجب عليه حجة الإسلام، ويستحب ما بعدها.

---

(1) [مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/في بقية من أحاديث الدجال، 2266/4: حديث رقم 2945].

## الإشارة الثانية: العبادة بعد طلوع الشمس من مغربها:

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت فرأها الناس، آمنوا أجمعون ﴾، فذلك حين: ﴿ .. لَا يَنْقُعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَّ مِنْ قَبْلٍ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا حَيْرًا .. ﴾<sup>(1)</sup> وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجَنَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَّ مِنْ قَبْلٍ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا: طَلَوْعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدِّجَالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ ﴾<sup>(2)</sup>.

ففي هذه الأحاديث إشارة إلى أن انقطاع التوبة يكون بعد طلوع الشمس من مغربها، كما في الحديث الأول، بينما في الحديث الثاني فإن انقطاع التوبة يكون بإحدى ثلاثة أمور، طلوع الشمس من مغربها، والدجال والدابة، لكن السؤال الذي يطرح أمامنا ما هو الراجح من هذه العلامات المؤذنة بانقطاع التوبة، هل هي طلوع الشمس وحدها؟ أو طلوع الشمس والدجال والدابة؟ ثم هل هذا الحكم يقع على المسلم والكافر؟ وهل يبقى الناس على عبادتهم وصلاتهم بعد هذه العلامات الكبرى؟ وهل يرتفع التكليف بالعبادة عن الناس بعد هذه العلامات؟ هذا ما سنفصل الكلام فيه في هذا المبحث بإذن الله.

## المسألة الأولى: ما هي العلامات المؤذنة بانقطاع التوبة:

عند دراسة الأحاديث الواردة في ذكر انقطاع التوبة، يظهر لنا ثمة تعارض بين الحديثين أعلاه، وللجمع بينهما، نقول: إن انقطاع التوبة بعد طلوع الشمس من مغربها ثابت بالكتاب والسنّة، كما في حديث أبي هريرة المتყق عليه أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت فرأها الناس، آمنوا أجمعون ﴾<sup>(4)</sup>، وكذا حديث معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ لا تنتهي الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها ﴾<sup>(5)</sup>، وهو ما فسر به النبي ﷺ قول الله تعالى: ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْقُعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَّ مِنْ قَبْلٍ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا حَيْرًا ﴾.

(1) [الأنعام: 158].

(2) متყق عليه، سبق تخرجه ص 26.

(3) صحيح مسلم، سبق تخرجه ص 27.

(4) متყق عليه، سبق تخرجه ص 26.

(5) أبو داود: سنن أبي داود، الجهاد/ في الهجرة هل انقطعت؟ 3/3: حديث رقم 2479.

إذاً، فطلع الشمس من مغربها من علامات الساعة الكبرى التي تقطع معها التوبة، فلا تقبل بعدها، وكذا خروج الدابة تقطع التوبة بعدها أيضاً، لأن خروج الدابة يكون قريباً جداً من طلوع الشمس من مغربها لحديث عبد الله بن عمرو، قال: حفظت من رسول الله ﷺ حديثاً لم أنسه بعد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿إن أول الآيات خروجاً، طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة على الناس ضحى، وأيهمما ما كانت قبل صاحبها، فالآخرى على إثرها قريباً﴾<sup>(1)</sup>، ولما أخرجه أحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: ﴿تخرج الدابة فتسم الناس على خراطيمهم...﴾<sup>(2)</sup>، وهذا دليل على أن خروجها يأتي زمان انقطاع التوبة، فتكت في وجه الكافر نكتة سوداء فيسود وجهه، وتكت في وجه المؤمن نكتة بيضاء، فيبيض وجهه، فيعرف المؤمن من الكافر<sup>(3)</sup>.

أما انقطاع التوبة بخروج الدجال، فإنه مختلف فيه، ويعارض ظاهرياً ما ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، حيث قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿والذي نفس بيده، ليوش肯 أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقوطاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويغيض المال حتى لا يقبله أحد﴾<sup>(4)</sup>، فقوله (ويضع الجزية) أي لا يقبلها، ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام، ومن بدل منهم الجزية لم يكف عنه، بل لا يقبل إلا الإسلام أو القتل<sup>(5)</sup>، فهذا دليل على أن التوبة بعد نزول عيسى عليه السلام تنفع الكفار، بدليل قبول الإسلام من الكفار في ذلك الوقت، وكما هو معلوم فإن نزول عيسى عليه السلام يكون بعد خروج الدجال، وقد دلت الأحاديث الصحيحة على أن عيسى عليه السلام يقتل الدجال بباب لد، ففي الحديث الذي رواه مسلم عن النواس بن سمعان في قصة الدجال قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿...فبينما هو كذلك﴾ أي الدجال، ﴿إذ بعث الله المسيح ابن مريم، فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق... فيطلبه حتى يدركه بباب لد، فيقتله...﴾<sup>(6)</sup>.

(1)[مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشارط الساعة/ في خروج الدجال ومكثه في الأرض، ونزول عيسى وقتله إياه... 2260/4: حديث رقم 2941.]

(2)[ابن حنبل: مسند أحمد، حديث أبي أمامة الباهلي، 646/36: حديث رقم 22308؛ صححه شعيب الأرنؤوط.]

(3)ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (ج3/476).

(4)متقد عليه، سبق تخرجه ص24.

(5)النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج (ج2/190).

(6) صحيح مسلم، سبق تخرجه ص23.

فمما سبق من الأحاديث والروايات، يتبيّن لنا أنَّ التوبة تكون مقبولة بعد زمن الدجال، وفي زمن عيسى عليه السلام، ويكون معنى انقطاع التوبة زمن الدجال الوارد في صحيح مسلم ﴿ثلاث إذا خرج لا ينفع نفسها إيمانها لم تكن آمنت من قبل...﴾<sup>(1)</sup>، على أوجه:

الوجه الأول: أنَّ المقصود منه هو خروج هذه الثلاث علامات جميعاً، ولا يكفي خروج واحدة منها، يقول الملا الهروي في مرقة المفاتيح: المراد هذه الثلاث بأسرها ﴿لَا ينفع نفْسًا إِيمانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمانُهَا خَيْرًا﴾<sup>(2)</sup>، طلوع الشمس من مغربها، والدجال، ودابة الأرض، وقدم الطلوع وإن كان متأخراً في الواقع، لأنَّ مدار عدم قبول التوبة عليه، وإن ضم خروج غيره إليه<sup>(3)</sup>.

الوجه الثاني: أنَّ المراد من هذا الحديث أنَّ أحداً لا يجد عند خروج هذه الثلاث آيات من عمل ينفعه، إلا إذا كان قد اعتاد مثل ذلك العمل من قبل، فمنها ما يبهت الناظر فيه عن العمل كخروج الدجال، وإن كان لو عمل، لقبل منه، لكنه لدهشته، وعدم ثبات قدمه في مقام العمل من قبل، لا ينفعه العمل، وإنما لأنَّ وقت العمل قد انقضى كطلوع الشمس من مغربها<sup>(4)</sup>، ويشهد لذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: ﴿بادروا بالأعمال ستة: طلوع الشمس من مغربها، أو الدخان، أو الدجال، أو الدابة، أو خاصة أحدهم أو أمر العامة﴾<sup>(5)</sup>.

قوله (بادروا بالأعمال ستة) أي أسرعوا بالأعمال الصالحة قبل وقوعها، لأنَّها إذا نزلت أدهشت وأشغلت عن الأعمال، أو سد عليهم باب التوبة وقبول العمل<sup>(6)</sup>، فمن الأول التي تدهش الناس عن العمل، الدجال وأمر العامة والخاصة، ومن الثاني التي تقطع التوبة وقبول العمل طلوع الشمس من مغربها والدخان والدابة.

(1) صحيح مسلم، سبق تخرجه ص 27.

(2) سورة الأنعام: الآية (158).

(3) الملا الهروي: مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصاصيح (ج 8/ 3451).

(4) المنجد: الإسلام سؤال وجواب (الحديث وعلومه، شروح الأحاديث، سؤال رقم 219088).

(5) [مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/ في بقية من أحاديث الدجال، 4/ 2267: حديث رقم 2947].

(6) المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير (ج 3/ 194).

## المسألة الثانية: هل انقطاع التوبة والعمل الصالح يشمل المؤمن والكافر؟

قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْقُضُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَّ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتِ فِي إِيمَانِهَا حَيْثُ﴾<sup>(1)</sup>، أورد الطبرى فى تفسير هذه الآية عن ابن عباس قوله: لا ينفع مشركاً إيمانه عند الآيات، وينفع أهل الإيمان إن كانوا اكتسبوا خيراً قبل ذلك<sup>(2)</sup>.

قال ابن عطية: "معنى الآية أن الكافر لا ينفعه إيمانه بعد طلوع الشمس من المغرب، وكذلك العاصي لا تتفعل توبته، ومن لم يعمل صالحاً من قبل، ولو كان مؤمناً، لا ينفعه العمل بعد طلوعها من المغرب، وقال القاضي عياض: المعنى لا تتفع توبة بعد ذلك، بل يختتم على عمل كل أحد بالحالة التي هو عليها"<sup>(3)</sup>.

ويقول القرطبي: " وإنما لا ينفع نفساً إيمانها عند طلوعها من مغربها، لأنها خلص إلى قلوبهم من الفزع ما تخدم معه كل شهوة من شهوات النفس، وتقتصر كل قوة من قوى البدن، فيصير الناس كلهم لإيقانهم بدنو القيمة في حال من حضره الموت في انقطاع الدواعي إلى أنواع المعاشي عنهم، فمن تاب في مثل هذه الحال لم تقبل توبته، كما لا تقبل توبة من حضره الموت، لقول الرسول ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يَغْرِرْ﴾<sup>(4)</sup>، أي تبلغ روحه رأس حلقه، وذلك وقت المعاينة الذي يرى فيه مقعده من الجنة أو مقعده من النار، فالمشاهد لطلع الشمس من مغربها مثله. ويكون علمه بالله تعالى وبنبئه ﷺ وبوعده قد صار ضرورة"<sup>(5)</sup>.

مما سبق من أقوال العلماء يمكننا أن نستخلص الأمور التالية:

1) أنَّ الكافر لا ينفعه إيمانه بعد طلوع الشمس من مغربها، لأنَّه بطلوعها من مغربها، يحصل له الإيمان الضروري بالآخرة، وبالجنة والنار، فلا ينفع معه إيمان أو تصديق، ويشبه حال الكفار يوم القيمة كما جاء في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَانَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ \* فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَانَا سُتُّ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(6)</sup>.

(1) [الأنعام: 158]

(2) الطبرى، جامع البيان فى تأویل القرآن (ج 12/ 258).

(3) العسقلانى، فتح البارى شرح صحيح البخارى (ج 11/ 353).

(4) [ابن ماجة: سنن ابن ماجة، الزهد/ ذكر التوبة، 1420/2: حديث رقم 4253؛ حسنة الألبانى].

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج 7/ 146).

(6) [غافر: 84].

(2) أن العاصي الذي لم يتوب قبل طلوع الشمس، أو لم يكن عمل صالحاً من قبل، لا ينفعه عمله، ولا توبته بعد طلوع الشمس من مغربها، وإن كان مجرد الإيمان ينفعه في الآخرة.

(3) أن المؤمن الذي كان يعمل صالحاً قبل طلوع الشمس من مغربها، يبقى العمل مقبولاً منه، ينفعه يوم القيمة، وذلك يؤخذ من مفهوم الآية، فإنها لما أبطلت النفع عن الصنفين السابقين، دل على بقاء النفع للصنف الثالث، يقول ابن حيان: إن الله سبحانه وتعالى علق نفي الإيمان بأحد وصفين، إما نفي سبق الإيمان فقط، وإما سبقه مع نفي كسب الخير، ومفهومه أنه ينفع الإيمان السابق وحده، أو السابق ومعه الخير يدل عليه مفهوم الصفة في الآية<sup>(1)</sup>.

### المسألة الثالثة: هل يرتفع التكليف بالعبادة بعد طلوع الشمس من مغربها؟

لقد مر علينا سابقاً أن التوبة تتقطع بعد طلوع الشمس من مغربها، كما جاء في بعض الآيات والأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ، لكن هل يعني ذلك انقطاع التكليف عن العباد في تلك الأوقات، بمعنى أنه هل يبقى العباد مكلفين بأداء الفرائض والواجبات من صلاة وصيام وزكاة، أم أن التكليف بها يرتفع عن العباد، هذا ما سنفصل الكلام به في هذه المسألة بإذن الله:

#### أولاً: القرائن التي ترجح ارتفاع التكليف عن العباد بعد طلوع الشمس من مغربها:

(1) أن انقطاع التوبة عن الكافر والعاصي يمنع قبول العمل الصالح منهم بعد طلوع الشمس من مغربها، وذلك يتعارض مع بقاء التكليف بالعبادة والفرائض والواجبات، فكيف يكون مأموراً بالعبادة، وفي نفس الوقت لا تقبل منه تلك العبادة إن أداها وأقامها.

(2) أنه وبعد طلوع الشمس من مغربها، يحصل العلم الضروري بالأمور الغيبية، والجنة والنار، فينتقل الناس من مرحلة الاختيار والابتلاء، إلى مرحلة المعاينة واليقين بالآخرة، وتصبح الأمور الغيبية ظاهرة، فناسبٌ والحالة هكذا ارتفاع التكليف بالعبادة والفرائض والواجبات، لأن التكليف مصاحب للإيمان بالغيب، فإذا ارتفع الإيمان بالغيب، ارتفع معه التكليف أيضاً.

---

(1) ابن حيان، البحر المحيط في التقسيم (ج4/699).

(3) أنَّ حال الناس بعد طلوع الشمس من مغربها، يشبه حال الكفار يوم القيمة، حيث قال الله سبحانه وتعالى فيهم ﴿فَإِنَّمَا رَأَوْا بِأَسْنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ \* فَإِنْ يَأْكُلُونَ يَنْقَعِّهِمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَا﴾<sup>(1)</sup>؛ ولذا يقع الإيمان من جميع الناس بعد طلوع الشمس من مغربها، كما جاء في الحديث، ولذا ناسب أن يرتفع التكليف عن العباد بعد طلوع الشمس من مغربها قياساً على يوم القيمة.

ثانياً: القرائن التي ترجح بقاء التكليف على العباد بعد طلوع الشمس من مغربها:

1) يقول الله تعالى: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾<sup>(2)</sup>، يقول الطبرى في تفسيره لهذه الآية: يقول الله تعالى لنبيه ﷺ: واعبد ربك حتى يأتيك الموت، الذي أنت موقن به<sup>(3)</sup>، فهذا دليل على أن العبادة واجبة على العباد ما دامت أرواحهم في أجسادهم، وما داموا في هذه الحياة الدنيا، فإذا انتقلوا إلى الدار الآخرة، وفارقت أرواحهم أجسادهم بالموت، ارتفع التكليف بالعبادة، وانقطع العمل عنهم.

2) أنَّ الأصل في هذه الحياة الدنيا أنها دار العبادة والتکلیف والابتلاء وذلك يفهم من مجموع النصوص والأدلة، التي منها قول الله سبحانه تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوْكُمْ أَئُمُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾<sup>(4)</sup>، ولا يوجد دليل صحيح صريح يخصص ذلك أو ينسكه، فيبقى الأصل على حاله، ويبقى التكليف واجباً على العباد في هذه الحياة الدنيا، وبعد طلوع الشمس من مغربها.

3) من الأدلة على ذلك أيضاً، أنَّ العبادة والعمل الصالح يقبل من المؤمن، ويؤجر عليه يوم القيمة، مما يدل على أنه مكلف بالعبادة والفرائض والواجبات، فإذا كان المؤمن مكلفاً بذلك، فكيف نرفعه عن الكافر والعاصي.

(1) [غافر : 84].

(2) [الحجر : 99].

(3) الطبرى، جامع البيان في تأویل القرآن (ج 17/ 159).

(4) [المالك : 2].

## الرأي الراجح:

الذي يترجح هو القول الثاني القائل بأن التكليف لا يرتفع عن العباد بعد طلوع الشمس من مغربها لعدة أسباب:

- 1) أنَّ أدلة القول الأول هي أدلة عقلية معارضة للنصوص الشرعية المثبتة لبقاء التكليف على العباد في هذه الحياة الدنيا، فلا يجوز تقديمها على الأدلة الشرعية.
- 2) أنَّ قياس حال الناس بعد طلوع الشمس من مغربها بحال الكفار يوم القيمة، قياس مع الفارق، فالحياة الدنيا دار عمل بلا حساب، والآخرة دار حساب بلا عمل.
- 3) أنَّ أدلة القول الثاني أدلة واضحة الدلالة، صحيحة الثبوت، لا لبس فيها ولا خلاف، فلا مجال لمعارضتها بأدلة عقلية، أو أدلة محتملة التأويل.
- 4) لو قلنا أنَّ التكليف بالعبادة يرتفع عن الكافر والعاصي، لأنَّ هذا منحة لهم وليس عقوبةً عليهم، بل الصواب أنْ يقال أنَّهم مكلفوُن بالعبادة والفرض والواجبات، لكنهم لو فعلوها بعد طلوع الشمس من مغربها، لم تقبل منهم لانقطاع التوبة، وهم آثمون على ذلك لأنَّهم أضاعوا فرصة الإيمان والتوبة والعمل الصالح قبل ذلك.
- 5) أن انقطاع التوبة لا يعني بأي حال من الأحوال انقطاع التكليف بالعبادة، ولا يوجد أي دليل على ذلك.
- 6) أن غاية ما في الحديث أن التكليف بالعبادة يبقى واجبا، لكنه لا يقبل إلا من آمن وعمل صالحا من قبل.

## المبحث الثاني

### الأحكام الفقهية زمن الفتن المتعلقة بالمعاملات

في هذا المبحث سنتحدث بإذن الله عن الأحكام الفقهية زمن الفتن المتعلقة بالمعاملات، والمقصود بالمعاملات، كل ما يتعلق بتعامل العباد مع بعضهم، سواء أكان ذلك في أوقات الحرب أو السلم، فقد جاء في حديث الملهمة الكبرى في آخر الزمان<sup>(1)</sup>، وفيها يصالح المسلمين الروم صلحاً آمناً، ويغزون معاً عدواً من ورائهم، فيسلمون ويغنمون، ففيه إشارة إلى مصالحة المسلمين لأهل الكفر، والقتال معهم عدواً من خلفهم، لكن ما هي ضوابط وأحكام مشاركة المسلمين في القتال مع الكفار والمرتكبين؟

وكذلك في حديث الدجال<sup>(2)</sup>، وأن من سمع به، فلينأ عنه، فإنَّ الرجل ليأتني وهو يحسب أنه مؤمن، فلا يزال به حتى يغويه لما معه من الشبهات والفتنة، فهذا الحديث فيه إشارة إلى ما يجب على المسلم فعله فراراً من الدجال، وهروباً من فتنته.

هذا ما سنفصل الكلام به في هذا المبحث إن شاء الله.

#### الإشارة الأولى: حكم الاستعانة بالمرتكبين في قتال أهل الكفر والشرك:

أخرج أبو داود، وأحمد عن ذي مخمر<sup>(3)</sup>، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ستصالحون الروم صلحاً آمناً، فتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم، فتُنصرون، وتغنمون، وتسلمون، ثم ترجعون حتى تنزلوا بمرج ذي تلول، فيرفع رجل من أهل النصرانية الصليب، فيقول: غالب الصليب، فيغضب رجل من المسلمين، فيدقه، فعند ذلك تغدر الروم، وتجمع للملحمة﴾<sup>(4)</sup>.

في الحديث قول الرسول ﷺ ﴿فتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم﴾، فهل هذا الحكم على إطلاقه، وهل هناك ضوابط وشروط لمشاركة المسلمين في القتال مع الكفار والمرتكبين.

(1) [أبو داود: سنن أبي داود، الملاحم/ ما يذكر من ملاحم الروم، 4/109؛ حديث رقم 4292؛ [ابن حنبل: مسنـدـ أـحـمدـ، حـدـيـثـ ذـيـ مـخـمـرـ الـحـبـشـيـ، 28/31؛ حـدـيـثـ رـقـمـ 16825]؛ صـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ]

(2) [أبو داود: سنن أبي داود، الملاحم/ خروج الدجال، 4/116؛ حديث رقم 4319؛ [ابن حنبل: مسنـدـ أـحـمدـ، عمرـانـ بنـ حـصـينـ، 33/107؛ حـدـيـثـ رـقـمـ 19875]؛ صـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ]

(3) ذو مخمر ابن أخي النجاشي، وهو من أهل اليمن، وصاحب النبي ﷺ، ابن سعد: الطبقات الكبرى (ج 7/425).

(4) المرجع نفسه رقم (1).

اختلف العلماء في حكم الاستعانة بالمرتكبين في قتال أهل الكفر والشرك، على قولين:

القول الأول: عدم جواز الاستعانة بالمرتكبين مطلقاً، ولا يؤذن لهم في الغزو مع المسلمين، وقد ذهب إلى هذا القول المالكية والظاهيرية وآخرون<sup>(1)</sup>.

القول الثاني: جواز الاستعانة بأهل الشرك في قتال المرتكبين إذا كان حكم الإسلام هو الغالب، وقد ذهب إلى هذا القول جمهور العلماء، على اختلاف بينهم في شروط جواز ذلك<sup>(2)</sup>.

#### أسباب الخلاف:

1) الاختلاف في فهم الأحاديث الواردة في المسألة.

2) الاختلاف في تقدير المصلحة والمفسدة المترتبة على الاستعانة بالمرتكبين في قتال أهل الكفر والشرك<sup>(3)</sup>.

#### أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ حَبَالًا وَدُوَا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبُغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾<sup>(4)</sup>.

"معنى النص الكريم أنه لا يجوز للمؤمنين أن يتخذوا مستشارين ونصائح، يستبطئون أمرهم من دونهم أي من غيرهم، فمعنى (دونكم) هنا (غيركم) الذين لم يبلغوا ما أنتم فيه من قوة الإيمان والإخلاص للحق، وصدر النداء بوصف الإيمان للإشارة إلى أن مقتضى الإيمان لا يستعينوا بأولئك الذين كفروا بآيات الله تعالى، وجدوا بها واستيقنوا أنفسهم، فقضية إيمانكم وكفرهم توجب ألا تأمنوه في خاصة أموركم"<sup>(5)</sup>.

(1) الإمام مالك، المدونة (ج1/524)، وابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة (ج1/259)؛ والمشوخي، الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي (ج1/234).

(2) السرخسي، شرح السير الكبير (ج1/1422)؛ والطحاوي، مختصر اختلاف العلماء (ج3/428)؛ وابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (ج3/268)؛ التوسي: المجموع شرح المهدب (ج19/280).

(3) ساعي، موسوعة مسائل الجمهر في الفقه الإسلامي (ج3/900).

(4) [آل عمران: 118].

(5) أبو زهرة، زهرة التقاسير (ج3/1379).

إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَةِ كَعَمَالٍ وَكُتُبٍ، فَكَيْفَ نَسْتَعِنُ بِهِمْ فِيمَا هُوَ أَعْظَمُ  
مِنْ ذَلِكَ خَطَرًا، وَأَشَدَّ بَلَاءً، فِي الْقَتْلِ وَالْجَهَادِ وَنَحْوِهِ.

الدليل الثاني: أخرج مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأنبعاك، وأصيب معك، قال له رسول الله ﷺ: ﴿تؤمن بالله ورسوله؟﴾ قال: لا، قال: ﴿فارجع، فلن أستعين بمنشرك﴾، قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، قال: ﴿فارجع، فلن أستعين بمنشرك﴾، قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: ﴿تؤمن بالله ورسوله؟﴾ قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: ﴿فانتطق﴾<sup>(1)</sup>.

هذا الحديث نص صريح على عدم جواز الاستعانة بالمرتدين، قوله: (لن أستعين بمنشرك) نكرة في سياق النفي تقييد العموم<sup>(2)</sup>، أي عموم المرتدين في جميع الأحوال والظروف.

اعتراض:

اعترض عليه بأن النبي ﷺ رد هذا المشرك لأنه رغب في إسلامه، ووجد عنده قبولاً لذلك، وقد تحقق ما أراد النبي ﷺ كما جاء في الحديث.

الدليل الثالث: أخرج الحاكم عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله ﷺ حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا كتبية قال: ﴿من هؤلاء؟﴾ قالوا: بنو قينقاع وهو رهط عبد الله بن سلام قال: ﴿وأسلموا؟﴾ قالوا: لا، بل هم على دينهم قال: ﴿قل لهم فليرجعوا، فإننا لا نستعين بالمرتدين﴾<sup>(3)</sup>.

هذا الحديث فيه دلالة واضحة أيضاً على عدم جواز الاستعانة بالمرتدين، فقد أمر النبي ﷺ يهود بنى قينقاع بـلا يخرجوا للقتال مع المسلمين كما هو ظاهر بنص الحديث.

---

(1) [مسلم: صحيح مسلم، الجهاد والسير/كرامة الاستعانة في الغزو بكافر، 1449/3: حديث رقم 1817].

(2) الشوكاني، نيل الأوطار (ج 7: 264).

(3) [الحاكم: المستدرك على الصحيحين، الجهاد/ حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري، 133/2: حديث رقم 2564؛ صححه الألباني].

## أدلة القول الثاني

الدليل الأول: ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ، فقال لرجل من يدعى الإسلام: ﴿هذا من أهل النار﴾، فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالاً شديداً فأصابته جراحة، فقيل: يا رسول الله، الذي قلت له إنه من أهل النار، فإنه قد قاتل اليوم قتالاً شديداً وقد مات، فقال النبي ﷺ: ﴿إلى النار﴾، قال: فكاد بعض الناس أن يرتاب، فيبينما هم على ذلك، إذ قيل: إنه لم يمت، ولكن به جراحٌ شديدٌ، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال: ﴿الله أكبر، أشهد أنني عبد الله ورسوله﴾، ثم أمر بلا فنادى بالناس: ﴿إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر﴾<sup>(1)</sup>.

فهذا الحديث دليل على إذن النبي ﷺ لهذا الرجل بالقتال مع المسلمين، مع سابق علمه بأنه من أهل النار، وأنه لم يكن مسلماً، وكذلك تعقيبه ﷺ على هذه الحادثة بأن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، دليل ضمني على جواز استعانة المسلمين بالكافر والمرتكبين في القتال.

الدليل الثاني: عن أمية بن صفوان بن أمية ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ استعار منه يوم حنين أدراعاً ، فقال: أغصباً يا مُحَمَّد؟ ، قال: ﴿بل عارية مضمونة؟﴾ ، قال: فضاع بعضها فعرض عليه رسول الله ﷺ أن يضمنها، فقال: ﴿أنا اليوم في الإسلام أرغم﴾<sup>(2)</sup>.

الحديث فيه استعانة النبي ﷺ، من أحد المشركين دروعاً للقتال في غزوة حنين، مما يدل على جواز الاستعانة بالمرتكبين في القتال وهذا ظاهر بنص الحديث.

الدليل الثالث: أخرج أبو داود، وأحمد عن ذي مخمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ستصالحون الروم صلحاً آمناً، فتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم، فتنتصرون، وتغنمون، وتسلمون...﴾<sup>(3)</sup>.

(1) متقد عليه، [البخاري: صحيح البخاري، الجهاد والسير / إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر، 72/4: حديث رقم 3062]; [مسلم: صحيح مسلم، الإيمان / غلط تحريم قتل الإنسان نفسه ... 105/1: حديث رقم .111].

(2) [الدارقطني: سنن الدارقطني، البيوع، 452/3: حديث رقم 2955]، صصحه الألباني.

(3) [أبو داود: سنن أبي داود، الملاحم / ما ينكر من ملاحم الروم، 109/4: حديث رقم 4292]; [ابن حنبل: مسند أحمد، حديث ذي مخمر الحبشي، 31/28: حديث رقم 16825]، صصحه الألباني.

استدل أصحاب القول الثاني بهذا الحديث لجواز الاستعانة بالمرتدين في قتال أهل الكفر والشرك، بدليل قوله الرسول ﷺ: «فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عُدُوًا مِّنْ وَرَائِكُمْ»، فكلمة عدو تطلق على غير المسلمين من الكفار والمرتدين، وقد أخبر به النبي ﷺ، بذلك مما يدل على مشروعيته.

### الرأي الراوح:

الذي يتوجه لنا هو عدم جواز الاستعانة بالمرتدين إلا في أضيق الحالات، وأبلغ الضرورات، ويكون ذلك وفق الضوابط والشروط الشرعية، وذلك للأسباب الآتية:

(1) أن الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني ليس فيها الإذن صراحة من النبي ﷺ بجواز الاستعانة بالمرتدين، فحديث صفوان بن أمية خارج محل النزاع لأنه يتناول استعارة النبي ﷺ لبعض الدروع منه، ولم يشركه في قتال المرتدين، أما حديث أبي هريرة فإن فيه أن الرجل الذي قاتل مع النبي ﷺ وقال عنه أنه «من أهل النار»، هو من يدعى الإسلام، ولم يكن مشركا في ظاهره، فلا يدل على جواز الاستعانة بالمرتدين، أما حديث ذي مخمر فإن فيه ظهور الغدر من المرتدين بنص الحديث كما أخبر به النبي ﷺ فقال: «... ثم ترجعون حتى تنزلوا بمرج ذي تلول، فيرفع رجل من أهل النصرانية الصليب، فيقول: غالب الصليب، فيغضب رجل من المسلمين، فيدقه، فعند ذلك تغدر الروم، وتجمع للملحمة»<sup>(1)</sup>، وظهور الغدر يوجب الحذر، ولذا فإن ذلك يوجب تحريم الاستعانة بهم إلا في أضيق الحدود، وأبلغ الضرورات.

(2) أن الكافر لا تؤمن غائلته، ومكره لخبث طويته. وال الحرب تقتضي المناصحة، والكافر ليس من أهلها إلا للضرورة<sup>(2)</sup>.

(3) أن الأدلة التي استند عليها أصحاب القول الأول هي أدلة صحيحة صريحة في تحريم اتخاذ المرتدين أعونا وأمناء، وقد نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عن الركون إلى المرتدين في جميع أمور الحياة فقال تعالى: «وَلَا تَرْكُوْا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ الظَّارُورُوْمَا لَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلَيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُوْنَ»<sup>(3)</sup>، فيكون النهي عن اتخاذهم أعونا في الجهاد وقتل الكفار من باب أولى.

(1) سبق تخرجه ص 74.

(2) السلمان: الأسئلة والأجوبة الفقهية (ج 3/ 123).

. [3] (هود: 113)

الإشارة الثانية: الأمور الواجب اتباعها قبل ظهور الدجال، عند خروجه، فراراً من فتنته.

أخرج أبو داود وأحمد عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: ﴿ من سمع بالدجال فلينا منه؛ من سمع بالدجال فلينا منه، من سمع بالدجال فلينا منه، فإن الرجل يأتيه وهو يحسب أنه مؤمن، فلا يزال به لما معه من الشبه حتى يتبعه ﴾<sup>(1)</sup>.

ففي الحديث إشارة إلى ما يجب على المسلم فعله، فراراً من الدجال، وهرباً من فتنته، فكما جاء في الحديث إن الرجل ليأتيه وهو يظن أنه ثابت في إيمانه، راسخ في اعتقاده، فيضله ويعغويه لما يبديه له من الفتنة، وما يلبس عليه من الشبهات والمحن، لذا فقد حذر النبي ﷺ أمهات الدجال، فقال ﴿ من سمع بالدجال، فلينا منه ﴾، وقد وردت العديد من الأحاديث والآثار في التحذير من فتنة الدجال وتجنب الواقع فيها، والأمور الواجب اتباعها عند ظهور الدجال يمكن إجمالها بما يلى:

(1) الاستعانة بالله، والتوكيل عليه، واحلاص النية له، في دفع هذه الفتنة العظيمة التي تزلزل القلوب، وتذهب الأحلام والعقول، مما من فتنه أعظم من الدجال، كما جاء في الحديث الذي أخرجه ابن ماجة أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ إنها لم تكن فتنة على وجه الأرض منذ ذراً الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال ﴾<sup>(2)</sup>، وقد كان النبي ﷺ يستعيذ بالله من فتنة الدجال في كل صلاة، فقد أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يدعوا ويقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحييا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»<sup>(3)</sup>.

---

(1) [أبو داود: سنن أبي داود، الملاحم / خرج الدجال، 4/116؛ حديث رقم 4319]؛ [بن حتب: مسنون أحمد، عمران بن حصين، 33/107؛ حديث رقم 19875]؛ صحيح الألباني.

(2) [ابن ماجة: سنن ابن ماجة، الفتن / فتن الدجال، وخروج عيسى ابن مريم، وخروج يأجوج، وما جرى 1359/2؛ حديث رقم 4077]؛ صحيح الألباني.

(3) متطرق عليه، [البخاري: صحيح البخاري، الجنائز / التعوذ من عذاب القبر 2/99؛ حديث رقم 1377]؛ [مسلم: صحيح مسلم، المساجد ومواقع الصلاة / ما يستعاد منه في الصلاة، 1/413؛ حديث رقم 588].

2) التقرب إلى الله بالعبادة والدعاء والعمل الصالح قبل مجيء الدجال، لأن العمل لا يقبل زمن الدجال إلا من كان عملَ من قبل، للحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ثلاث إذا خرج لا ينفع نفسها إيمانها لم تكن آمنت من قبل، أو كسبت في إيمانها خيراً: طلوع الشمس من مغربها، والدجال، ودابة الأرض﴾<sup>(1)</sup>.

3) طلب العلم الشرعي، ودراسة أحاديث الدجال، وتعلمها، ونشرها بين الناس، لأن الدجال يخرج عند ارتفاع العلم وانتشار الجهل بين الناس كما جاء في الحديث الذي رواه أحمد عن جابر بن عبد الله، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿يخرج الدجال في خفقة من الدين، وإدبار من العلم، فله أربعون ليلة يسيحها في الأرض...﴾<sup>(2)</sup>.

4) الحرص على سكني مكة أو المدينة أو المسجد الأقصى أو الطور زمن الدجال، لأنها تعصم من فتنة الدجال، فقد جاء في فضل مكة والمدينة في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: ﴿ليس من بلد إلا سيطئه الدجال، إلا مكة، والمدينة، ليس له من نقايبها نقب، إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها، ثم ترجم المدينة بأهلها ثلاثة رجفات، فيخرج الله كل كافر ومنافق﴾<sup>(3)</sup>، وأما فضل بيت المقدس فقد جاء في الحديث الذي رواه أحمد عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ خطب عن الدجال فقال: ﴿ وإنَّهُ سَيَظْهِرُ عَلَى الْأَرْضِ كُلَّهَا، إِلَّا الْحَرَمُ، وَبَيْتُ الْمَقْدِسِ، وَإِنَّهُ يَحْصُرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَيَزِلُّونَ زَلَّا شَدِيدًا، ثُمَّ يَهَكُّهُ اللَّهُ وَجْنَوْدَهُ﴾<sup>(4)</sup>، وقد جاء أيضاً في فضل المسجد الأقصى والطور في الحديث الذي رواه أحمد أن رسول الله ﷺ أخبر عن الدجال فقال ﴿... إنَّهُ يَلْبِثُ فِيهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، يَرِدُ فِيهَا كُلُّ مَنْهَلٍ إِلَّا أَرْبَعَ مَسَاجِدَ: مَسَاجِدُ الْحَرَمِ، وَمَسَاجِدُ الْمَدِينَةِ، وَالْطُورِ، وَمَسَاجِدُ الْأَقْصَى...﴾<sup>(5)</sup>.

(1) [مسلم: صحيح مسلم، الإيمان/ بيان الزمان الذي لا يقبل فيه الإيمان، 1/137؛ حديث رقم 158].

(2) [ابن حنبل: مسنـد أـحمد، جـابر بن عبد الله، 210/23؛ حـديث رقم 14954]؛ صحيح إسنـادـهـ شـعـيبـ الأـرـنـاؤـوطـ.

(3) متـقـ علىـهـ، [الـبـخـارـيـ: صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، فـضـائـلـ الـمـدـيـنـةـ/ لاـ يـدـخـلـ الدـجـالـ الـمـدـيـنـةـ، 3/22]؛ حـديثـ رقمـ 1881ـ.

[مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشرطة الساعة/ قصة الجساسة، 4/2265؛ حـديثـ رقمـ 2943ـ].

(4) [ابن حنـبلـ: مـسـنـدـ أـحمدـ، سـمـرـةـ بـنـ جـنـدـبـ، 33/346]؛ حـديثـ رقمـ 20178ـ.

(5) [ابن حـنـبلـ: مـسـنـدـ أـحمدـ، رـجـلـ مـنـ أـصـحـابـ النـبـيـ، 39/88]؛ حـديثـ رقمـ 23684ـ] صـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ.

(5) حفظ عشر آيات من سورة الكهف، فإنها تجيء من فتنة الدجال، كما جاء في الحديث الذي رواه مسلم عن أبي الدرداء رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: ﴿ من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال ﴾<sup>(1)</sup>، ثم من ابتي به وشاهده وقابله، فليقرأ عليه هذه الآيات لحديث مسلم عن سمعان بن سمعان أن رسول الله ﷺ قال ﴿ فمن أدركه منكم، فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف ﴾<sup>(2)</sup>.

(6) الابتعاد عنه والفارار منه، وتجنب حضور مشاهده، حتى لو كان ذلك بالفارار إلى الجبال، كما جاء في الحديث الذي رواه مسلم عن أم شريك رضي الله عنها، أنها سمعت النبي ﷺ يقول: ﴿ ليفرّ الناس من الدجال في الجبال ﴾<sup>(2)</sup>، وكما جاء أيضاً في الحديث الذي أخرج أبو داود وأحمد عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: ﴿ من سمع بالدجال فلينا منه؛ من سمع بالدجال فلينا منه، من سمع بالدجال فلينا منه ﴾<sup>(3)</sup>.

(7) منع خروج النساء والذرية إليه، بأي طريقة كانت، حتى لو كان ذلك بتوثيقهن وربطهن في البيوت، للحديث الذي رواه أحمد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ ينزل الدجال في هذه السبحة ﴾<sup>(4)</sup> بمر قناته<sup>(5)</sup>، فيكون أكثر من يخرج إليه النساء، حتى إن الرجل ليرجع إلى حميمه<sup>(6)</sup> وإلى أمه وابنته وأخته وعمته، فيوثقها رباطاً، مخافة أن تخرج إليه..... ﴾<sup>(7)</sup>.

(1) [مسلم: صحيح مسلم، صلاة المسافرين وقصرها/ فضل سورة الكهف، وأية الكرسي، 1/555: حديث رقم .809]

(2) [مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشارط الساعة/ ذكر الدجال وصفته وما معه، 4/2250: حديث رقم .2937]

(3) [أبو داود: سنن أبي داود، الملاحم/ خروج الدجال، 4/116؛ حديث رقم 4319؛ [بن حنبل: مسنون أحمد، عمران بن حصين، 33/107؛ حديث رقم 19875]؛ صحيح الألباني.

(4) هي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج 2/333).

(5) بمر قناته: هو واد بالمدينة، وقد يقال فيه: وادي قناته، وهو غير مصروف؛ مسنون أحمد تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ج 9/256).

(6) إلى حميمه في القاموس: الحمييم: القريب، وقد يكون الحمييم للجمع والمئنة. المرجع السابق (ج 9/256).

(7) [بن حنبل: مسنون أحمد، مسنون عبدالله بن عمر، 9/255؛ حديث رقم 5353]، صحيحه أحمد شاكر.

**الإشارة الثالثة: حكم أكل الثمار والزروع التي تنمو وتتغذى على النجاسة وعلى جثث الموتى:**

أخرج مسلم عن التوادس بن سمعان، عن النبي ﷺ في قصة يأجوج ومأجوج أنه قال ﴿...فَيُرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَاصْحَابِهِ، فَيُرْسَلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّفَرُ فِي رَقَابِهِمْ، فَيُصْبِحُونَ فِرْسَى كَمُوتٍ نَفْسٍ وَاحِدَةً، ثُمَّ يَهْبَطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَاصْحَابِهِ إِلَى الْأَرْضِ، فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعًا شَبَرًا إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَنَتْنَاهُمْ، فَيُرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَاصْحَابِهِ إِلَى اللَّهِ، فَيُرْسَلُ اللَّهُ طِيرًا كَأَعْنَاقِ الْبَخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُرْسَلُ اللَّهُ مَطْرًا لَا يَكُنْ مِنْهُ بَيْتٌ مَدْرٌ وَلَا وَبِرٌّ، فَيُفْسَلُ الْأَرْضُ حَتَّى يَتَرَكَهَا كَالْزَلْفَةِ، ثُمَّ يُقالُ لِلْأَرْضِ: أَنْبِتِي ثُمْرَتَكِ، وَرَدِّي بَرْكَتَكِ، فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعَصَابَةَ مِنَ الرَّمَانَةِ، وَيَسْتَظِلُونَ بِقُحْفَهَا، وَيَبْارِكُ فِي الرَّسُلِ...﴾<sup>(1)</sup>.

في هذا الحديث إشارة إلى تتجس الأرض ببقايا وأثار وجثث يأجوج ومأجوج، يفهم ذلك من قوله ﴿فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعًا شَبَرًا إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَنَتْنَاهُمْ﴾، ثم بعد ذلك تتبت الأرض ثمرتها وتحرج برకتها، فما حكم أكل الثمار والزروع التي تتبت على جثث الموتى وفي المقابر أو تتغذى على نجاستها.

#### تحرير محل النزاع:

اختلف العلماء في حكم الثمار والزروع التي تتبت على جثث الموتى وتتغذى على النجاست، أو تسقى بماء نجس، فذهب الجمهور إلى حل هذه الثمار والزروع لأن النجاست تستحيل في باطن الأرض، ولا يبقى لا أثر، بينما ذهب آخرون إلى حرمتها نظراً لتجسسها ونموها في أرض نجسة.

**القول الأول:** حل الثمار والزروع التي تتبت في المقابر، أو على جثث الموتى، أو التي تسقى بماء نجس، وهو مذهب الجمهور<sup>(2)</sup>.

**القول الثاني:** حرم هذه الثمار والزروع، وعدم جواز الأكل منها لأنها تتغذى على النجاست، وقد ذهب إلى هذا القول الحنابلة<sup>(3)</sup>.

---

(1) [مسلم: صحيح مسلم، صلاة المسافرين وقصرها/ فضل سورة الكهف، وآية الكرسي، 1/555: حديث رقم .[809]

(2) الخريسي، شرح مختصر خليل (ج1/88); النووي، المجموع شرح المذهب (ج9/29); الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج (ج9/562).

(3) ابن قدامة، المغني (ج9/414); ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (ج8/13); التوخي، الممتع في شرح المقنع (ج4/367).

## أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة من السنة ومن القياس:

(1) ما رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملأ بنى النجار فجاءوا، فقال: ﴿يا بنى النجار ثامنوني حائطكم هذا﴾، فقالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، قال: فكان فيه ما أقول لكم، كانت فيه قبور المشركين، وكانت فيه خرب، وكان فيه نخل، فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنبشت، وبالخرب فسوت، وبالنخل فقط<sup>(1)</sup>.

الشاهد من هذا الحديث أن النبي ﷺ أمر ببناء المسجد النبوى على أنقاض مقبرة للمشركين، مما يدل على طهارة الأرض التي تُبنى عليها المسجد، وأن النجاسة الناتجة عن جث المشركين استحالت في باطن الأرض ولم يبق لها أثر.

(2) ما رواه البيهقي وابن أبي شيبة عن عبد الله بن بابيه، قال: كان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه "يحمل مقتل عَرَّةَ إِلَى أَرْضِ لَه" وكان يقول: "مَكْتُلٌ عَرَّةٌ مَكْتُلٌ بَرٌّ"، قال الأصمعي: العَرَّةُ هي عذرة الناس<sup>(2)</sup>.

هذا الأثر فيه دليل على جواز تسميد الزروع والأشجار بمخلفات الآدميين، وأن نجاستها لا توثر على الثمار، فيحل أكلها ولا يحرم.

(3) أن النجاسة تستحيل في باطن الأرض، فتطهر بالاستحالة، كالدم يستحيل في أعضاء الحيوان لحما، ويصير لبنا<sup>(3)</sup>.

---

(1) متقد عليه، [البخاري: صحيح البخاري، مناقب الأنصار / مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، 5/67؛ حديث رقم 3932]؛ [مسلم: صحيح مسلم، المساجد ومواضع الصلاة / ابتناء مسجد النبي ﷺ، 1/373؛ حديث رقم 524].

(2) [البيهقي: السنن الكبرى، المزارعة / ما جاء في طرح السرجين والعذر في الأرض، 6/229؛ حديث رقم 11754]؛ [ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية / مَنْ رَحَصَ فِي ذَلِكَ، 4/485؛ حديث رقم 22367]؛ [الهروي: تهذيب اللغة (ج 1/76)].

(3) ابن قدامة، المغني (ج 9/414).

## أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني من السنة ومن العقول:

1) ما رواه البيهقي عن ابن عباس قال: "كنا نكري أرض رسول الله ﷺ ونشترط عليهم أن لا يدملوها<sup>(1)</sup> بعذرة الناس<sup>(2)</sup>".

الشاهد من هذا الحديث أن الصحابة كانوا يشترطون أن لا يسمدوا الأرض بعذرة الناس لما فيها من النجاسة، ولو لم يكن ذلك يؤثر على الثمار ويحرمه، لما كان للشرط فائدة.

2) أن النباتات والزرع التي تسقى بماء نجس أو تنمو في أرض نجسة، تتغذى على هذه النجاسة، تدخل إلى أجزائها، فيحرم أكلها<sup>(3)</sup>.

## الرأي الراجح:

الذي يترجح هو القول الأول القائل بحل الثمار والزرع التي تبتت في المقابر، أو على جثث الموتى، أو تسقى بماء نجس، وذلك لعدة أسباب:

1) أنَّ الأدلة التي استند إليها أصحاب القول الأول، هي أدلة صريحة واضحة الدلالة والثبوت، فحديث أنس بن مالك، متყق عليه، فيه دلالة واضحة على طهارة تراب المسجد النبوي، وقد كان مقبرة للمشركين، مما يدل على استحالة النجاسة الناتجة عن جثث الموتى في باطن الأرض، وتظهرها فلا يبقى لها تأثير.

2) أنَّ الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني، قد يحمل على الكراهة وليس التحريم، جمعاً للأدلة الواردة في هذه المسألة.

3) أنَّ الأصل في المنافع الحل والإباحة<sup>(4)</sup>، ومن يقول بالتحريم فعليه بالدليل الصريح الصحيح لذلك.

---

(1) يدل أرضه، أي يصلحها ويحسن معالجتها، ومنه قيل للجرح: قد اندرل إذا تماثل وصلاح، ومنه قيل: دامت الرجل إذا دارته لتصلح ما بينك وبينه وأنشد، الهروي: تهذيب اللغة (ج 14/96).

(2) [البيهقي: السنن الكبرى، المزارعة/ ما جاء في طرح السرجين والعذر في الأرض، 6/229: حديث رقم .[11756]

(3) ابن قدامة، المغني (ج 9/414).

(4) الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ج 1/360).

## الخاتمة

### النتائج البحث :

- 1) الفتنة هي ما يصيب الإنسان من شدة وبلاء ومحنة، فتكشف حقيقته، وتبدى سريرته، وتكون خيراً أو شراً.
- 2) أعظم الفتن التي مرت على هذه الأمة، هي موت الرسول ﷺ، فبموته انقطع الوحي من السماء، وضاقت الأرض بما راحت، فكانت أشد الفتن، وأعظم المصائب والمحن.
- 3) إن الدجال يأتي بأدلة عقلية لإثبات دعوته، وصدق بعثته، لكنه معارض بأدلة نقلية تكشف فتنته، وتبدى ضلاله.
- 4) تقديم الأدلة العقلية على الأدلة النقلية في فتنة الدجال هو عين الضلال، وقمة الخسران.
- 5) لا يجوز قتل الصغير الذي لم يبلغ الحلم مطلقاً، أو من يُظن فيه الشر بمجرد الظن مالم يباشره؛ لأن ذلك فيه من المفاسد العظيمة ما الله به عليم.
- 6) عدم وجوب الهجرة من الأرض التي يجترح فيها المعاصي والمنكرات، إن أمن الفتنة على نفسه وماليه وأهله، وقدر على إقامة شعائر دينه، فإذا خاف الفتنة، وجب عليه الهجرة إن استطاع ذلك.
- 7) الاجتهاد في العبادة والتضرع إلى الله بالدعاء والصلاه، من أهم أسباب النجاة من الفتنة.
- 8) استطالة الأيام الثلاثة الأولى في فتنة الدجال، هي حقيقة لا مجاز، وتكون العبادات فيها واجبةً على كل مسلم في ذلك الوقت، كل حسب استطاعته وقدرته.
- 9) تقطع التوبة بعد طلوع الشمس من مغربها، لثبتت الأدلة الصحيحة الصريحة من القرآن والسنة في ذلك، كما تقطع التوبة عند خروج الدابة أيضاً، لأن خروجها قريب جداً من طلوع الشمس من مغربها.

(10) انقطاع التوبة بخروج الدجال، مختلف فيه ومعارض ظاهرياً، ما ثبت في السنة من قبل التوبة بعد نزول عيسى عليه السلام.

(11) بقاء التكليف على العباد بعد طلوع الشمس من مغربها، وأن التوبة والعمل الصالح لا يقبل إلا من آمن وعمل صالحاً من قبل طلوع الشمس من مغربها، وهذا يؤخذ من مفهوم الصفة للأية القرآنية.

(12) عدم جواز الاستعانة بالمرتكبين في قتال أهل الكفر والشرك، إلا في أشد الحالات وأبلغ الضرورات، فإذا كان حكم الإسلام هو الغالب.

(13) جواز أكل الثمار والزروع التي تنمو وتتغذى على النجاسة، وعلى جثث الموتى؛ وذلك لاستحالة النجاسة في باطن الأرض، فلا يبقى لها أثر.

#### الوصيات :

(1) ينبغي على طلاب العلم، وأهل الفقه والباحثين بإيلاء الاهتمام البالغ بالإشارات الفقهية والنوافح العملية المنتشرة في أحاديث الفتنة لأشرطة الساعة الصغرى والكبرى.

(2) على الجامعات والمؤسسات الدينية عقد اللقاءات الفقهية، والندوات العلمية التي تشجع الطلاب على الاستنباط والبحث والتقييم في الجوانب الفقهية في كتب العقيدة والتفصير.

## **المصادر والمراجع**

## المصادر والمراجع

آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر. (1415هـ). عون المعمود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح عللها ومشكلاته. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري. (1979م). النهاية في غريب الحديث والأثر. (د ط). بيروت: المكتبة العلمية.

الأزردي، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد. (1995م). تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم. ط1. القاهرة: مكتبة السنة.

الأسفرايني، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي، أبو منصور. (1977م). الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية. ط2. بيروت: دار الآفاق الجديدة.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعى. (1400هـ). التمهيد في تحرير الفروع على الأصول. تحقيق: د. محمد حسن هيتو. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعى. (1420هـ). نهاية السول شرح منهاج الوصول. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الأشقر، عمر بن سليمان بن عبد الله . (1991م). القيامة الصغرى. ط4. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، الكويت: مكتبة الفلاح.

الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشیء من فقهها وفوائده. ط1. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم. (1992م). سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. ط1. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم. (1421هـ). قصة المسيح الدجال ونزول عيسى عليه الصلاة والسلام. ط1. عمان: المكتبة الإسلامية.

الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم. صحيح الجامع الصغير وزياذاته. (د.ط). المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم. صحيح أبي داود. (د.ط). الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم. (1985م). إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي.

الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني. (1415هـ). روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى. تحقيق: علي عبد البارى عطية. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

أنور شاه، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشمیری. (2004م). إکفار الملحدین فی ضروریات الدین. ط3. باکستان: المجلس العلمي.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذبة. (1422هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المعروف بـ صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. دار طوق النجاة.

البصري، محمد بن علي الطيب أبو الحسين. (1403هـ). المعتمد في أصول الفقه. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن بطّال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. (2003م). شرح صحيح البخاري. ط2. الرياض: مكتبة الرشد.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني. (1424هـ). السنن الكبرى. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية.

الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الصحاك. (1998م). الجامع الكبير المعروف بـ سنن الترمذى. تحقيق: بشار عواد معروف. (د.ط). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

التميمي: محمد بن أحمد بن تميم المغربي الإفريقي. (1984م). المحن. ط1. الرياض: دار العلوم.

ال扭خى: زين الدين المُنجى بن عثمان بن أسعد. (1424هـ). الممتع في شرح المقنع. ط.3.  
مكة المكرمة: مكتبة الأسدية.

التويجي، حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن. (1414هـ). إتحاف الجماعة بما جاء  
في الفتن والملاحم وأشراط الساعة. ط.2. الرياض: دار الصميدي للنشر والتوزيع.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم  
بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. (1991م). درء تعارض العقل والنقل. ط.2.  
السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم  
بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. (1399هـ). الرسالة العرشية. ط.1. القاهرة:  
المطبعة السلفية.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي. (1994م). الفصول في الأصول. ط.2.  
الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. (د.ت). كشف المشكل من  
حديث الصحيحين. (د.ط). الرياض: دار الوطن.

الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الملقب بإمام الحرمين. (1418هـ). البرهان  
في أصول الفقه. ط.1. بيروت: دار الكتب العلمية

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدوه بن ثعيم بن الحكم الضبي الطهمانى  
النيسابوري. (1990م). المستدرك على الصحيحين. ط.1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. (د.ت). المحلى  
بآثاره. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. (2001م). مسنون  
الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد. ط.1. بيروت: مؤسسة  
الرسالة.

ابن حيان، محمد بن يوسف بن علي بن حيان أثير الدين الأندلسى. (1420هـ). *البحر المحيط في التفسير*. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

الخرشى: محمد بن عبد الله المالكى أبو عبد الله. (د.ت). *شرح مختصر خليل*. (د.ط). بيروت: دار الفكر للطباعة.

الدارقطنى، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي. (2004م). *سنن الدارقطنى*. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. (د.ت). *سنن أبي داود*. (د.ط). لبنان: المكتبة العصرية.

ابن دقيق، محمد بن علي بن وهب بن مطبيع، أبو الفتح، تقى الدين القشيري. (د.ت). *إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام*. (د.م): السنة المحمدية.

الذمیری: کمال الدین، محمد بن موسی بن عیسی بن علی. (1425هـ). *النجم الوهاج فی شرح المنهاج*. ط1. جدة: دار المنهاج.

الذهبی، شمس الدین أبو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قایماز. (2003م). *تاریخ الإسلام ووفیات المشاہیر والأعلام*. تحقیق: الدكتور بشار عواد معروف. ط1. (د.م): دار الغرب الإسلامي.

الذهبی، شمس الدین أبو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قایماز. (2006م). *سیر أعلام النبلاء*. (د.ط). القاهرة: دار الحديث.

الرازی، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسین التیمی الرانی الملقب بفخر الدین الرانی. (2001م). *أساس التقديس*. تحقیق: احمد حجازی السقا. (د.ط). القاهرة: مکتبة الكلیات الأزهریة.

الرازی، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسین التیمی الرانی الملقب بفخر الدین الرانی. (1997م). *المحسول*. تحقیق: الدكتور طه جابر فیاض العلوانی. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي. (د.ت). *معالم أصول الدين*. (د.ط). لبنان: دار الكتاب العربي.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السّلامي. (2001م). *جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جواجم الكلم*. ط.7. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. (1988م). *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة*. تحقيق: د محمد حجي وآخرون. ط.2. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. (1988م). *المقدمات الممهّدات*. ط.1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

زرومي، فلة. (2006م). *فقه السياسة الشرعية للأقليات*. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة باتنة، الجزائر.

أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد. (د.ت). *زهرة التفاسير*. (د.ط). (د.م): دار الفكر العربي.

ساعي، محمد نعيم محمد هاني. (2007م). *موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي*. ط.2. مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

السرخي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. (د.ت). *أصول السرخي*. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

السرخي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. (1971م). *شرح السير الكبير*. (د.ط). (د.م): الشركة الشرقية للإعلانات.

ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع. (1408هـ). *الطبقات الكبرى*، القسم المتمم لتابعى أهل المدينة ومن بعدهم. تحقيق: زياد محمد منصور. ط.2. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

السلمان، أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن. *الأسئلة والأجوبة الفقهية*.

السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى المصري الشافعى. (2005م). *منحة الباري بشرح صحيح البخاري المعروف بتحفة الباري*. ط1. الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق. (د.ت). *أصول الشاشي*. (د.ط). بيروت: دار الكتاب العربي.

الشافعى، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلا比 القرشي المكي. (د.ت). الأم. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

الشوکانی، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليماني. (1999م). *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*. تحقيق: الشيخ أحمد عزو عنایة. ط1. (د.م): دار الكتاب العربي.

الشوکانی، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليماني. (1993م). *نيل الأوطار*. ط1. مصر: دار الحديث.

الشيرازى، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. (2003م). *اللمع في أصول الفقه*. ط2. (د.م): دار الكتب العلمية.

الشيرازى، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. (د.ت). *المهذب في فقه الإمام الشافعى*. (د.ط). (د.م): دار الكتب العلمية.

صالح آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز. (د.ت). *إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل*.

الصناعي، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني. (د.ت). *سبل السلام*. (د.ط). (د.م): دار الحديث.

الطبرى، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملئي، أبو جعفر. (1387هـ). *تاريخ الرسل والملوك*. ط2. بيروت: دار التراث.

الطبرى، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأهمي، أبو جعفر. (2000م). *جامع البيان في تأويل القرآن*. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الطحاوى، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجرى المصرى. (1414هـ). *تخریج العقيدة الطحاوية*. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي.

الطحاوى، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجرى المصرى. (1417هـ). *مختصر اختلاف العلماء*. ط2. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. (2000م). *الاستنكار*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي. (1986م). *قانون التأویل*. تحقيق: محمد السليماني. ط1. جدّة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، بيروت: مؤسسة علوم القرآن.

أبو العز الحنفى، محمد بن علاء الدين على بن محمد ابن أبي العز الحنفى، الأذرعى الصالحى الدمشقى. (2005م). *شرح العقيدة الطحاوية*. ط1. مصر: دار السلام للطباعة والنشر.

العسقلانى، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى. (1379هـ). *فتح البارى* شرح صحيح البخارى. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

العمرانى، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمنى الشافعى. (1421هـ). *البيان فى مذهب الإمام الشافعى*. ط1. جدة: دار المنهاج.

العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين. (د.ت). *عمدة القارى شرح صحيح البخارى*. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربى.

الغفيلي، عبد الله بن سليمان. (1422هـ). *أشراط الساعة*. ط1. السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

الفارابى، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى. (1987م). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. ط4. بيروت: دار العلم للملايين.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازى، أبو الحسين. (1979م). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

ابن الفراء، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف. (1990م). العدة في أصول الفقه. ط2. (د.م).

الفراهيدى، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم . (د.ت). كتاب العين. تحقيق: مهدي المخزومي، و إبراهيم السامرائي. (د.ط). (د.م): دار ومكتبة الهلال.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. (د.ت). المغني. (د.ط). القاهرة: مكتبة القاهرة.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي. (1964م).  
الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي. تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش.  
ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية.

القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القمي المصري، أبو العباس. (1323هـ).  
إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى. ط7. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.

القيروانى، أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القىسى الأندلسى القرطبي المالكى. (2008م). الهدایة إلى بلوغ النهاية في علم معانى القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه. ط1. جامعة الشارقة: مجموعة بحوث الكتاب والسنّة.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. (1994م). زاد المعاد في هدي خير العباد. ط27. بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. (1408هـ). الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة. ط1. الرياض: دار العاصمة.

ابن كثیر، أبو الفداء إسماعیل بن عمر بن کثیر القرشی البصري ثم الدمشقی. (1999م). تفسیر القرآن العظیم. تحقيق: سامی بن محمد سلامة. ط2. (د.م): دار طيبة للنشر والتوزيع.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد الفزوي، وماجة اسم أبيه يزيد. (د.ت). سنن ابن ماجه.

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). (د.م): دار إحياء الكتب العربية.

الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور. (2005م). تأویلات أهل السنة المعروفة بتفسیر الماتريدي. تحقيق: د. مجدى باسلوم. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهي المدني. (1994م). المدونة. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (1999م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

مجمع اللغة العربية، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار. (د.ت). المعجم الوسيط. (د.ط). (د.م): دار الدعوة.

مسلم، مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. (د.ت). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المعروف بصحح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المشوخي، زياد بن عابد. (2013م). الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي. ط1. الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد. (1418هـ). المبدع في شرح المقعن. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

مقاتل، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلاخي. (1423هـ). تفسير مقاتل بن سليمان. ط1. بيروت: دار إحياء التراث.

المَلَاطِي، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَاطِي الحنفي. (د.ت). المعتصر من المختصر من مشكل الآثار. (د.ط). بيروت: عالم الكتب.

المليكي، ياسين محمد المليكي. منازل القمر.

المناوي، زين الدين محمد المدعو بعد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي. (1356هـ). *فيض القدير شرح الجامع الصغير*. ط1. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

المنجد، محمد بن صالح . موقع الإسلام سؤال وجواب .  
ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأننصاري.  
(1414هـ). *لسان العرب*. ط3. بيروت: دار صادر.

موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام، مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف. موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام.

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. (1427هـ). *الموسوعة الفقهية الكويتية*.

النفري، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي. (1999م). *النواير والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات*. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1392هـ). *المنهج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. ط3. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الملا الهروي، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري. (2002م). *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*. ط1. بيروت: دار الفكر.

الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور. (2001م). *تهذيب اللغة*. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل. (د.ت.). *مشارق الأنوار على صحاح الآثار*. (د.ط). (د.م): المكتبة العتيقة ودار التراث.

## الفهرس العامة

## فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	السورة	نص الآية
44	190	البقرة	وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ
8	191	البقرة	وَالْفِتْنَةُ أَشَدُ مِنَ الْقَتْلِ
9	193	البقرة	وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً
63	286	البقرة	لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا
71	118	آل عمران	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا
14	144	آل عمران	وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَا تَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ
13	185	آل عمران	كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُؤْفَقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
52	89	النساء	وَدُولَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَخَذُونَ مِنْهُمْ أُولَيَاءَ حَتَّىٰ يُهَا جِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
51	97	النساء	إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَا كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ
53	98	النساء	إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا
23	159	النساء	وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا
67، 64، 26	158	الأنعام	هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْقُضُ نَفْسًا إِيمَانَهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَّ مِنْ قَبْلٍ ...
9	27	الأعراف	يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتَنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْنِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ...

الصفحة	رقم الآية	السورة	نص الآية
47 ، 8	25	الأنفال	وَاقْتُلُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ
11	28	الأنفال	وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ
52	72	الأنفال	إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهاجَرُوا وَجاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتُوهُمْ وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ
11	125	التوبة	وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ فَرَأَدُوكُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَا تَوَلَّوْا وَهُمْ كَافِرُونَ
8	126	التوبة	أَوْلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّاتٍ ثُمَّ لَا يَشْتُرُونَ وَلَا هُمْ يَدَدُّونَ
75	113	هود	وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ التَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أُولَيَاءِ ثُمَّ لَا تُنَصَّرُونَ
69	99	الحجر	وَاعْبُدُ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ
10	73	الإسراء	وَإِنْ كَادُوا لِيُفْتَنُوكُمْ عَنِ الَّذِي أُوحِيَنَا إِلَيْكُمْ لِتَفْتَرِي عَلَيْنَا عَيْرَةٌ وَإِذَا لَا تَخْتَدُوكَ خَلِيلًا
43	74	الكهف	فَانظَلُوكُمْ حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا عُلَمَّا فَقَتَلَهُ فَالْأَقْتَلَتْ نَفْسًا رَكِيَّةً بِعَيْرِ نَفْسٍ لَكُنْدُ جِثْتَ شَيْخًا نُكْرًا
24	96	الأنبياء	حَتَّىٰ إِذَا فُتَحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجٌ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ
11 ، 10	11	الحج	وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اَطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ
27	82	النمل	وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ ذَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ
29	81	القصص	فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ

الصفحة	رقم الآية	السورة	نص الآية
12، 11، 1	1	العنكبوت	أَلَمْ * أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ
2	30	الروم	لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقِيمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ
67، 68	84	غافر	فَلَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ
12	31	محمد	وَلَنَبْلُونَكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُو أَخْبَارَكُمْ
9، 7	13	الذاريات	يَوْمَ هُمْ عَلَى التَّارِيْخُ يُفْتَنُونَ
69	2	الملك	الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَنْهَا كُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ
30	11	الجن	كُنَّا طَرَائِقَ قِدَاداً
9	10	البروج	إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَخْرِي

## فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
12	اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه
54	اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله
48	العجب إن ناسا من أمتي يؤمرون بالبيت برجل من قريش
8	اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال
45	إذا بويع لخلفيتين فاقتلو الآخر منهمما
43	إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا
67	إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر
65	إن أول الآيات خروجا، طلوع الشمس من مغربها
18	إن بنى إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة، وإن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة
16	إن بين يدي الساعة لهرجا
57	إن قبل خروج الدجال ثلاث سنوات شداد
17	إن من ضئضي هذا، قوما يقرعون القرآن، لا يجاوز حناجرهم
56	إنه لم يكننبي قبلني إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه
38	إنها لم تكن فتنة على وجه الأرض منذ ذرا الله ذرية آدم
28، 21	إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات
37	رأيت إن قلت هذا، ثم أحبيته هل تشكون في الأمر
38، 22، 37	ألا أحدثكم حديثا عن الدجال، ما حدث به النبي قومه: إنه أعزور
44	أما الصبيان: فإن كنت الخضر تعرف الكافر من المؤمن، فاقتلهم
25	أن أحدهم لا يموت حتى يرى من نسله ألف إنسان
53	أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين
66، 28	بادروا بالأعمال ستة: الدجال، والدخان، ودابة الأرض

الصفحة	طرف الحديث
73	بل عارية مضمونة
27	تخرج الدابة فتسنم الناس على خراطيمهم
40	تشهد أني رسول الله
12	تكون بين يدي الساعة فتن كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا
64، 27	ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل، أو كسبت في إيمانها خيرا
45	دعا لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه
56	سبحان الله، ماذا أنزل الله من الخزائن، وماذا أنزل من الفتن
29	ستخرج نار من حضرموت أو من بحر حضرموت
74، 70	ستصالحون الروم صلحاً آمنا، فتغزوون أنتم وهم عدوا من ورائكم
61	غزانبي من الأنبياء، فقال لقومه: لا يتبعوني رجل قد ملك بضع امرأة
22	غير الدجال أخواني عليكم، إن يخرج وأنا فيكم، فأنا حجيجه دونكم
72	فارجع، فلن أستعين بمشاركة
16	فإنني لأرى الفتنة تقع خلال بيوتكم كوقع القطر
44	فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان
56	قد تركتكم على البيضاء ليلاً كنهارها
47	لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب
64، 26	لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها
18	لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك، صغار الأعين، حمر الوجوه
19	لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب
15	لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون، قريبا من ثلاثين
15	لا تقوم الساعة حتى يقبح العلم، وتكثر الزلازل، ويتقرب الزمان
64	لا تقطع الهجرة حتى تقطع التوبة، ولا تقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها

الصفحة	طرف الحديث
54	لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفرّ أحدهم بدينه إلى الله تعالى
54	لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية
45	لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله
63	ليفرن الناس من الدجال في الجبال
22	ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة خلق أكبر من الدجال
48	مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة
73	هذا من أهل النار
65 ، 24	والذي نفسي بيده، ليوشك أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقططاً
9	والله لو لا الله ما اهتدينا، ولا تصدقنا ولا صلينا، فأنزلن سكينة علينا
54	وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم إن هاجرتم فلكلم ما للمهاجرين
42 ، 17	ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل
25	يا آدم، فيقول: لبيك وسعديك، والخير في يديك، فيقول: أخرج بعث النار
30	يحشر الناس على ثلات طرائق: راغبين راهبين
49	ينزل الدجال في هذه السبخة بمر قناته، فيكون أكثر من يخرج إليه النساء
19	يوشك الفرات أن يَحْسِرَ عن كنز من ذهب